



مجلس النواب

الأمانة العامة
برقية دعوة

قرر معالي السيد مازن تركي القاضي رئيس مجلس النواب دعوة المجلس للانعقاد في تمام الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الاربعاء الموافق ٢٠٢٦/٤/١٥ وذلك لمناقشة جدول أعمال الجلسة الرابعة والعشرين من الدورة العادية الثانية.

يرجى التفضل بالعلم والحضور في الموعد المحدد.

عواد عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

تاريخ الإرسال: / ٢٠٢٦/

جدول أعمال الجلسة الرابعة والعشرين

المقرر عقدها في تمام

الساعة الحادية عشرة من صباح يوم الأربعاء

الموافق ٢٠٢٦/٤/١٥ ميلادية

أولاً: تلاوة الإجازات والاعتذارات.

ثانياً: تلاوة ملخص محضر الجلسة السابقة.

**ثالثاً : كتاب دولة رئيس مجلس الأعيان رقم (٤٤٤) تاريخ
٢٠٢٦/٤/٦ والمتضمن مشروع قانون معدل لقانون عقود التأمين
لسنة ٢٠٢٥ (المعاد من الأعيان).**



مجلس الأعيان

معالي رئيس مجلس الأعيان
للشؤون العامة والسياسية
عمان

مجلس النواب الأردني / الديوان

رقم النوارد : ٧٩٦/٢٣/٣

تاريخ : ٢٠٢٦/٠٤/٠٦

يحول الى : مكتب عطوفة الامين العام



الرقم : ٤٤٤ / ٨ / ١٠ / ٤

التاريخ :

الموافق : ٢٠٢٦ / ٤ / ٦

معالي رئيس مجلس النواب المحترم

إشارة إلى كتاب معاليكم ذي الرقم (٥٦٧/٢٣/٣) المؤرخ في ٢٠٢٦/٣/٨، قرر مجلس الأعيان الثلاثون في جلسته السادسة من الدورة العادية الثانية لمجلس الأمة العشرين المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٦/٤/٦، الموافقة على مشروع قانون عقود التأمين لسنة ٢٠٢٥، كما ورد من مجلس النواب مع إجراء التعديلات التالية عليه:-

أولاً: المادة (٤) الفقرة (ب): شطب عبارة (ما لم يكن التأمين إلزامياً).

ثانياً: المادة (١٠) الفقرة (أ):- الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

ثالثاً: المادة (١٢) الفقرة (ب): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون بعد شطب عبارة (٣٠) ثلاثون يوماً) والاستعاضة عنها بعبارة (٦٠) ستون يوماً).

رابعاً: المادة (٢٨) الفقرة (أ) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

خامساً: المادة (٤٦):-

- الفقرة (ب) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

- الفقرة (ج) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

سادساً: المادة (٥٥):- الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

سابعاً: المادة (٥٧): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

ثامناً: المادة (٦١):- الفقرة (أ) : الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

تاسعاً: المادة (٦٥):- الفقرة (أ) : البند (١) : الموافقة عليه كما ورد في مشروع القانون بعد إضافة عبارة (وملحقاتها) بعد عبارة (وأجهزتها).

عاشراً: المادة (٧١): الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

حادي عشر: المادة (٨٢) الفقرة (أ) البند (٢) : إضافة عبارة (من آخر إتصال بها) إلى آخره.

ثاني عشر: المادة (٩٤):

الفقرة (ب) : شطب عبارة (مجلس إدارة).

ثالث عشر: المادة (٩٨): اعتبار ما ورد فيها نصاً للفقرة (أ) منها وإضافة فقرة جديدة إليها بالرمز (ب) بالنص التالي:-

ب- يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أحكام أي تشريعات منظمة للتأمين الإلزامي.

رابع عشر: المادة (٩٩): الفقرة (أ) شطب نص الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي:


أ - كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد تأمين المركبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ستة أشهر) ولا تزيد على (ثلاث سنوات) أو بغرامة لا تقل عن (ثلاثة آلاف دينار) ولا تزيد على (ثلاثين ألف دينار) أو بكلا هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة مع الجمع بين العقوبتين.

للتلطف بعرضه على مجلسكم الموقر،،،،

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام

رئيس مجلس الأعيان

فيصل عاكف الفايز



نسخة: مدير شؤون التشريع.

نسخة: رئيس قسم المراجع والقوانين.

نسخة: رئيس قسم التفريغ.

نسخة: ملف القانونون.

مشروع
قانون رقم () لسنة 2025
مشروع قانون عقود التأمين
(المُعَاد من مجلس الأعيان)

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
المادة (4): ب- *على المؤمن دراسة طلب التأمين وتقدير الأخطار المؤمن منها، والرد على طلب التأمين بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (10) عشرة أيام عمل من تاريخ استلامه ويعتبر طلب التأمين مقبولاً في حال مضي هذه المدة دون الرد بالرفض خطياً.	المادة (4) ب- ما لم يكن التأمين إلزامياً على المؤمن دراسة طلب التأمين وتقدير الأخطار المؤمن منها، والرد على طلب التأمين بالقبول أو الرفض خلال مدة لا تتجاوز (14) أربعة عشر يوم عمل من تاريخ استلامه ويعتبر طلب التأمين مقبولاً في حال مضي هذه المدة دون الرد بالرفض خطياً.	المادة (4) الفقرة(ب) شطب عبارة (ما لم يكن التأمين إلزامياً).
المادة (10) أ-يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بما يستجد من ظروف مادية أو شخصية بعد إبرام العقد تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته،	المادة (10) أ-يلتزم المؤمن له بإعلام المؤمن بما يستجد من ظروف بعد إبرام العقد تؤدي إلى زيادة احتمال تحقق الخطر المؤمن منه أو درجة جسامته، شريطة أن تكون هذه الظروف	المادة (10) الفقرة(أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
	<p>محددة في عقد التأمين ومؤثرة في استمراره أو في زيادة قسط التأمين إذا استجدت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بموافقتة.</p> <p>ب-لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عقود التأمين على الحياة.</p>	<p>شريطة أن تكون هذه الظروف محددة في عقد التأمين ومؤثرة في استمراره أو في زيادة قسط التأمين، ووفقا لما يلي:-</p> <p>1-إذا استجدت هذه الظروف بفعل المؤمن له أو بموافقتة، يتم تبليغ المؤمن قبل حدوثها.</p> <p>2-إذا استجدت هذه الظروف بسبب لا يد للمؤمن له فيها، يتم تبليغ المؤمن عند علم المؤمن له بها.</p> <p>ب-لا تطبق أحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على عقود التأمين على الحياة.</p>
<p>المادة (12) الفقرة (ب) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون بعد شطب عبارة ((30)) ثلاثون يوماً) والاستعاضة عنها بعبارة ((60) ستون يوماً).</p>	<p>المادة (12)</p> <p>ب- للمؤمن إنهاء عقد التأمين اذا تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين، ومضى (30) ثلاثون يوماً على تاريخ تبليغه إشعاراً بوجوب الدفع ، يجوز للمؤمن ان يطلب فسخ العقد مع التعويض ان كان له مقتضى.</p>	<p>المادة (12)</p> <p>أ-يلتزم المؤمن له بدفع قسط التأمين وفقاً لما تم الاتفاق عليه مع المؤمن ولو أبرم عقد التأمين لمصلحة طرف آخر غير المؤمن له.</p> <p>ب-للمؤمن إنهاء عقد التأمين إذا تخلف المؤمن له عن دفع قسط التأمين ومضى (30) ثلاثون يوماً على تاريخ تبليغه إشعاراً من المؤمن بوجوب الدفع، وله</p>

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
		المادة (28) المطالبة المؤمن له بأقساط التأمين عن المدة السابقة لإنهائه.
المادة (28) الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.	المادة 28 أ- مع مراعاة ما ورد في نظام التأمين الإلزامي رقم (12) لسنة 2010 والتعليمات الصادرة بمقتضاه يحدد مبلغ التأمين عند التعاقد ويكون هو الحد الأعلى لما يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر أو حلول الواقعة المتفق عليها في عقد التأمين. ب- لطرفي العقد الاتفاق خلال سريانه على تعديل مبلغ التأمين على أن تتحدد مسؤولية المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الواقعة الواردة في عقد التأمين وفقا لآخر تعديل اتفق عليه الطرفين. ج- يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين المستحق إضافات أو خصومات تم الاتفاق عليها بين الطرفين وتضمنها عقد التأمين.	المادة (28) أ- يحدد مبلغ التأمين عند التعاقد ويكون هو الحد الأعلى لما يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له أو للمستفيد عند تحقق الخطر أو حلول الواقعة المتفق عليها في عقد التأمين. ب- لطرفي العقد الاتفاق خلال سريانه على تعديل مبلغ التأمين على أن تتحدد مسؤولية المؤمن عند تحقق الخطر المؤمن منه أو حلول الواقعة الواردة في عقد التأمين وفقا لآخر تعديل اتفق عليه الطرفين. ج- يجوز أن يتضمن مبلغ التأمين المستحق إضافات أو خصومات تم الاتفاق عليها بين الطرفين وتضمنها عقد التأمين.

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (46) الفقرة(ب) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.</p> <p>الفقرة(ج) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.</p>	<p>المادة (46):</p> <p>ب- لطرفي عقد التأمين على الأموال الاتفاق على أن يتحمل المؤمن له نسبة معينة من استهلاك الأموال المؤمن عليها.</p> <p>ج- على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة، يجوز لطرفي عقد التأمين المعياري (البارامتري) الاتفاق صراحةً على أن يكون التعويض وفقاً لنسب من مبلغ التأمين محدد في العقد تتناسب مع شدة المعيار أو المؤشر المتفق عليه، ولغايات هذا القانون يقصد بالتأمين المعياري (البارامتري) التأمين الذي يعتمد على معيار أو مؤشر مُحدد مُسبقاً والذي بتحقيقه يلتزم المؤمن بالتعويض المتفق عليه دون الحاجة لتحديد القيمة الفعلية للأضرار .</p>	<p>المادة (46):</p> <p>أ-يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له من الأضرار التي تلحق بالأموال المؤمن عليها عند تحقق الخطر المؤمن منه وفقاً للشروط الواردة في عقد التأمين وحسب القيمة الفعلية لتلك الأضرار أو مبلغ التأمين المحدد في عقد التأمين، أيهما أقل.</p> <p>ب-لا يشمل التعويض الكسب الفائت أو الأضرار التبعية، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.</p> <p>ج-يشمل التعويض تدني قيمة الأموال المؤمن عليها المتضررة، ما لم يتم الاتفاق على خلاف ذلك.</p> <p>د-لطرفي عقد التأمين على الأموال الاتفاق على أن يتحمل المؤمن له نسبة معينة من استهلاك الأموال المؤمن عليها.*</p>

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (55) الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.</p>	<p>المادة (55): أ- يكون المؤمن مسؤولاً في حدود مسؤوليته المحددة في عقد التأمين بالتضامن والتكافل مع المؤمن له عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر.</p>	<p>المادة (55): أ- لا يتحقق التزام المؤمن في التأمين من المسؤولية المدنية إلا إذا قام المتضرر بمطالبة المؤمن له بما لحقه من ضرر بعد وقوع الحادث الذي نجمت عنه المسؤولية المدنية الواردة في عقد التأمين. ب- يكون المؤمن مسؤولاً في حدود مسؤوليته المحددة في عقد التأمين بالتضامن والتكافل مع المؤمن له عن تعويض المتضرر عما لحقه من ضرر. ج- للمتضرر مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي لحق به شريطة إثبات مسؤولية المؤمن له عن الضرر والتزام المؤمن تجاه المؤمن له بموجب عقد التأمين. د- للمؤمن أن يحتج بمواجهة المتضرر بالدفع التي يجوز للمؤمن التمسك بها</p>

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
		تجاه المؤمن له وفق شروط وأحكام عقد التأمين.
المادة (57) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.	المادة (57) لا يجوز التمسك بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان إقرار المؤمن له مقتصرًا على وقائع مادية أو ثبت أن دفع التعويض أو المصالحة كان لمصلحة المؤمن.	المادة (57) أ-يجوز الاتفاق على إعفاء المؤمن من التزامه، إذا أقر المؤمن له بمسؤوليته أو دفع تعويضًا للمتضرر دون موافقة المؤمن. ب-لا يجوز التمسك بالاتفاق المنصوص عليه في الفقرة (أ) من هذه المادة إذا كان إقرار المؤمن له مقتصرًا على وقائع مادية أو ثبت أن دفع التعويض أو المصالحة كان لمصلحة المؤمن.
المادة (61) الفقرة (أ) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.	المادة (61) أ-يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الطبي بأن يدفع للمؤمن له أو نيابة عنه النفقات الطبية عند إصابة المؤمن له أو المؤمن عليه بأمراض أو تعرضه للإصابات الجسدية التي يشملها عقد التأمين. ب-لطرفي عقد التأمين الطبي الاتفاق على أن تشمل حقوق عقد التأمين العجز الذي	المادة (61) أ-يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين الطبي بأن يدفع للمؤمن له أو نيابة عنه النفقات الطبية عند إصابة المؤمن له أو المؤمن عليه بأمراض معينة أو تعرضه للإصابات الجسدية التي يشملها عقد التأمين. ب-لطرفي عقد التأمين الطبي الاتفاق على أن تشمل حقوق عقد التأمين العجز الذي

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
يلحق بالمؤمّن عليه الناجم عن مرضه أو أي منافع أخرى يتم الاتفاق عليها.	يلحق بالمؤمّن عليه الناجم عن مرضه أو أي منافع أخرى يتم الاتفاق عليها.	
المادة (65): أ-يجوز أن يكون محل التأمين البحري ما يلي: - 1- السفينة وأجهزتها ، والسفينة التي لا تزال في طور الإنشاء أو أثناء نقلها أو ترميمها أو إقامتها في الأحواض أو أثناء تجربتها. 2- الحمولة والبضائع وأي ممتلكات أخرى موجودة في السفينة، والأرباح المتوقعة منها. 3- أجره السفينة والركاب والعمولة وأي دخل يتأتى من تشغيل السفينة. 4- المسؤولية المدنية التي يحتمل وقوعها وتكون ناشئة عن الرحلة البحرية. ب-يجب أن يحدد المحل في عقد التأمين بشكل واضح وواف، ويتم تفسير العبارات العامة لمصلحة المؤمّن له.	المادة (65): أ-يجوز أن يكون محل التأمين البحري ما يلي: - 1- السفينة وملحقاتها ، والسفينة التي لا تزال في طور الإنشاء أو أثناء نقلها أو ترميمها أو إقامتها في الأحواض أو أثناء تجربتها.	المادة (65) الفقرة (أ) البند (1) : الموافقة عليه كما ورد في مشروع القانون بعد إضافة عبارة (وملحقاتها) بعد عبارة (وأجهزتها).

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
<p>المادة (71) أ- يجب أن يكون الاشتراط الصريح منصوفا عليه في عقد التأمين أو أن يتضمنه مستند يشار إليه في العقد شريطة تزويد المؤمن له بهذا المستند.</p> <p>ب- إذا تعارض الاشتراط الضمني مع الاشتراط الصريح يطبق الأخير.</p>	<p>المادة (71) يجب أن يكون الاشتراط الصريح منصوفا عليه في عقد التأمين أو أن يتضمنه مستند يشار إليه في العقد شريطة تزويد المؤمن له بهذا المستند.</p>	<p>المادة (71) الموافقة عليها كما وردت في مشروع القانون.</p>
<p>المادة (82) أ- تعتبر الخسارة كلية فعلية في أي من الحالتين التاليتين: -</p> <p>1- إذا تم فقدان الأموال المؤمن عليها أو إذا تضررت كلياً بسبب تحقق الخطر المؤمن منه أو إذا حرم المؤمن له من استردادها.</p> <p>2- إذا لم تصل السفينة إلى وجهتها خلال مدة معقولة واعتبرت السفينة مفقودة*.</p> <p>ب- عند تحقق الخسارة الكلية الفعلية يعفى المؤمن له من التزامه بإشعار المؤمن بتخليه عن الأموال المؤمن عليها.</p>	<p>المادة (82) أ- تعتبر الخسارة كلية فعلية في أي من الحالتين التاليتين: -</p> <p>1- إذا تم فقدان الأموال المؤمن عليها أو إذا تضررت كلياً بسبب تحقق الخطر المؤمن منه أو إذا حرم المؤمن له من استردادها.</p> <p>2- إذا لم تصل السفينة إلى وجهتها خلال مدة معقولة واعتبرت السفينة مفقودة*.</p> <p>ب- عند تحقق الخسارة الكلية الفعلية يعفى المؤمن له من التزامه بإشعار المؤمن بتخليه عن الأموال المؤمن عليها.</p>	<p>المادة (82) الفقرة (أ) البند (2): إضافة عبارة (من آخر إتصال بها) إلى آخره.</p>

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار مجلس النواب	قرار مجلس الاعيان
<p>المادة (94) أ-تشكل بموجب أحكام هذا القانون لجنة أو أكثر لغايات تحديد مدة التعطل وتقدير نسبة العجز للمتضررين من الحوادث المشمولة بعقود التأمين، وتحدد آلية تشكيلها ودرجاتها ومهامها وصلحياتها وأتعابها وجدول نسب العجز وكافة الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر وفقا لأحكام هذا القانون.</p> <p>ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يتولى مجلس إدارة البنك المركزي إعداد مشروع النظام ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p>	<p>المادة (94) ب-لغايات الفقرة (أ) من هذه المادة، يتولى مجلس إدارة البنك المركزي إعداد مشروع النظام ورفعها إلى مجلس الوزراء.</p>	<p>المادة (94) الفقرة (ب) شطب عبارة (مجلس إدارة).</p>
<p>المادة (98) يعمل بأي شرط ورد في عقد التأمين يمنح المؤمن له أو المستفيد حقوقا أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (98) يعمل بأي شرط ورد في عقد التأمين يمنح المؤمن له أو المستفيد حقوقا أفضل من الحقوق المقررة له بموجب أحكام هذا القانون.</p>	<p>المادة (98) اعتبار ما ورد فيها نصاً للفقرة (أ) منها واضافة فقرة جديدة إليها بالرمز (ب) بالنص التالي: ب- يراعى عند تطبيق أحكام هذا القانون أحكام أي تشريعات منظمة للتأمين الالزامي.</p>

قرار مجلس الاعيان	قرار مجلس النواب	المادة كما وردت في مشروع القانون
<p>المادة (99) الفقرة (أ) شطب نص الفقرة والاستعاضة عنه بالنص التالي:</p> <p>أ- كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد تأمين المركبات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن (ستة أشهر) ولا تزيد على (ثلاث سنوات) أو بغرامة لا تقل عن (ثلاثة آلاف دينار) ولا تزيد على (ثلاثين ألف دينار) أو بكلتا هاتين العقوبتين، وفي حال التكرار تضاعف العقوبة مع الجمع بين العقوبتين.</p>	<p>المادة (99)</p> <p>أ- يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بكلتا هاتين العقوبتين كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد تأمين المركبات وتضاعف العقوبة في حال التكرار.</p> <p>هذه المادة بالعقوبة ذاتها المنصوص عليها فيها.</p>	<p>المادة (99)</p> <p>أ- كل من يثبت شراؤه للحقوق الناتجة عن عقد التأمين يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات أو بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف دينار ولا تزيد على خمسين ألف دينار أو بكلتا هاتين العقوبتين، وتضاعف العقوبة في حال التكرار.</p>

**رابعاً: - قرار اللجنة المشتركة (القانونية والخدمات العامة والنقل)
رقم (٢) تاريخ ١٣ /٤/ ٢٠٢٦ والمتضمن مشروع قانون المعدل
لقانون السير لسنة ٢٠٢٦.**

اللجنة المشتركة (القانونية ولجنة الخدمات العامة والنقل)

الدورة العادية الأولى

لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٢)

عقدت اللجنة المشتركة (القانونية والخدمات العامة والنقل) بنصابها القانوني اجتماعين بتاريخ ١٢ و١٣/٤/٢٠٢٦ برئاسة سعادة الدكتور عارف السعيدة العبادي رئيس اللجنة وحضور مقرر اللجنة السيد تيسير أبو عرابي العدوان.

وبحضور أعضاء اللجنة المشتركة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور ايمن البدادوة، المحامي محمد بني ملح، السيد طارق عبد المهدي بني هاني، المهندس محمد المحاميد، المهندس حسن الرياطي، الدكتور خالد بني عطيه، السيد عبد الرؤوف الربيعات السيد جهاد مدانات، الدكتورة بيان المحسيري، المحامي آية الله فريحات، الدكتورة رانيا أبو رمان الدكتور ناصر نواصره، السيد عبد الباسط الكباريتي، الدكتور احمد العليمات، الدكتور عبد الحلیم عنانبه، المحامي محمد سلامة الغويري، السيدة آمال الشقران، الدكتور هايل عياش، المحامي عوني الزعبي.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

الدكتور إبراهيم الطراونه، الدكتور أيمن أبو هنيه، السيد حابس الفايز، السيد علي الخلايله الدكتور شاهر شطناوي، الدكتور بكر الحيصه، المهندس سليمان السعود، المهندس حسين كريشان، الدكتور إسماعيل المشاقبة.

كما حضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:


وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور فياض القضاة، مدير إدارة ترخيص السواقين والمركبات العميد عمر القرعان، مدير إدارة السير العميد رائد العساف.

وذلك لمناقشة مشروع قانون معدل لقانون السير لسنة ٢٠٢٦ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع القانون قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة مع إجراء بعض التعديلات عليه.

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

الدكتور عارف السعيدة العبادي



رئيس اللجنة المشتركة

(القانونية والخدمات العامة والنقل)

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب



مجلس النواب
المملكة العربية السعودية

اللجنة المشتركة (القانونية والخدمات العامة والنقل)
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

مشروع
قانون رقم () لسنة 2026
قانون معدل لقانون السير

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
	المادة (1) :- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السير لسنة 2026) ويقرأ مع القانون رقم (49) لسنة 2008 المشار اليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانوناً واحداً ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.	المادة (1) موافقة بعد: إضافة عبارة (بعد ثلاثين يوماً) بعد عبارة (ويعمل به) .

المادة (7) :-	المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
المادة (7) :-	أ. على الرغم مما ورد في اي قانون آخر ، يقوم الضباط وضباط الصف من حملة الشهادة الجامعية الأولى في القانون العاملون في ادارة الترخيص بمهام الكاتب العدل عندما يتولون صلاحية تنظيم وتصديق العقود الخاصة بالمركبات بما في ذلك عقود نقل ملكيتها ورهنها وفك رهنها واصدار وكالات خاصة ببيعها واستعمالها واخذ التعهدات اللازمة وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها وسماع وتدوين اقرارات واقوال الاطراف فيها والتصديق على توافيهم عليها وذلك وفقاً للاصول والاجراءات التي يطبقها الكاتب العدل في تنظيم العقود وتصديقها.	تعديل المادة (7) من القانون الأصلي على النحو التالي:- أولاً: باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها البند (1) منها وإضافة البند (2) إليها بالنص التالي:- 2- لغايات البند (1) من هذه الفقرة، يجوز استخدام وسائل الاتصال الإلكتروني، ووسائل الاتصال المرئي والمسموع والتوقيع الإلكتروني، للقيام بمهام الكاتب العدل المنصوص عليها في هذه المادة.	المادة (2)
ب. لمدير ادارة الترخيص الموافقة على انتقال الضابط المكلف باجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج ادارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك.	ب. لمدير ادارة الترخيص الموافقة على انتقال الضابط المكلف باجراء المعاملات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة خارج ادارة الترخيص مقابل رسوم خاصة بذلك.	ثانياً: ج: موافقة واعتبارها نصاً للبند (1) منها واضافة بند بالرقم (2) اليها بالنص التالي:- 2- تبقى المعاملات التي تتم بغير الوسائل الالكترونية جائزة وصحيحة دون اشتراط ايداع	المادة (2)
ج. تعتبر معاملات نقل ملكية المركبات ورهنها وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها باطلة ما لم يتم تسجيلها وتوثيقها في ادارة الترخيص.	ج- لا يجوز تسجيل أو توثيق معاملات نقل ملكية المركبات وسائر التصرفات القانونية المتعلقة بها ما لم يدفع الثمن من خلال حساب ضمان أثمان المركبات المبيعة الذي ينشأ بموجب نظام يصدر لهذه الغاية، على أن تحدد في هذا النظام	ثانياً: ج: موافقة واعتبارها نصاً للبند (1) منها واضافة بند بالرقم (2) اليها بالنص التالي:- 2- تبقى المعاملات التي تتم بغير الوسائل الالكترونية جائزة وصحيحة دون اشتراط ايداع	المادة (2)

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>الثلث في الحساب المشار إليه في البند (1) من هذه الفقرة مالم يتفق الأطراف على خلاف ذلك.</p> <p>ثالثا: موافقة</p>	<p>إجراءات الإيداع وآليات الصرف والاستثناءات التي ترد على دفع الثمن من خلال الحساب.*</p> <p>ثالثا: بإعادة ترقيم الفقرات (ج) و (د) و (هـ) و (و) و (ز) الواردة فيها لتصبح الفقرات (د) و (هـ) و (و) و (ز) و (ح) منها على التوالي.</p>	<p>د. على الرغم مما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة ، تعتمد ادارة الترخيص الوكالات التالية ،</p> <p>1. الوكالات العامة المحررة بين الاصول والفروع والازواج والاخوة والاخوات والورثة</p> <p>2. الوكالات الخاصة والعامة الصادرة من خارج المملكة بعد تصديقها حسب الاصول.</p> <p>3. الوكالات الخاصة المنظمة لدى الكاتب العدل داخل المملكة مع مراعاة اي احكام وشروط خاصة يحددها الوزير بالتنسيق مع وزير العدل بمقتضى تعليمات تصدر لهذه الغاية.</p> <p>هـ . تعتمد ادارة الترخيص الوكالات العامة او الخاصة المتعلقة بالمركبات لمدة خمس سنوات للاصول والفروع وسنة للغير من تاريخ اصدارها.</p> <p>و. لا يجوز أن تتضمن الوكالة الخاصة اي نص يخول الوكيل حق توكيل غيره في البيع او الرهن او فك الرهن.</p> <p>ز. تعتبر التعهدات التي تنظم وفقا لأحكام هذا القانون ملزمة وواجبة التنفيذ.</p>

المادة كما وردت في القانون الأصلي	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	قرار اللجنة
<p>المادة (49):</p> <p>أ . للمدير تشكيل لجنة مؤلفة من مندوبين عن المديرية ووزارة المالية وديوان المحاسبة واي جهة اخرى ذات علاقة لبيع المركبات المحجوزة بالمزاد العلني في حال عدم مراجعة مالكيها او مطالبتهم بها او عدم استلامهم لها او تنازلهم عنها لصالح الخزينة بعد مرور (24) شهرا من تاريخ حجزها على ان يتم الاعلان عن ذلك بواسطة صحيفتين محليتين يومييتين ما لم تكن هناك قضايا منظورة امام القضاء بشأن تلك المركبات على ان تحدد اسس وشروط هذا البيع وآلية عمل اللجنة بتعليمات يصدرها الوزير لهذه الغاية.</p> <p>ب. يحتفظ بأثمان المركبات التي يتم بيعها وفقا لأحكام الفقرة (أ) من هذه المادة على سبيل الامانة بعد استيفاء ما يترتب عليها من رسوم وغرامات وبدل ايواء ونفقات بيع على ان تصبح ملكا للخزينة بعد مرور خمس سنوات من تاريخ بيعها دون المطالبة بها. *</p>	<p>المادة (3):</p> <p>تعديل المادة (49) من القانون الأصلي على النحو التالي: - أولاً: بإلغاء عبارة ((24) شهراً) الواردة في الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنها بعبارة ((6) أشهر).</p> <p>ثانياً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي: - ج-1- على الرغم مما ورد في المادة (9) من هذا القانون، تسري أحكام هذه المادة على المركبات التي عليها قيد يمنع نقل ملكيتها ويترتب على بيع المركبة تطهيرها من حقوق الامتياز والتأمين والرهن والحجز وتنتقل هذه الحقوق الى الثمن على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين الخاصة.</p>	<p>المادة (3):</p> <p>أولاً: موافقة بعد شطب عبارة (6) أشهر) والاستعاضة عنه بعبارة (12 شهراً) وشطب عبارة (الإعلان عن ذلك بواسطة صحيفتين محليتين يومييتين) والاستعاضة عنها بعبارة (إخطار مالكيها بذلك)</p> <p>ثانياً: ج-1: موافقة</p>

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون المعدل	المادة كما وردت في القانون الأصلي
<p>2- موافقة بعد إعادة صياغته ليصبح بالنص التالي:</p> <p>2- لا يتم الصرف من ثمن المركبة المبيعة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة لأصحاب الحقوق عليها إلا بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية.</p> <p>تحويل باقي ثمن المركبة لمالكها.</p>	<p><u>2- لا يتم الصرف من ثمن المركبة المبيعة وفق أحكام البند (1) من هذه الفقرة للمالك أو لأصحاب الحقوق عليها إلا بموجب قرارات قضائية مكتسبة الدرجة القطعية.</u></p>	

الأسباب الموجبة

لمشروع القانون المحل لقانون السير

لإجادة استخدام وسائل الاتصال الإلكترونية ووسائل الاتصال
العربي والمسموع والتوزيع الإلكتروني في معاملات الكتائب المحل التي
يقوم بها الضباط وضباط الصف العاملون في إدارة الترخيص.

ولغايات إنشاء حساب خاص لضمان الثمن المركبات المبيعة.

ولضبط معاملات نقل ملكية المركبات وسائر التصرفات القانونية
المتعلقة بها من خلال دفع الثمن بواسطة حساب ضمان الثمن المركبات
المبيعة.

ولزيادة أعداد المركبات المحجوزة وفقاً لأحكام قانون السير والتي
تبين أن عليها رهناً أو حجزاً قضائياً يحول دون بيعها بقرض الطني
وفقاً لأحكام المادة (٩) من القانون،

ولتقصان قيمة هذه المركبات نظراً لطول مدة الاحتفاظ بها دون
تسوية أوضاعها،

وللاحتفاظ بحقوق الدائن المرتين أو الجهة الحاجزة،

لقد تم وضع مشروع هذا القانون المحل.

**خامساً: - قرار لجنة الطاقة والثروة المعدنية رقم (٣) تاريخ
٢٠٢٦/٤/١٣ والمتضمن مشروع (قانون التصديق على الاتفاقية
التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن
المصاحبة في (منطقة أبو خشيبة) المعقودة بين حكومة المملكة
الأردنية الهاشمية ممثلة وزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة
وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف
والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن
المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥).**

لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

قرار رقم (٣)

عقدت لجنة الطاقة والثروة المعدنية بنصابها القانوني عدة اجتماعات بتاريخ ٢٠٢٥/١٢/٢٨، ٢٤، ٢١، ٢٢، ٢٠٢٦/٤/١٣، ١٢ برئاسة سعادة الدكتور ايمن أبو هنية رئيس اللجنة وحضور نائب رئيس اللجنة الدكتورة إسلام العزازمه ومقررها المهندسة مي الحراحشه.

وبحضور أصحاب السعادة أعضاء اللجنة:

المهندس خضر بني خالد، المهندسة نسيم العبادي، المهندسة راكين أبو هنية، الدكتور قاسم القباعي ، المهندس جمال قموه، الدكتور احمد الشديفات، السيد صالح أبو تايه والمهندس طلال النسور.

وحضر الاجتماع من خارج اللجنة أصحاب السعادة النواب:

السيد إبراهيم الصرايره/ النائب الثاني لرئيس مجلس النواب، السيدة هاله الجراح / مساعد رئيس مجلس النواب، الدكتور عارف السعيدة العبادي، الاستاذ الدكتور نمر السليحات العبادي، المهندسة ايمان العباسي، المهندس حسن الرياطي، الدكتور احمد الرقب، المحامي آية الله فريحات، الدكتور شاهر الشطناوي، الأنسة رانيه الخليفات ، السيد مجحم الصقور، السيد وسام الريحات، الدكتورة لبنى النمر، المحامي محمد سلامه الغويري ، الدكتور عمر بني خالد، السيد محمد المراعيه، الدكتور ناصر النواصره، الدكتور إسماعيل المشاقبه، الدكتور احمد العليمات والسيد محمد المحارمه.

وحضر الاجتماع من الحكومة أصحاب المعالي والعطوفة:

وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح الخرابشة ، وزير الدولة للشؤون القانونية الدكتور فياض القضاة ، وزير البيئة الدكتور ايمن سليمان ، رئيس مجلس استثمار أموال الضمان الاجتماعي السيد عمر ملحس ، رئيس ديوان التشريع والرأي السيد خالد الدغمي ، رئيس هيئة


تنظيم قطاع الطاقة والمعادن المهندس زياد السعيدة، نقيب الجيولوجيين السيد خالد الشوابكة، ممثلين عن نقابة المهندسين، عدد من المختصين من وزارة الطاقة ووزارة البيئة وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.


وبعض ممثلين عن : الشركة الوطنية للتعدين .

وذلك لمناقشة مشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشبية) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن لسنة ٢٠٢٥ مع الأسباب الموجبة له.

وبعد دراسة مشروع قانون الاتفاقية قررت اللجنة الموافقة عليه كما ورد من الحكومة .

وعليه توصي اللجنة المجلس الكريم الموافقة على قرارها هذا.

النائب الدكتور ايمن أبو هنيه

رئيس لجنة الطاقة والثروة المعدنية

عواند عبد الرحمن الغويري

أمين عام مجلس النواب

- مخالفة مقدمة من سعادة الدكتور قاسم القباعي.
- مخالفة مقدمة من سعادة المهندسة راكين أبو هنيه.
- مخالفة مقدمة من سعادة المهندس خضر بني خالد.

مجلس النواب
المملكة الأردنية الهاشمية



لجنة الطاقة والثروة المعدنية
الدورة العادية الثانية
لمجلس النواب العشرين

مشروع

قانون رقم () لسنة ٢٠٢٥

قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبة) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن

المادة كما وردت في مشروع القانون	قرار اللجنة
المادة (١)	المادة (١)
يسمى هذا القانون (قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبة) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج	موافقة بعد تعديل (٢٠٢٥) لتصبح (٢٠٢٦) .

قرار اللجنة	المادة كما وردت في مشروع القانون
	معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربية للمعادن لسنة ٢٠٢٥) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.
المادة (٢)	المادة (٢)
موافقة.	تعتبر الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشبية) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربية للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربية للمعادن الملحقتان بهذا القانون وملاحقهما صحيحتين ونافذتين بالنسبة للغايات المتوخاة منهما جميعها.
المادة (٣)	المادة (٣)
موافقة.	رئيس الوزراء والوزراء مكلفون بتنفيذ أحكام هذا القانون.

Dated

التاريخ

The Government of the Hashemite Kingdom of Jordan, represented by the Ministry of Energy & Mineral Resources (MEMR).

Ministry of Energy & Mineral Resources.

and

Wadi Araba Minerals Company

حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية

وزارة الطاقة والثروة المعدنية

و

شركة وادي عربة للمعادن

Executive Agreement for the Appraisal, Development and Exploitation of Copper, and Associated Minerals in [ABU KHUSHEIBA]

الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في [منطقة أبو خشيبة]

YA
K

22	Land	67	23. التاهيل
23	Rehabilitation	69	24. الانهاء
24	Expiry	74	25. حقوق الإنهاء
25	Rights to Terminate	75	26. تأثيرات الإنهاء
26	Effects of Termination	79	27. القوة القاهرة
27	Force Majeure	81	28. القانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات
28	Governing Law and Dispute Resolution	85	29. الاستقرار
29	Stabilization	87	30. الحالات الطارئة
30	Emergencies	90	31. مبدأ حسن النية
31	Goodwill and Good Faith	91	32. الإشعارات
32	Notices	91	33. اللغات
33	Languages	95	34. المسؤولية والتأمين
34	Liability and Insurance	95	35. تنفيذ الأحكام والقرارات
35	Enforcement of judgments and decisions	96	36. التأكيدات والضمانات
36	Representations and Warranties	97	37. الالتزامات المستمرة
37	Continuing Obligations	101	38. التنزل
38	Assignment	102	39. تغيير السيطرة
39	Change of Control	102	40. المسؤولية الأمنية للمطور
40	Security Responsibility of the Developer	103	41. تعديل التواريخ الحاسمة
41	Adjustment of Critical Dates	103	42. أحكام عامة
42	General	104	
Appendix 1 - Description of the Area			الملحق 1 - وصف المنطقة
Appendix 2 – Positive Feasibility Study, Conditions Precedent Executive Plan, Work Programm and Development Plan			الملحق 2 – دراسة الجدوى الإيجابية وخطة تنفيذ الشروط المسبقة وبرنامج العمل وخطة التطوير
			108

٤٨
١٥

Part 1 – Positive Feasibility Study	108	الجزء الأول- دراسة الجدوى الإيجابية
Part 2 – Conditions Precedent Executive Plan	111	الجزء الثاني – خطة تنفيذ الشروط المسبقة
Part 3 – Work Programm	112	الجزء الثالث- برنامج العمل
Part 4 – Development Plan	114	الجزء الرابع – خطة التطوير
Appendix 3 - Rehabilitation Plan	116	الملحق 3 – خطة إعادة التأهيل
Appendix 4 - License	120	الملحق 4 - الرخصة
Appendix 5 - Form of Guarantee and Sponsor Direct Agreement	125	الملحق 5 - نموذج الضمان واتفاقية الراعي المباشرة الجزء الأول – نموذج ضمان الأداء
Part 1 – Form of Performance Guarantee	126	الجزء 2 - اتفاقية الراعي المباشرة
Part 2 – Sponsor Direct Agreement	128	الملحق 6 – الشروط المرجعية الخاصة باللجنة الفنية الاستثمارية
Appendix 6 - TAC Terms of Reference	138	الملحق 7 - متطلبات المعالجة للمعادن والمعادن المصاحبة
Appendix 7 - Processing Requirements for Minerals and Associated Minerals	140	

YA
2/2

Contents			المحتويات
1	Definitions and Interpretation	6	1. التعريفات والتفسير
2	Conditions Precedent	23	2. الشروط المسبقة
3	Performance Guarantee	25	3. كفالة حسن التنفيذ
4	Exploration, Positive Feasibility Study and Development Plan	27	4. الاستكشاف ودراسة الجدوى الإيجابية وخطة التطوير
5	Grant of Rights	33	5. منح الحقوق
6	Term and Extensions to the Term	36	6. المدة وتمديدات المدة
7	Development Operations	37	7. عمليات التطوير
8	Licenses and Permits	42	8. الرخص والتصاريح
9	Technical Advisory Committee	43	9. اللجنة الفنية الاستشارية
10	Royalty and Commodity Price Windfall Tax	46	10. الأتاوة وضريبة المكسب غير المتوقع
11	Tax	53	11. الضريبة
12	Customs	53	12. الجمارك
13	Currency	53	13. العملة
14	Payment	55	14. الدفع
15	Employment	56	15. التوظيف
16	Corporate Social Responsibility (CSR) and Training	57	16. المسؤولية الاجتماعية للشركات والتدريب
17	Economic Development	59	17. التنمية الاقتصادية
18	The Environment	60	18. البيئة
19	Government Environmental Auditor	61	19. المدقق البيئي الحكومي
20	Reporting	62	20. التقارير
21	Confidentiality	66	21. السرية
			22. الأرض

YA
K
Q
H

Agreement	الإتفاقية
dated	التاريخ
Parties:	الأطراف:
(1) The Government of the Hashemite Kingdom of Jordan, (the Government) represented by the Ministry of Energy & Mineral Resources (MEMR), whose headquarters are located in Amman, Jordan, represented by the Minister of Energy and Mineral Resources, and	(1) حكومة المملكة الأردنية الهاشمية (الحكومة)، ممثلة لجانبات هذه الإتفاقية وزارة الطاقة والثروة المعدنية (وزارة الطاقة والثروة المعدنية)، والتي يقع مقرها الرئيسي في مدينة عمان، الأردن والتي يمثلها وزير الطاقة والثروة المعدنية، و
(2) The Wadi Araba Minerals Company (the Developer), a company registered under the laws of the Hashemite Kingdom of Jordan whose company registration number is [75851] and whose registered address is at [Amman, Jordan], represented by Mr.(Hani Al Asmar), or the public shareholding company that will be established by the Developer in accordance with the provisions of this Agreement.	(2) شركة وادي عربة للمعادن (المطور) وهي شركة مسجلة بموجب قوانين المملكة الأردنية الهاشمية وتحمل رقم التسجيل (75851)، ويقع عنوانها المسجل في (عمان، الأردن)، والتي يمثلها السيد (ماني الأسمر)، أو الشركة المساهمة العامة التي سيؤسسها المطور وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.
Each referred to as a Party and collectively as the Parties.	يُشار إلى كل طرف منفردين باسم "الطرف" ومجتمعين باسم الطرفين أو الطرفان.
Introduction	المُتقدمة
(A) All natural mineral resources, including Minerals, Strategic Minerals and Associated Minerals, contained in the substratum layers within Jordan are the property of the Hashemite Kingdom of Jordan.	أ. حيث إن جميع الثروات المعدنية الطبيعية والتي تشمل المعادن والمعادن الاستراتيجية والمعادن المصاحبة والموجودة في الطبقات السفلية لباطن الأرض في الأردن هي ملك للمملكة الأردنية الهاشمية.
(B) The Government, in accordance with Natural Resources Law No.19 of 2018, wishes to promote the exploration, appraisal and development of Minerals in Jordan.	ب. وحيث ترغب الحكومة، وفقاً لأحكام قانون المصادر الطبيعية رقم 19 لسنة 2018 في أن تقوم بأعمال الترويج للتنقيب والتقييم والتطوير فيما يتعلق بالثروات المعدنية في الأردن.
(C) The Developer wishes to participate in the development of strategic Minerals in Jordan and possesses the financial and technical capability required to do so.	ج. وحيث يرغب المطور في أن يشارك في أعمال التطوير المتعلقة بالمعادن الاستراتيجية في الأردن ويمتلك القدرات والمؤهلات المالية والفنية اللازمة لتحقيق تلك الغاية.

YA
A

(D) The Developer wishes, on the terms and conditions set out in this Agreement, to be granted the License and to undertake Development Operations within the Area, and to develop and process the Mineral resources within the Area and exploration operations if needed.	د. وحيث يرغب المطور وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، في أن يمنح الرخصة وتنفيذ عمليات التطوير في حدود المنطقة وكذلك القيام بتطوير ومعالجة الثروات المعدنية وذلك في حدود المنطقة وأعمال التنقيب إن لزم الأمر.
(E) The Government, through the Ministry of Energy and Mineral Resources, shall manage and enforce the terms of this Agreement with the Developer, overseeing the policy of mineral resource development in Jordan. This oversight ensures compliance with national interests and legal frameworks, and includes the conditional granting of the License in accordance with this Agreement's stipulations by the Energy and Minerals Regulatory Commission.	هـ. وحيث أن الحكومة، ومن خلال وزارة الطاقة والثروة المعدنية، ستقوم بإدارة وتطبيق شروط هذه الاتفاقية مع المطور والإشراف على سياسة تطوير الثروات المعدنية في الأردن. ويتضمن هذا الإشراف الامتثال للمصالح الوطنية والأطر القانونية، ويتضمن منح الرخصة بشكل مشروط وفقاً لأحكام هذه الاتفاقية من قبل هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.
Agreed Terms	الشروط المتفق عليها
1 Definitions and Interpretation	1 التعريفات والتفسير
1.1 The following capitalized terms used in the English version, and terms in bold in the Arabic version, when used in this Agreement and in any Appendices, shall have the respective meanings set forth below, unless a different meaning shall be expressly stated:	1.1 يكون للمصطلحات التالية المرسلة (مكتوبة بأحرف كبيرة) بالنسخة الإنجليزية والمصطلحات المكتوبة بخط غامق في النسخة العربية، متى استخدمت في هذه الاتفاقية وفي أي ملاحق، المعاني الواردة قرين كل منها فيما يلي ما لم يتم إقرار معنى مختلف عن ذلك على نحو واضح وصريح:
Affiliate means in respect of the Developer, any company which:	الشركة التابعة يُقصد بها فيما يتعلق بالمطور، أي شركة:
a. controls the Developer either directly or indirectly;	أ. تسيطر على المطور سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.
b. is controlled directly or indirectly by the Developer; or	ب. تخضع لسيطرة المطور سواء بشكل مباشر أم غير مباشر.
c. is controlled by the same company which controls the Developer; where control means the following:	ج. تخضع لسيطرة نفس الشركة التي تسيطر على شركة المطور، حيث يُقصد بمصطلح السيطرة ما يلي:
i. direct or indirect ownership of fifty percent (50%) or more of the outstanding capital stock or other equity interest having ordinary voting power; or	1) الملكية المباشرة أو غير المباشرة لما نسبته خمسين (50%) من أسهم رأس المال القائم أو حصة في حقوق ملكية أخرى التي تتمتع بصلاحيات التصويت العادي؛ أو

ii. when direct or indirect ownership is less than fifty percent (50%) of the outstanding capital stock or other equity interest having ordinary voting power, where there is:	2) عندما تكون الملكية المباشرة أو غير المباشرة أقل مما نسبته خمسين (50%) من أسهم رأس المال الجاري أو حصة في حقوق ملكية أخرى التي تتمتع بصلاحيحة التصويت العادي، إذا كانت هناك:
A. power over more than fifty percent (50%) of the voting rights by virtue of an agreement with any other Person;	أ. صلاحية تزيد على ما نسبته خمسين (50%) من حقوق التصويت الناشئة بموجب اتفاقية مع أي شخص آخر.
B. power to govern the financial and operating policies of the company under an agreement;	ب. صلاحية من شأنها تنظيم السياسات المالية والتشغيلية العائدة للشركة وذلك بموجب إحدى الاتفاقيات.
C. power to appoint or remove the majority of the members of the board of directors or equivalent governing body and control of the company is by that board or body; or	ج. صلاحية لتعيين أو عزل أغلب أعضاء مجلس الإدارة أو الجهة الحاكمة المماثلة وتكون صلاحية السيطرة الخاصة بالشركة بيد ذلك المجلس أو تلك الجهة؛ أو
D. power to cast the majority of votes at meetings of the board of directors or equivalent governing body and control of the company is by that board or body;	د. صلاحية للإدلاء بأغلبية الأصوات في اجتماعات مجلس الإدارة أو الجهة الحاكمة المماثلة وتكون صلاحية السيطرة الخاصة بالشركة بيد ذلك المجلس أو تلك أو الجهة.
Agreement means this agreement, entered into between the Government and the Developer;	الإتفاقية يُقصد بها هذه الإتفاقية المبرمة بين الحكومة والمطور.
Annual Report means report to be submitted by the Developer following the end of each Calendar Year in accordance with Article 20.3	التقرير السنوي يُقصد به التقرير الذي يقدمه المطور عقب نهاية كل سنة ميلادية وفق أحكام المادة 20.3.
Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Laws means applicable anti-money laundering and anti-terrorist financing laws of the jurisdiction where the Developer and/or its Affiliates conduct business including rules, guidelines, regulations thereunder issued, administrated or enforced by the relevant governmental agency;	قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب يُقصد بها القوانين النافذة في شأن مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب الصادرة عن الولاية القضائية التي يباشر فيها المطور و/ أو شركته التابعة عملهم بما في ذلك القواعد والإرشادات واللوائح الصادرة بموجبها والتي تصدرها الجهة الحكومية المعنية وتديرها وتطبقها.
Area collectively refers to the Mining Area and Designated Area as shown in Appendix 1; and the areas of which the exploration continuous.	المنطقة تُشير مجتمعة إلى منطقة التعدين والمنطقة المخصصة والمناطق التي يستمر التنقيب فيها كما هو مبين في الملحق 1.

<p>Associated Minerals means minerals associated with [copper] ore on or under the surface of the earth to the extent that they can be extracted, milled or processed as a result of exploitation of copper ;</p>	<p>المعادن المصاحبة يُقصد بها الثروات المعدنية المصاحبة بمعدن [النحاس] والتي تتواجد على أو تحت سطح الأرض إلى المدى الذي يمكن استخراجها أو تعدينها أو معالجتها نتيجة استغلال معدن النحاس.</p>
<p>Buyer means the purchaser under the Offtake Agreement;</p>	<p>المشتري يُقصد به جهة الشراء بموجب اتفاقية الشراء.</p>
<p>Calendar Month means a month of the Gregorian calendar;</p>	<p>الشهر التقويمي يُقصد به أحد شهور التقويم الميلادي.</p>
<p>Calendar Year means a period of twelve (12) Calendar Months starting on 1 January and ending on 31 December, both dates inclusive;</p>	<p>السنة الميلادية تعني فترة اثني عشر (12) شهراً تقويمياً تبدأ اعتباراً من 1 كانون الثاني وتنتهي في 31 كانون الأول شاملة كلا التاريخين.</p>
<p>Conditions Precedent means the conditions set out in Article 2 where fulfilment by the Developer shall be conditions precedent to entry into the Development Phase.;</p>	<p>الشروط المسبقة يُقصد بها الشروط المنصوص عليها في المادة 2 حيث يكون استيفاء المطور بالتزاماته شرطاً مسبقاً فيما يتعلق بدخول المطور لمرحلة التطوير.</p>
<p>Confidential Information means this Agreement and all information concerning the Exploration Activities, the Mining and Extraction Operations, and the Parties (or their Affiliates), whether obtained in writing, orally or by any other means as well as in any form such as contained in document, oral communications, models, specifications, software, programmes, computer disks, visual presentations, photographs, or any other form, and whether acquired directly or indirectly before or after the Signature Date;</p>	<p>المعلومات السرية يُقصد بها هذه الإتفاقية وجميع المعلومات التي تتعلق بأنشطة التنقيب وعمليات التعدين والاستخراج وكذلك الطرفين (أو الشركات التابعة لهم)، التي جرى الحصول عليها خطياً أو شفهيًا أو بأي وسائل أخرى فضلاً عن أي شكل من الأشكال مثل أن تكون متضمنة في أحد المستندات أو المراسلات الشفهية أو النماذج أو المواصفات أو البرمجيات، أو البرامج أو أقراص الحاسوب أو العروض المرئية أو الصور الفوتوغرافية أو أي شكل أو صيغة أخرى وسواء جُلبت بشكل مباشر أم غير مباشر قبل تاريخ توقيع هذه الإتفاقية أو بعده.</p>
<p>Contractor means any contractor or consultant, including any Affiliate, residing in or outside Jordan, which is appointed by the Developer to assist the Developer to carry out any Mineral Operation. To the extent that a Contractor has subcontracted to a subcontractor, the term Contractor shall include that subcontractor.</p>	<p>المقاول يُقصد به أي مقاول أو استشاري بمن فيهم أي شركة تابعة يقع عنوانها داخل أو خارج الأردن والتي عُينت من طرف المطور لأغراض تقديم يد العون والمساعدة له في سبيل تنفيذ أي عملية من عمليات التعدين. ويقدر ما يكون المقاول قد تعاقد مع مقاول فرعي، يصبح مصطلح المقاول يشمل المقاول الفرعي.</p>

A
YA
O/A

<p>Competent Person is a Member or Fellow of The Australasian Institute of Mining and Metallurgy, or of the Australian Institute of Geoscientists, or of a 'Recognised Professional Organisation'. In addition, must have a minimum of five years' experience working with the style of mineralisation or type of deposit under consideration and relevant to the activity, which that person is undertaking either exploration, mineral resource estimation or ore reserve estimation. In addition, must meet the requirements mentioned in Clause 11 of JORC Code for each project they undertake.</p>	<p>الشخص المعتمد هو عضو أو زميل في المعهد الأسترالي للمعادن، أو المعهد الأسترالي لعلماء الجيولوجيا، أو "منظمة مهنية معترف بها". ويجب أن يتمتع بخبرة لا تقل عن خمس سنوات في العمل بأسلوب التمدن أو نوع الرواسب قيد البحث وذو الصلة بالنشاط الذي يقوم به ذلك الشخص سواء تنقيب أو تقدير الموارد المعدنية أو تقدير احتياطي الخام. ويجب أن يستوفي المتطلبات المذكورة في المادة 11 من قانون اللجنة المشتركة لاحتياطيات الخام لكل مشروع يقومون به.</p>
<p>Council of Ministers means the council of ministers appointed in accordance with Chapter 4, Part II of the Jordanian Constitution;</p>	<p>مجلس الوزراء يُقصد به مجلس الوزراء المُعين وفق أحكام الفصل 4، القسم 2 من الدستور الأردني.</p>
<p>CP Satisfaction Date has the meaning ascribed in Article 2.3.</p>	<p>تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة ويقصد به المعنى الموضح في المادة 2.3.</p>
<p>Corporate Social Responsibility (CSR) has the meaning ascribed in article 16.</p>	<p>المسؤولية المجتمعية للشركة: يقصد بها المعنى الوارد في المادة 16.</p>
<p>Customs Duties means all import or export duties, taxes, charges, financial imposts, or any other fee of any kind or nature, including import fees imposed on the import of moveable plant, equipment or materials which have become fixed assets, imposed by any customs authority of the Government, which are payable under Jordanian Law, and Custom Duties doesn't include the service fees and custom fines;</p>	<p>الرسوم الجمركية يُقصد بها كل ما يتعلق بالواردات أو الصادرات من رسوم أو ضرائب أو جبايات أو مكوس مالية أو أي رسم آخر مهما كانت طبيعته بما في ذلك رسوم الاستيراد المفروضة على استيراد التجهيزات أو للمعدات أو المواد المنقولة والتي أصبحت أصول ثابتة والتي فرضتها أي سلطة جمارك تابعة للحكومة والتي تكون واجبة المداد بموجب القانون الأردني، ولا تشمل الرسوم الجمركية رسوم الخدمة والغرامات الجمركية.</p>
<p>Day means a period of 24 hours commencing at 00:00 hours and ending at 24:00 hours, Jordan time;</p>	<p>اليوم يُقصد به فترة قوامها أربعة وعشرون (24) ساعة تبدأ من الساعة 00:00 منتصف الليل وتنتهي الساعة 24:00 بتوقيت الأردن.</p>
<p>Demand means as referred to in Appendix 5;</p>	<p>الطلب يُقصد به المعنى المُحدد له في ملحق 5.</p>
<p>Designated Area means the area outside of the Mining Area approved by the Government for the Developer to construct and/or erect the Facilities;</p>	<p>المنطقة المخصصة يُقصد بها المنطقة التي تقع خارج حدود منطقة التعدين المعتمدة من طرف الحكومة لصالح المطور لأغراض بناء المنشآت و/ أو تشييدها.</p>

KOYA

Developer has the meaning assigned in the Preamble and includes its authorized successors or assignees;	المطور يُقصد به المعنى المُحدد له في المقدمة ويشمل خلفه القانوني أو المتنازل له.
Developer Events of Default collectively refers to the events set out in Article 25.1.1.	أحداث تقصير للمطور تُشير مجتمعة إلى الأحداث المنصوص عليها في المادة 25.1.1 .
Development Operations means all activities within or outside the Area necessary to commercially develop the Mineral and Associated Minerals by the Developer permitted under the Development Plan and in accordance with this Agreement;	عمليات التطوير يُقصد بها جميع الأنشطة التي تُنفذ داخل حدود المنطقة أو خارجها والتي تكون ضرورية لأغراض التطوير التجاري للمعادن والمعادن المصاحبة من جانب المطور في إطار ما سمحت به خطة التطوير ووفقاً لما نصت عليه هذه الإتفاقية من أحكام.
Development Phase means the period that begins after the Conditions Precedent have been satisfied and the Government issues the certificate in accordance with Article 2.3;	مرحلة التطوير يُقصد بها المرحلة التي تبدأ بعد إستيفاء المطور لكافة الشروط المسبقة وإصدار الشهادة من قِبل الحكومة وفقاً للمادة 2.3 .
Development Plan means has the meaning ascribed to it in Article 4.2.2.	خطة التطوير يُقصد بها المعنى المُحدد لها في المادة 4.2.2.
Dinar or JD means the unit of the official currency of Jordan;	دينار أو دينار أردني يُقصد به وحدة العملة الرسمية لدولة الأردن.
Dispute has the meaning ascribed to it in Article 28.2	الفتراخ يُقصد به المعنى المُحدد له في المادة 28.2.
Effective Date means the date on which this Agreement is approved and enacted as a law in accordance with the constitutional procedures and with the provision of Article 117 of the Jordanian Constitution.	تاريخ النفاذ ويعني التاريخ الذي تم فيه اعتماد هذه الإتفاقية وصدورها بموجب قانون وفقاً للإجراءات الدستورية الأردنية ووفقاً لأحكام المادة 117 من الدستور الأردني .
EIA Study means an Environmental Impact Assessment Study with regard to the Area, approved by the appropriate Governmental Authority and compliant with the relevant applicable Laws, regulations and legislation, as well as the required Environmental Standards, and is to be submitted to the Government as part of the Development Plan;	دراسة تقييم الأثر البيئي يُقصد بها دراسة تستهدف تقييم الأثر البيئي فيما يتعلق بالمنطقة وهي معتمدة من السلطة الحكومية المختصة والمتوافقة مع القوانين والأنظمة والتشريعات النافذة ذات العلاقة و متطلبات المعايير البيئية والمطلوب تقديمها إلى الحكومة كجزء من خطة التطوير.

<p>Encumbrance means any covenant, restriction, condition, obligation, claim, lease, tenancy, license or other right of occupation or possession, mortgage, lien, pledge, charge or security arrangement of any kind;</p>	<p>الرهن يُقصد به أي تعهد أو قيد أو شرط أو التزام أو مطالبة أو إيجار أو إجازة أو ترخيص أو حق آخر للشغل أو الحيازة أو الرهن العقاري أو الامتياز أو الرهن الخياري أو أحد ترتيبات الضمان مهما كانت طبيعته.</p>
<p>Energy and Minerals Regulatory Commission or EMRC is the designated governmental body responsible for the issuance of the License in accordance with the Natural Resources Law along with monitoring all related activities associated with the License;</p>	<p>هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن هي الجهة الحكومية المعنية والمسؤولة عن إصدار الرخصة وفقاً لأحكام قانون المصادر الطبيعية بالإضافة إلى مراقبة جميع الأنشطة ذات الصلة والمرتبطة بالرخصة.</p>
<p>Environmental Impact Assessment (EIA) Regulation means the Environmental Classification & Licensing Bylaw No. 69 of 2020, and any other related regulations;</p>	<p>تشريعات تقييم الأثر البيئي هي نظام التصنيف والترخيص البيئي رقم 69 لسنة 2020، وأية تشريعات أخرى ذات علاقة.</p>
<p>Environmental Law means any Jordanian legislation relating to the protection of the environment or the prevention of harm to human, animal or plant life, the air or any water resource, or the consequences of any damage thereto;</p>	<p>قانون البيئة يُقصد به أي تشريع أردني يتعلق بحماية البيئة والوقاية من حدوث الضرر للإنسان أو الحيوان أو الحياة النباتية أو الهواء أو أي مورد من موارد المياه أو التبعات الناتجة عن أي ضرر يلحق بها.</p>
<p>Environmental Monitoring means the process of systematic observation of the environment and factors that exert impacts on the environment in order to supply information for the assessment of status and changes in the quality of, and adverse impacts, on the environment and in accordance with the EIA Study;</p>	<p>المراقبة البيئية يُقصد به عملية المراقبة والملاحظة المنظمة للبيئة والعوامل التي تؤثر على البيئة لأغراض توفير المعلومات الخاصة بتقييم الحالة والتغيرات التي تطرأ على البيئة وكذلك الأثر السلبية التي تلحق بها وفق دراسة تقييم الأثر البيئي.</p>
<p>Environmental Standards means:</p>	<p>المعايير البيئية يُقصد بها:</p>
<p>a. the EIA Regulation;</p>	<p>أ. تشريعات تقييم الأثر البيئي</p>
<p>b. Environmental Law;</p>	<p>ب. قانون البيئة</p>
<p>Environmental Studies mean all studies, assessments, plans, monitoring programs, management systems and other requirements needed to complete or fulfil the EIA Study and/or the Environmental Standards;</p>	<p>الدراسات البيئية يُقصد بها جميع الدراسات والتقييمات والخطط وبرامج الرصد ونظم الإدارة والمتطلبات الأخرى اللازمة لإنجاز أو تنفيذ متطلبات دراسة تقييم الأثر البيئي و/ أو المعايير البيئية.</p>

YA
K. C. / 10

<p>Expatriate Employees means any person who is not a National and is employed for or in connection with the transaction contemplated under this Agreement under an express or implied contract of employment with the Developer and/or a Contractor;</p>	<p>الموظفون الأجانب يُقصد بهم أي شخص ليس مواطناً وجرى تعيينه بشأن أو فيما يتعلق بأي صفة بموجب هذه الإتفاقية وبموجب عقد عمل صريح أو ضمنى موقع مع المطور و/ أو أي مقارول.</p>
<p>Expiry Date means as referred to in Appendix 5, paragraph (10);</p>	<p>تاريخ الانتهاء يُقصد به المعنى المُحدد له في ملحق 5، الفقرة (10).</p>
<p>Exploitation Areas collectively refers to the Mining Area and Designated Area that will be determined by the Developer based on Positive Feasibility Study.</p>	<p>مناطق الإستغلال تُشير مجتمعة الى منطقة التعدين والمنطقة المخصصة والتي سيحددها المطور وفقاً لدراسة الجدوى الإقتصادية الإيجابية.</p>
<p>Exploration Activities means activities carried out by or on behalf of the Developer to discover the Mineral and Associated Minerals in the Area including searching or prospecting for mineral resources by geological, geophysical and geochemical surveys, remote sensing, test pitting, trenching, drilling, shaft sinking, tunnelling or other means for the purposes of determining the existence, extent, quality and quantity of mineral resources and the possibilities of Mining and Extraction Operations;</p>	<p>أنشطة التنقيب يُقصد بها الأنشطة التي يتم تنفيذها من خلال المطور أو نيابة عنه لأغراض التنقيب عن المعادن والمعادن المصاحبة في حدود المنطقة وهذا يشمل البحث أو التنقيب عن الموارد المعدنية عن طريق المسوحات الجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية أو الاستعمار عن بعد أو الحفر الاستكشافي أو حفر الخنادق أو الحفر العمودي أو حفر الأنفاق أو بوسائل أخرى لأغراض تحديد أماكن تواجد الثروات المعدنية ونطاقها وجرودتها وكميتها وكذلك إمكانيات القيام بعمليات التعدين والاستخراج؛</p>
<p>Extracted Mineral means copper metal derived from the mining and processing of ore, wherein the mineral content of copper has been physically and chemically separated and concentrated to a degree that is commercially viable and conforms to appropriate industry standards, specifically the LME;</p>	<p>المعدن المستخرج: يُقصد به معدن النحاس المستخرج من عمليات تعدين الخام ومعالجته، وحيث أن محتوى النحاس قد تم فصله كيميائياً وفيزيائياً وتم تركيزه لدرجه مجدية تجارياً وتتوافق مع معايير الصناعة المناسبة، وخصوصاً بورصة لندن للمعادن .</p>
<p>Facilities means all facilities located in Jordan including any Mineral or Associated Minerals processing facilities, of whatever nature or character and whether fixed or movable, which are used by the Developer for the conduct of Mining and Extraction Operations;</p>	<p>المنشآت يُقصد بها جميع المنشآت التي تقع داخل حدود الأردن شاملة أي منشآت معنية بمعالجة المعادن أو المعادن المصاحبة مهما كانت طبيعتها أو خصائصها وسواء كانت ثابتة أو منقولة والتي يستخدمها المطور لأغراض تنفيذ أعمال وعمليات التعدين والاستخراج.</p>
<p>Force Majeure Event has the meaning set out in Article 27.</p>	<p>أحداث القوة القاهرة يُقصد به المعنى المُحدد لها في المادة 27.</p>

YA
A
H
A

<p>Geological Data means raw data (whether in paper, electronic, physical or any other format) relating to the properties and structures of sub-surface formations and surface outcrops within the Area, where such raw data:</p>	<p>البيانات الجيولوجية يُقصد بها البيانات الأصل (سواء كانت ورقية أو إلكترونية أو مادية أو بأي صيغة أخرى) تتعلق بخصائص وتراكيب التكوينات تحت سطح الأرض والتكشّفات السطحية داخل حدود المنطقة حيث تكون تلك البيانات الأصل:</p>
<p>a. has been measured or acquired in the Area by the Developer; or</p>	<p>أ. قد خضعت للقياس أو الاستخراج في المنطقة من جانب المطور، أو</p>
<p>b. results from laboratory measurements of physical samples acquired by Developer;</p>	<p>ب. نتجت عن قياسات مختبرية تتعلق بعينات مادية حصل عليها المطور.</p>
<p>And Geological Data shall include geological, geo-mechanical, hydro-geological, geophysical and geochemical data, as well as physical samples such as core samples and borehole cuttings. Geological Data shall include any software, tool, model or any other method used by the Developer to transform and integrate Geological Data into Interpreted Data;</p>	<p>ويجب أن تشمل البيانات الجيولوجية البيانات الجيولوجية والجيوميكانيكية والهيدروجيولوجية والجيوفيزيائية والجيوكيميائية هذا فضلاً عن العينات المادية مثل العينات اللبائية والفتاتية. والبيانات الجيولوجية يجب أن تشمل أي برمجيات أو أدوات أو نماذج أو أي طرق أخرى يستخدمها المطور لتحويل ودمج البيانات الجيولوجية إلى بيانات مفسّرة.</p>
<p>Government has the meaning set out in the Parties section;</p>	<p>الحكومة يُقصد بها المعنى الوارد لها في قسم الأطراف.</p>
<p>Government Environmental Auditor means the auditor that the Government appoints for undertaking the review of the Developer's Environmental Studies pursuant to Article 19.</p>	<p>المدقق البيئي الحكومي يُقصد به المدقق الذي تُعيّنه الحكومة للتحقيق والمراجعة على الدراسات البيئية التي تصدر عن المطور طبقاً لأحكام المادة 19.</p>
<p>Government Events of Default collectively refers to the events set out in Article 25.2.1.</p>	<p>أحداث النقصير الحكومية تُشير مجتمعة إلى الأحداث المنصوص عليها في المادة 25.2.1.</p>
<p>Governmental Authority means any political or other subdivision of the Government including their successors in title, and any department, inspectorate, minister, official, court, tribunal or public or statutory body (whether autonomous or not) or national, provincial or local Government representative, agency or authority or Government company, in each case of Jordan, which has the authority to act on a matter affecting this Agreement;</p>	<p>الجهة الحكومية يُقصد بها أي هيئة سياسية أو تقسيم فرعي آخر تابع للحكومة بما في ذلك الخلف في الملكية وأي دائرة أو إدارة تفتيش أو وزير أو مسؤول حكومي أو محكمة أو لجنة أو جهة عامة أو قانونية (سواء كانت مستقلة بذاتها أم لا) أو ممثل حكومي وطني أو إقليمي أو محلي أو وكالة أو سلطة أو شركة حكومية لديها السلطة في كل حالة تابعة لدولة الأردن للتصرف بشأن مسألة لها تأثير على هذه الإتفاقية.</p>

Handwritten signature and initials.

<p>Health, Safety and Environment Management System (HSE-MS) means the management system with regard to the mine, prepared by the Developer in accordance with Article 4.2.</p>	<p>نظام إدارة شؤون الصحة والسلامة والبيئة يُقصد به نظام إدارة شؤون الصحة والسلامة والبيئة المتعلق بالمنجم والذي أعده المطور وفق المادة 4.2.</p>
<p>Interpreted Data means interpreted data or information (whether in paper, electronic, physical or any other format) derived by the Developer from Geological Data. Interpreted Data shall include studies, reports, maps, cross-sections and other analysis output.</p>	<p>البيانات المفسّرة يُقصد بها معلومات أو بيانات مفسّرة (سواء كانت على هيئة ورقية أو إلكترونية أو تنسيق آخر) اشتقها المطور من البيانات الجيولوجية، وتشمل البيانات المفسّرة الدراسات والتقارير والخرائط والمقاطع العرضية ومخرجات التحليل الأخرى.</p>
<p>Jordan means the Hashemite Kingdom of Jordan;</p>	<p>الأردن يُقصد بها المملكة الأردنية الهاشمية.</p>
<p>Jordanian income Tax means any Tax imposed pursuant to or in connection with Jordanian Laws that is based on, measured by or calculated:</p>	<p>ضريبة الدخل الأردنية يُقصد بها أي ضريبة مفروضة طبقاً لأحكام القوانين الأردنية أو فيما يتعلق بها والتي تستند إلى أو تُقاس أو تُحتسب:</p>
<p>a. with respect to gross or net income or receipts including capital gains taxes, minimum taxes, income taxes collected by withholding and taxes on tax preference items), and/or</p>	<p>أ. فيما يتعلق بالدخل الكلي أو الصافي شامل ضرائب المكاسب الرأسمالية والحد الأدنى للضرائب وضرائب الدخل المحصلة عن طريق الاستقطاع من المبيع والضرائب المفروضة على بنود تفضيلات الضرائب) و/ أو</p>
<p>b. with respect to multiple bases (including corporate franchise Taxes) if one or more of such bases is described in sub-article (a) above,</p>	<p>ب. فيما يتعلق بالأسس الضريبية المتعددة (شاملة ضرائب حقوق امتياز الشركات) إذا كان هناك أساس ضريبي أو أكثر من تلك الأسس ورد ضمن أحكام البند (أ) أعلاه.</p>
<p>In each case together with any interest, penalties or additions attributable to such Tax.</p>	<p>وذلك في كل حالة فضلاً عن أي فائدة أو غرامات أو إضافات تُنسب إلى تلك الضريبة.</p>
<p>Jordanian Law(s) means any law, rule, regulation, decree, order, act, international agreement or treaty the government or of any subdivision thereof, each of Jordan;</p>	<p>القانون (القوانين) الأردنية يُقصد بها أي قانون أو نظام أو لائحة أو مرسوم أو أمر أو تشريع أو اتفاقية دولية أو معاهدة وقعت عليها الحكومة أو أي تقسيم إداري تابع لها كل ذلك في دولة الأردن.</p>
<p>Land Lease Agreement or LLA means the land lease agreement entered into between the Government and the Developer on or around the Effective Date of this Agreement;</p>	<p>اتفاقية إيجار الأرض يُقصد بها اتفاقية إيجار الأرض المبرمة بين الحكومة والمطور بحلول تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو بتاريخ قريب منه.</p>

YA
A/C/H

<p>Late Payment Rate means a rate of commission per annum that is two percentage points (2%) above [the Sterling Overnight Index Average (SONIA) rate published by the administrator of SONIA (which at the Signature Date is the Bank of England)];</p>	<p>معدل التأخر عن السداد يُقصد به معدل أو نسبة تتعلق بعمولة تُحتسب سنويًا بواقع نقطتين بنسبة اثنين في المئة (2%) زيادة على [سعر الفائدة بين البنوك لليلة واحدة بعملة الجنيه الاسترليني (سونيا) المنشور من مدير سعر الفائدة بين البنوك لليلة واحدة بعملة الجنيه الاسترليني (والذي كان في تاريخ توقيع الاتفاقية هو بنك إنجلترا)].</p>
<p>Lenders means the lenders, guarantors, credit providers, multilateral agencies, export credit agencies or other international financial institutions or insurers providing (or supporting) the financing arrangements to the Developer to enable it to undertake the Mining and Extraction Operations and construct the Facilities, but not including any Shareholder or Affiliate of a Shareholder with respect to indebtedness for money borrowed by the Developer from any such Shareholder or Affiliate of a Shareholder;</p>	<p>المقرضون يُقصد بهم المقرضون أو الضامنون أو مقدمي الخدمات الائتمانية أو الوكالات متعددة الأطراف أو وكالات ائتمان الصادرات أو شركات تأمين أو مؤسسات مالية دولية أخرى تقدم (أو تدعم) ترتيبات التمويل المقدمة لصالح المطور لتمكينه من تنفيذ عمليات التعدين والاستخراج وبناء المنشآت ولكن دون أن تشمل أي مساهم أو شركة تابعة له فيما يتعلق بمديونية الأموال التي اقترضها المطور من أي مساهم كهذا أو شركة تابعة له.</p>
<p>License means the license that gives mining rights that is issued by the EMRC, in accordance with Clause 9B of the NR Law, and in the form as attached in Part B of Appendix 4, which may be issued in accordance with Article 2.3.</p>	<p>الرخصة يُقصد بها الرخصة الصادرة من هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، وفقاً للمادة 9-ب من قانون المصادر الطبيعية، وبالصيغة المرفقة في ملحق 4 والتي تصدر وفق أحكام المادة 2.3.</p>
<p>London Metal Exchange or LME means the global centre for industrial metals trading and price - risk management (http://www.lme.com/).</p>	<p>بورصة لندن للمعادن (LME) يُقصد بها المركز العالمي لتداول المعادن الصناعية وأسعارها - إدارة المخاطر (http://www.lme.com/).</p>
<p>London Metal Exchange Official Price or LME Official Price means the last bid and offer price as published daily by the London Metal Exchange;</p>	<p>السعر الرسمي لبورصة لندن للمعادن يُقصد به أحدث سعر عطاء أو مزاد تنشره بورصة لندن للمعادن يوميًا.</p>
<p>Long Stop Date shall be the date falling [24] Calendar Months from the Effective Date;</p>	<p>تاريخ التسليم النهائي يُقصد به التاريخ الواقع خلال [24] شهرًا تقويميًا من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية.</p>
<p>Material Adverse Change has the meaning ascribed to it in Article 29.2.</p>	<p>التغيير الجوهرى السلبي يُقصد به المعنى المحدد له في المادة 29.2.</p>
<p>Maximum Amount means as referred to in Appendix 5, paragraph 3;</p>	<p>مبلغ الحد الأقصى يُقصد به المعنى المحدد له في ملحق 5 فقرة 3.</p>

Handwritten signature and initials.

Mineral means copper, whether contained in ores, minerals, concentrates, precipitates or refined products within the Area;	المعدن يُقصد به النحاس سواء كان ضمن مواد خلم أو معادن أو مركبات أو مرسبات أو منتجات مكررة داخل المنطقة.
Mining and Extraction Operations means the scope of operations and activities relating to the Mineral and Associated Minerals which the Developer has the right to plan and carry out in accordance with this Agreement, comprising:	عمليات التعدين والاستخراج يُقصد بها نطاق العمليات والأنشطة المتعلقة بالمعدن والمعادن المصاحبة والتي يحق للمطور أن يخطط لها وينفذها وفق أحكام هذه الإتفاقية وهذا النطاق يتألف مما يلي:
a. the drilling and mining for, and extract of the Mineral and Associated Minerals, including the process of removing overburden (being all layers between the surface and the Mineral) and replacing Mining Wastes, within the Mining Area;	أ. أعمال الحفر والتعدين واستخراج المعادن والمعادن المصاحبة بما في ذلك عملية إزالة طبقات الردم (وهي جميع الطبقات التي تقع بين السطح والمعدن) واستبدال مخلفات التعدين وذلك داخل منطقة التعدين.
b. the Development Operations;	ب. عمليات التطوير.
c. the Rehabilitation Activities;	ج. أنشطة إعادة التأهيل.
d. all activities undertaken to design, construct, commission, operate, maintain and/or expand any of the Facilities; and	د. جميع الأنشطة التي نفذت لأغراض تصميم المنشآت و/ أو بناءها و/ أو تجهيزها و/ أو تشغيلها و/ أو صيانتها و/ أو توسعتها.
e. all activities necessary to facilitate each of the foregoing, including those of a technical, commercial, organizational and financial nature;	هـ. جميع الأنشطة اللازمة لتسهيل أي مما تقدم وهذا يشمل تلك ذات الطبيعة الفنية أو التجارية أو التنظيمية أو المالية.
Mining Area means the area within the Area , which is determined by the Developer after procure the satisfaction of all the Conditions Precedent and approved by MEMR, as well as any subsequent amendments thereto;	منطقة التعدين يُقصد بها المنطقة التي تقع ضمن حدود المنطقة والتي يحددها المطور بعد تحقيق الشروط المسبقة وتوافق عليها وزارة الطاقة والثروة المعدنية ، وأي تعديلات تطرأ عليها لاحقاً.
Mining Wastes means the material mined by the Developer which does not contain commercial concentrations of Mineral or Associated Minerals;	مخلفات التعدين يُقصد بها المواد التي خضعت لأنشطة التعدين من جانب المطور والتي لا تحتوي على مركبات تجارية فيما يتعلق بالمعادن أو المعادن المصاحبة.
Ministry of Energy and Mineral Resources (MEMR) means the Jordanian Ministry of Energy and Mineral Resources, including its authorized successors or assignees;	وزارة الطاقة والثروة المعدنية يُقصد بها وزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية وخلفها المعتمد أو المعين.

YA
AC/B

Ministry of Labour means Jordanian Ministry of Labour, including its authorized successors or assignees;	وزارة العمل يُقصد بها وزارة العمل الأردنية وخلفها المعتمد أو المعين.
Month means a period counted from a Day in one Calendar Month and ending on the Day immediately preceding the equivalent Day in the following Calendar Month or, if such equivalent Day does not exist, on the last Day of such following Calendar Month;	الشهر يُقصد به الفترة التي تُحتسب بداية من أحد أيام الشهر التقويمي وتنتهي في يوم يسبق اليوم المعادل لذلك مباشرة في الشهر التقويمي التالي أو، إذا لم يكن ذلك اليوم المعادل موجوداً، في آخر يوم من ذلك الشهر التقويمي التالي.
Nationals mean persons having citizenship of Jordan;	المواطنون يُقصد بهم الأشخاص الذين يحملون الجنسية الأردنية.
Natural Resource Law or NR Law means the Natural Resources Law No. (19) for the year 2018;	قانون المصادر الطبيعية يُقصد به قانون المصادر الطبيعية رقم 19 لسنة 2018.
Official Gazette means the "Al-Jarida Al-Rasmiya" Government publication (or any successor thereto), which includes Jordanian Laws ratified by the Parliament of Jordan;	الجريدة الرسمية يُقصد بها "الجريدة الرسمية" الصادرة عن الحكومة (أو أي خلف لها) والتي تتضمن القوانين الأردنية التي صادق عليها البرلمان الأردني.
Offtake Agreement means the agreement for the sale of the Mineral and Associated Minerals to be executed by the Developer with [insert offtaker] as the Buyer on or around the Effective Date of this Agreement;	اتفاقية الشراء يُقصد بها اتفاقية بيع المعادن والمعادن المصاحبة والتي يحررها المطور مع [المرج المشتري] بصفته المشتري بحلول تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية أو بتاريخ قريب منه.
Operator means any operator having responsibility for the maintenance and/or operation within the Area;	المشغل يُقصد بها أي شركة تشغيل تتحمل المسؤولية عن أعمال الصيانة و/أو التشغيل داخل حدود المنطقة.
Party / Parties means as referred to in Parties section;	الطرف/ الأطراف يُقصد به/ بهم المعنى المحدد له/ لهم في قسم الأطراف.
Performance Guarantee has the meaning ascribed to it in Article 3.	كفالة حسن التنفيذ يُقصد بها المعنى المحدد لها في المادة 3.
Person shall mean an individual, partnership or consortium, company, corporation (including a business trust), trust, unincorporated association, joint venture or other legal entity, or a Governmental Authority;	الشخص يُقصد به الفرد أو الشراكة أو الاتحاد أو الشركة أو المؤسسة (شاملة شركة الائتمان) أو شركة استثمار أو جمعية غير مُشهرة أو ائتلاف أو كيان قانوني آخر أو سلطة حكومية.

<p>Positive Feasibility Study means the study that assesses in detail the technical soundness and economic viability of a mining project, and serves as the basis for the investment decision and as a bankable document for project financing. The study constitutes an audit of all geological, engineering, environmental, legal and economic information accumulated on the project, and shall contain at least the information required in Appendix 2;</p>	<p>دراسة الجدوى الإيجابية يُقصد بها الدراسة التي تدرس وتُقيّم تفصيلاً مدى الصحة الفنية والجدوى الاقتصادية من مشروع التعدين وتقوم مقام الأساس الذي يصدر في ضوءه قرار الاستثمار وتعتبر مستند بنكي لأغراض تمويل المشروع. تمثل الدراسة عمل تدقيقي لجميع المعلومات الجيولوجية والهندسية والبيئية والقانونية والاقتصادية المتراكمة فيما يتعلق بالمشروع وتتضمن بحد أدنى المعلومات المطلوبة في ملحق 2.</p>
<p>Price of Copper means the relevant monthly average London Metal Exchange Official Price per Ton of the corresponding purity-adjusted grade of extracted copper during the Month of production as determined by the London Metal Exchange;</p>	<p>سعر النحاس يُقصد به المتوسط الشهري للسعر الرسمي لبورصة لندن للمعادن لكل طن من درجة النقاء المقابلة المعدلة وذلك على مدار شهر الإنتاج وفق ما تقرره بورصة لندن للمعادن.</p>
<p>Processing Requirements for Minerals and Associated Minerals means requirements will be determined at the Conditions Precedent CP Satisfaction Date.</p>	<p>متطلبات المعالجة للمعادن والمعادن المصاحبة وتعني المتطلبات التي سيتم تحديدها عند تحقيق المطور للشروط المسبقة.</p>
<p>Quarterly Reports means report to be submitted by the Developer following the end of each quarter in a Calendar Year in accordance with Article 20.2.</p>	<p>التقارير ربع السنوية يُقصد بها التقرير الذي يقدمه المطور عقب نهاية كل ربع سنة في عام ميلادي وفق أحكام المادة 20.2.</p>
<p>Reasonable and Prudent Operator means a Person seeking in good faith to perform the Developer's contractual obligations hereunder and in so doing exercising that degree of skill, diligence, prudence and foresight that would reasonably and ordinarily be expected from a skilled and experienced operator engaged in undertaking the same or similar contractual obligations and under the same or similar circumstances and conditions;</p>	<p>المشغل الحريص والحصيف ويعني الشخص الذي يسعى بحسن نية لتنفيذ التزامات الشركة التعاقدية بموجب هذه الاتفاقية وعند القيام بذلك، وفي السياق العام للعمل، يمارس تلك الدرجة من المهارة، والجدية والحرص والبصيرة التي تكون مناسبة ومتوقعة بصورة اعتيادية من مشغل ماهر وذو خبرة يزاوّل نفس العمل أو نوعاً شبيهاً به بنفس الالتزامات التعاقدية تحت نفس الظروف أو الشروط أو ما يشابهها.</p>

Rehabilitation Activities means the summation of procedures, programmes, plans and projects which are implemented in the localities at which mining operations took place with due regard to the requirements of environmental and public safety and reuse of those sites, including those activities described in the Rehabilitation Plan; EMRC is responsible for the extent of the Developer's compliance with its terms.	أنشطة إعادة التأهيل يُقصد بها مجموعة الإجراءات والبرامج والخطط والمشاريع التي تنفذ في الموقع التي تتم فيها عمليات التعدين بقصد مراعاة المتطلبات البيئية والسلامة العامة والاستفادة من هذه المواقع لاستخدامات أخرى وهذا يشمل تلك الأنشطة الواردة في خطة إعادة التأهيل، وتكون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن هي المسؤولة عن مدى امتثال المطور بشروطها.
Rehabilitation Guarantee has the meaning ascribed to it in Article 23.2.	كفالة إعادة التأهيل يُقصد بها المعنى المُحدد لها في المادة 23.2.
Rehabilitation Plan means the plan detailed in appendix 3.	خطة إعادة التأهيل يُقصد بها الخطة الواردة تفصيلاً في الملحق 3.
Royalty means royalty payable by the Developer to the Government in respect of Mineral and Associated Mineral mined by the Developer pursuant to the License;	الأتاوة يُقصد به الأتاوة التي يجب على المطور دفعها للحكومة فيما يتعلق بالمعادن والمعادن المصاحبة التي جرى تعدينها من طرف المطور طبقاً للترخصة.
Royalty Statement has the meaning ascribed to it in Article 10.7.1	بيان الأتاوة يُقصد به المعنى المُحدد له في المادة 10.7.1
Royalty Audit has the meaning ascribed to it in Article 10.7.2	تدقيق الأتاوة يُقصد به المعنى المُحدد له في المادة 10.7.2.
Royalty Audit Statement has the meaning ascribed to it in Article 10.7.3	بيان تدقيق الأتاوة يُقصد بها المعنى المُحدد لها في المادة 10.7.3.
Selling Price of Copper means the selling price of copper under the Offtake Agreement	سعر بيع النحاس يُقصد به سعر بيع النحاس بموجب اتفاقية الشراء.
Shareholder means a holder of Shares in the Developer from time to time;	حامل الأسهم ويُقصد به أحد حملة الأسهم لدى شركة المطور من حين لآخر.
Shares means a share (or equivalent ownership interest) in the capital of the Developer;	الأسهم يُقصد بها سهم (أو حصة ملكية معادلة له) في رأس مال شركة المطور.
Signature Date means the date this Agreement is signed by both Parties;	تاريخ التوقيع يُقصد به تاريخ قيام كلا الطرفين بالتوقيع على هذه الاتفاقية.

HA
Ar Q

Sponsor means [insert name] being the equity, or debt, investor that acts as the financial sponsor of the Developer for the purposes of fulfilling the terms of this Agreement;	الراعي يُقصد به [أدخل الاسم] بصفته مستثمر في حقوق الملكية أو الديون الذي يتصرف كضامن مالي للمطور لأغراض استيفاء شروط هذه الإتفاقية.
Sponsor Direct Agreement means the direct agreement attached at Part 2 of Appendix 5;	إتفاقية الراعي المباشرة يُقصد به الإتفاقية المباشرة المرفقة في القسم 2 من ملحق 5.
Taxes and Fees refers to any and all taxes, including, without limitation, gross receipts, income, profits, sales, use, occupation, value added, ad valorem, transfer, franchise, withholding, payroll, recapture, employment, excise and property taxes, assessments, governmental charges and duties together with all interest, penalties and additions imposed with respect to any such amounts and any obligations under any agreements or arrangements with any other person with respect to any such amounts and including any liability of a predecessor entity for any such amounts;	الضريبة والرسوم تشير إلى أي وجميع الضرائب، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، إجمالي الإيرادات والدخل والأرباح والمبيعات والاستخدام والتوظيف والقيمة المضافة والإحتياطي الضريبي والتحويل والامتياز والاقطاع وكشوف المرتبات والامتداد والتعيين والضرائب غير المباشرة والعقارية والرسوم الحكومية والرسوم إلى جانب جميع الفوائد والغرامات والإضافات المفروضة فيما يتعلق بأي من تلك المبالغ وأي التزامات ناشئة بموجب أي إتفاقيات أو ترتيبات تتم مع أي شخص آخر فيما يتعلق بأي من تلك المبالغ بما في ذلك أي مسؤولية يتحملها كيان سابق عن أي من هذه المبالغ؛
Technical Advisory Committee or TAC means the committee established in accordance with Article 9	اللجنة الفنية الإستشارية يُقصد بها اللجنة التي أسست وفق المادة 9.
Tenant any person who enters into a contract to take or takes a leasehold interest in the whole or any part of the Area;	المستأجر يُقصد به أي شخص يبرم عقدًا لشراء لحيازة حصة مستأجرة في المنطقة بالكلية أو أي جزء منها.
Term has the meaning ascribed to it in Article 6 and includes any Extended Term if the Term of this Agreement is extended in accordance with Article 6.2	المُدَّة يُقصد بها المعنى المنسوب لها في المادة 6 شاملة أي فترة زمنية مُمددة إذا تم تمديد فترة سريان هذه الإتفاقية وفق المادة 6.2.
Third Party means any Person other than a Party or an Affiliate	الطرف الثالث يُقصد به أي شخص خلاف طرف أو شركة تابعة.

Work Programme means the work programme submitted for the purposes of signing this Agreement and agreed upon between the **Government and the Developer**, for activities, which the **Developer** is obliged to carry out within the periods specified for each and not exceeding the Long Stop Date, as attached at Part (3) of Appendix (2).

برنامج العمل ويعني برنامج العمل المقدم لغايات التوقيع على هذه الإتفاقية والمتفق عليه بين الحكومة والمطور، ويكون للأنشطة التي يلتزم المطور بتنفيذها ضمن المدد الزمنية المحددة لكل منها وبما لا يتجاوز تاريخ التسليم النهائي، كما هو موضح في القسم (3) من الملحق (2).

YA
A

1.2	In the event of a conflict between an Appendix and the main body of this Agreement, the main body of this Agreement shall prevail.	1.2 في حالة وجود تعارض بين الملحق والنص الرئيسي لهذه الإتفاقية، تسري وتسود أحكام النص الرئيسي لهذه الإتفاقية.
1.3	Unless otherwise provided, any reference to a Jordanian Law shall be a reference to such Law, as it exists on the date of the reference to such Jordanian Law.	1.3 ما لم ينص على خلاف ذلك، فإن أي إشارة إلى قانون أردني تعتبر إشارة إلى هذا القانون كما هو قائم في تاريخ الإشارة إلى ذلك القانون الأردني.
1.4	Reference to the singular shall also include the plural and vice-versa.	1.4 الإشارة إلى الضمير المفرد تشمل الجمع والعكس صحيح.
1.5	Reference to any gender shall also include all other genders.	1.5 الإشارة إلى أي جنس تشمل جميع الأجناس الأخرى.
1.6	The headings or titles to each of the articles, including the cover page and table of contents, are solely for the convenience of reference and shall not be used with respect to the interpretation or construction of the articles.	1.6 العناوين الرئيسية أو عناوين كل مادة من مواد الإتفاقية، بما في ذلك الصفحة الأولى وجدول المحتويات، غرضها التوضيح فقط وسهولة الرجوع إليها ولا يجوز استخدامها فيما يتعلق بتفسير مواد هذه الإتفاقية أو تأويلها.
1.7	Unless the context otherwise requires, the use of the word include and any derivatives thereof shall be non-exclusive and the word shall be interpreted to mean including but not limited to the calculation of any period of Days, the number of Days provided for shall include the Day of commencement and the Day of termination of the period and any period commencing from, following or after (or equivalent) an event shall commence on the first Day after such event.	1.7 ما لم يقتض السياق خلاف ذلك، فإن استخدام كلمة يشمل وأي مشتقات منها يجب أن يكون غير حصري ويجب تفسير الكلمة على أنها تعني، على مبيد الذكر لا الحصر، على حساب أي فترة من الأيام وعند الأيام المنصوص عليها يوم البدء ويوم إنهاء الفترة وأي فترة تبدأ اعتباراً من أو عقب أو بعد (أو ما يعادل ذلك) الحدث الذي يبدأ في اليوم الأول بعد هذا الحدث.
1.8	Wherever in this Agreement provision is made for the giving or issue of any consent and/or approval by any person, unless otherwise specified, such consent and/or approval shall be in writing and the words consent, notify, endorse, approve, certify or determine shall be construed accordingly.	1.8 في كل مرة يرد فيها نص في هذه الإتفاقية على إعطاء أو إصدار أي موافقة و/ أو اعتماد من قبل أي شخص، وما لم ينص على خلاف ذلك، يجب أن تكون هذه الموافقة و/ أو الاعتماد بشكل خطي، وتُفسر كلمات الموافقة أو الإخطار أو المصادقة أو الموافقة أو التصديق أو التحديد وفقاً لذلك.

<p>1.9 Where in this Agreement a publication, including a website is referred to and such publication ceases to be published or available, then unless otherwise provided herein, the Parties shall agree a replacement publication or information source, which shall be an internationally recognized and reputable publication similar to the publication, which it replaces.</p>	<p>1.9 إذا ورد في هذه الإتفاقية أي نشرة، بما في ذلك موقع إلكتروني، وتوقف نشر هذه النشرة أو أصبحت غير متوفرة، فإنه وما لم يرد خلاف ذلك في هذه الإتفاقية، يتعين على الأطراف الإتفاق على بديل للنشرة أو مصدر المعلومات، والتي يجب أن تكون نشرة معترف به دوليًا وذات سمعة طيبة ومماثلة للنشرة التي تحل محلها.</p>
<p>1.10 Where in this Agreement a money amount is followed by "inflation adjusted equivalent from the CP Satisfaction Date" or similar, the money amount shall be adjusted for inflation based on IDP. Such inflation adjustment shall be equal to the IDP for the Calendar Month that is three Months prior to the Calendar Month in respect of which payment is to be made divided by the IDP for the Calendar Month in which the CP Satisfaction Date occurs.</p>	<p>1.10 عندما يتبع أي مبلغ مالي يرد في هذه الإتفاقية بعبارة "التضخم المعدل المعادل من تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة" أو ما شابه ذلك، فيجب تسوية المبلغ المالي لأغراض التضخم بناءً على معامل انكماش الأسعار الضمني. ويجب أن تكون تسوية التضخم هذه مساوية لمعامل انكماش الأسعار الضمني للشهر التقويمي الذي يسبق الشهر التقويمي بثلاثة أشهر والذي سيتم سداد الدفع عنه مقسومًا على معامل انكماش الأسعار الضمني وذلك للشهر التقويمي الذي يقع فيه تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة.</p>
<p>2 Conditions Precedent for entering the Development Phase</p>	<p>2 الشروط المسبقة للدخول بمرحلة التطوير</p>
<p>2.1 On the Effective Date, the Developer shall immediately procure the satisfaction of all of the Conditions Precedent set out below as soon as reasonably practicable and in any event no later than the Long Stop Date:</p>	<p>2.1 اعتباراً من تاريخ النفاذ، يجب على المطور أن يضمن على الفور استيفاء كافة الشروط المسبقة الموضحة أدناه في أقرب وقت ممكن عملياً وعلى أي حال في موعد لا يتجاوز تاريخ التسليم النهائي:</p>
<p>2.1.1. the Developer has evidenced, to the reasonable commitment, to complete all activities included the Work Programme within the time periods specified for each activity, as detailed as Appendix (2);</p>	<p>2.1.1 إذا أثبت المطور، بما يحقق الإلتزام المعقول بتنفيذ برنامج العمل، وأنه قام بتنفيذ كافة الأنشطة الواردة فيه ضمن المدد الزمنية المحددة لكل نشاط، كما هو موضح في الملحق (2).</p>
<p>2.1.2. the Developer has evidenced, to the reasonable commitment of MEMR's conditions and requirements, that the insurances required under Article 34.4.1 are in place;</p>	<p>2.1.2 إذا أثبت المطور، بما يحقق الإلتزام المعقول بشروط ومتطلبات وزارة الطاقة والثروة المعدنية، أن التأمينات المطلوبة بموجب المادة 34.4.1 نافذة ومعمول بها؛</p>
<p>2.1.3. the Developer has evidenced, to the reasonable commitment of MEMR's conditions and requirements, that the LLA "for Exploitation Areas" has been executed with the authorized government agency to do so;</p>	<p>2.1.3 إذا أثبت المطور، بما يحقق الإلتزام المعقول بشروط ومتطلبات وزارة الطاقة والثروة المعدنية، أن اتفاقية إيجار الأرض "لمناطق الإستغلال" قد جرى تحريرها مع الجهة الحكومية المخولة لذلك؛</p>

YA
ب.ب.

2.1.4. the Developer has evidenced, to the reasonable commitment of MEMR's conditions and requirements, that the Performance Guarantee shall remain valid and enforceable until it is replaced in accordance with Article 3.3;	2.1.4. إذا أثبت المطور، بما يحقق الإلتزام المعقول بشروط ومتطلبات وزارة الطاقة والثروة المعدنية، المحافظة على سريان كفالة حسن التنفيذ ولغاية إستبدالها وفقاً لأحكام المادة 3.3؛
2.1.5. MEMR has approved the Development Plan;	2.1.5. إذا اعتمدت وزارة الطاقة والثروة المعدنية خطة التطوير.
2.1.6. the Developer has completed and obtained MEMR's approval of the Positive Feasibility Study on the Project and furnished the Government with a complete dossier of the Positive Feasibility Study;	2.1.6. إذا استكمل المطور وحصل على موافقة وزارة الطاقة والثروة المعدنية حول دراسة الجدوى الإيجابية للمشروع وزود الحكومة بملف كامل بتفاصيل دراسة الجدوى الإيجابية؛
2.1.7. the Developer has evidenced, to the reasonable commitment of MEMR's conditions and requirements, that it has obtained all licenses and permits necessary to undertake Development Operations.	2.1.7. إذا أثبت المطور، الإلتزام المعقول بشروط ومتطلبات وزارة الطاقة والثروة المعدنية، أنه قد حصل على جميع التراخيص اللازمة لتنفيذ عمليات التطوير.
2.1.8. to establish a public shareholding company, and the Developer shall offer 49% of shares for initial public offering.	2.1.8. إذا استكمل المطور تأسيس شركة مساهمة عامة، ويلتزم المطور بطرح 49% من الأسهم للإكتتاب العام الأولي عند تأسيس الشركة.
2.2 On the Signature Date, the Developer shall submit Conditions Precedent Executive Plan referred to in Article 2.1, including the timeframes for each as detailed in Part (2) of the Appendix (2), ensuring that execution does not exceed the Long Stop Date.	2.2 يلتزم المطور بتاريخ التوقيع بتقديم خطة تنفيذ الشروط المسبقة المشار إليها بالبند 2.1 والمدد الزمنية لكل منها وبما لا يتجاوز تاريخ التسليم النهائي، كما هو موضح في القسم (2) من الملحق (2).
2.2.1 the Developer shall execut the submitted Conditions Precedent Executive Plan in accordance with Article 2.2, and the Work Program within the specified timeframes. In the event that the Developer fails to comply with execut any of the Conditions Precedent and/or Work Program activities within their respective specified timeframes, the Government shall have the right to terminate this Agreement and Liquidate the full amount of the Performance Guarantee, without provide any justification.	2.2.1 يلتزم المطور بتنفيذ خطة تنفيذ الشروط المسبقة المقدمة بموجب المادة (2.2)، وبرنامج العمل ضمن المدد الزمنية انواردة فيهما، وفي حال عدم الإلتزام المطور بتنفيذ أي من الشروط المسبقة و/أو أنشطة برنامج العمل ضمن المدد الزمنية المحددة لكلاهما، سيتم إنهاء الإتفاقية والتنفيذ على كامل مبلغ كفالة حسن التنفيذ، وبدون ابداء الأسباب.

YA
A.P.A.

<p>2.2.2 for the avoidance of doubt, in the event that the Developer fails to comply with the execut any of the Conditions Precedent and/or Work Program activities within their respective specified timeframes, the Government will notify the Developer to correct the breach within ninthy (90) days of the Notice date. In case the Developer failed to achieve that, this breach shall be considered as a fundamental breach of this Agreement, without any objection from the Developer.</p>	<p>2.2.2 تقاديا للشك، وفي حال عدم التزام المطور بتنفيذ أي من الشروط المسبقة و/أو أنشطة خطة العمل ضمن المدد الزمنية المحددة لكلاهما، ستقوم الحكومة بإشعر المطور لتصويب الإخلال خلال مدة (90) من تاريخه، وفي حال أخفق المطور في تحقيق ذلك، يتم اعتبار ذلك إخلالا جوهريا بأحكام هذه الإتفاقية وبدون أي اعتراض أو طعن من المطور.</p>
<p>2.3 If the Developer is of the view that all of the Conditions Precedent have been satisfied, the Developer shall notify the Government. As soon as the Government is satisfied that each of the Conditions Precedent have been satisfied, the Government shall:</p>	<p>2.3 إذا رأى المطور أن كافة الشروط المسبقة قد استوفيت، فيجب على المطور إخطار الحكومة بذلك، وبمجرد اقتناع الحكومة باستيفاء كل شرط من الشروط المسبقة، وجب عليها ما يلي:</p>
<p>2.3.1. A Certificate of the satisfaction of all of the Conditions Precedent, which shall state the date the Developer entry into Development Phase (CP Satisfaction Date).</p>	<p>2.3.1 إصدار شهادة اتمام الشروط المسبقة والتي يجب أن تتضمن على تاريخ دخول المطور لمرحلة التطوير (تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة).</p>
<p>2.4 The Conditions Precedent must be satisfied on or before the Long Stop Date failing which this Agreement shall be determined in accordance with Article 24</p>	<p>2.4 يجب استيفاء الشروط المسبقة بحلول تاريخ التسليم النهائي أو قبله وإلا تصبح هذه الإتفاقية منتهية الأثر والصلاحية وفق أحكام المادة 24.</p>
<p>2.5 Legal Subrogation 2.5.1 The public shareholding company established by the Developer in accordance with Article (2.1.8) of this Agreement shall replace the company that signed the Agreement, in all rights and obligations stipulated in this Agreement as if it were the original signatory, and this public shareholding company shall take full responsibility before the Government for implementing all obligations of the Developer.</p>	<p>2.5 الحلول القانوني 2.5.1 تحل الشركة المساهمة العامة التي قام المطور بتأسيسها تنفيذاً للبند (2.1.8) من هذه الإتفاقية محل الشركة التي قامت بالتوقيع عليها، في كافة الحقوق والإلتزامات الواردة في هذه الإتفاقية وكأنها هي من قامت بالتوقيع عليها وتصبح هذه الشركة المساهمة العامة هي المسؤولة بالذات أمام الحكومة عن تنفيذ كافة التزامات المطور.</p>
<p>3 Performance Guarantee</p>	<p>3 كفالة حسن التنفيذ</p>

YA
Handwritten signature/initials

<p>3.1 On the Signature Date, the Developer shall provide the Government with an irrevocable, unconditional and on-demand guarantee issued by a Jordanian financial institution satisfactory to the Government for the amount of [10% of the projected Activities costs stated in the Pre-Feasibility Study] which shall substantially in the form attached at Appendix 5 (Performance Guarantee).</p>	<p>3.1 في تاريخ التوقيع، يجب على المطور تزويد الحكومة ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية بكفالة غير قابلة للإلغاء وغير مشروطة وعند الطلب، شرط أن تكون صادرة عن مؤسسة مالية أردنية مقبولة للحكومة بمبلغ وقدره [10% من تكاليف الأعمال المتوقعة المذكورة في دراسة الجدوى الاقتصادية الأولية] والتي يجب أن تكون مطابقة في جوهرها للنموذج المرفق في الملحق 5 (كفالة حسن التنفيذ).</p>
<p>3.2 The Government has the right to Liquidate the full amount of the Performance Guarantee referred to in Article (3.1), without providing any justification, in the event that the Developer fails to execut any of the Conditions Precedent within the timeframe specified in the Conditions Precedent Executive Plan referred to in Article (2.2) and/or the Developer fails to execut any of the activities stated in the Work Program.</p>	<p>3.2 يحق للحكومة التنفيذ على كامل مبلغ كفالة حسن التنفيذ المشار إليها في المادة (3.1)، وبدون ابداء الأسباب، في حال إخلال المطور بتنفيذ أي شرط من الشروط المسبقة ضمن المدة الزمنية الواردة في خطة التنفيذ المشار إليها في المادة (2.2) و/أو في حال إخلال انمطور بتنفيذ أي من الأنشطة الواردة في برنامج العمل.</p>
<p>3.3 Following the Government's approval of the Development Plan, the initial Performance Guarantee must be substituted with a new Performance Guarantee. This subsequent guarantee shall adhere to the same conditions as the original but shall be adjusted to an amount representing 3% of the projected capital costs as outlined in the approved Positive Feasibility Study.</p>	<p>3.3 لاحقاً لموافقة الحكومة على خطة التطوير، يجب أن يتم إستبدال كفالة حسن التنفيذ الأولية بكفالة حسن تنفيذ جديدة. الكفالة الأخيرة يجب أن تكون بنفس شروط الكفالة الأصلية ويجب أن يتم تعديلها لتصبح بقيمة (3%) من التكاليف الرأسمالية المتوقعة على النحو المبين في دراسة الجدوى الاقتصادية الإيجابية الموافق عليها.</p>
<p>3.4 The monetary value of the Performance Guarantee, shall not be less than \$100,000 (one hundred thousand U.S. dollars) and shall not exceed \$1,000,000 (one million U.S. dollars) as stipulated in Article 3.1, and shall not be less than \$1000,000 (one million U.S. dollars) and shall not exceed \$3,000,000 (three million U.S. dollars) as stipulated in Article 3.3.</p>	<p>3.4 يجب ألا تقل القيمة المالية لكفالة حسن التنفيذ عن 100,000 دولار أمريكي (مائة ألف دولار أمريكي) وأن لا تزيد عن 1,000,000 دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي) للمادة 3.1، ويجب أن لا تقل عن 1,000,000 دولار أمريكي (مليون دولار أمريكي) وأن لا تزيد عن 3,000,000 (ثلاثة ملايين دولار أمريكي) على النحو المنصوص عليه في المادة 3.3.</p>
<p>3.5 The Performance Guarantee shall be valid until the date the Developer commences the Development Operation as stipulated in Article 3.1</p>	<p>3.5 يجب أن تكون كفالة حسن التنفيذ سارية المفعول حتى تاريخ بدء المطور لعمليات التطوير على النحو المنصوص عليه في المادة 3.1.</p>

YA
A

<p>3.6 If the Performance Guarantee states an expiry date and the Developer has not achieved the CP Satisfaction Date, within [30] Days prior to the expiry date of the Performance Guarantee, the Developer shall renew or extend the current Performance Guarantee and furnish the Government with a replacement, renewed or extended Performance Guarantee, issued by a Jordanian financial institution satisfactory to the Government.</p>	<p>3.6 إذا كانت كفالة حسن التنفيذ تنص على تاريخ انتهاء ولم يتمكن المطور من تحقيق شروط تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة، خلال مدة [30] يوماً قبل تاريخ انتهاء كفالة حسن التنفيذ يجب على المطور تجديد أو تمديد كفالة حسن التنفيذ الحالية وتزويد الحكومة بكفالة حسن تنفيذ بديلة أو مُجددة أو مُمددة صادرة عن مؤسسة مالية أردنية مقبولة للحكومة.</p>
<p>3.7 In the event that the Developer does not provide a replacement, renewed or extended Performance Guarantee in accordance with Article 3.6, the Government may make a demand upon the full amount (or permitted balance thereof if a demand or demands have already been made) of the Performance Guarantee, which amount shall be paid into an account determined by the Government and shall be applied towards amounts in respect of which the Government would have been entitled to make any demand under the Performance Guarantee.</p>	<p>3.7 في حالة عدم قيام المطور بتقديم كفالة حسن تنفيذ بديلة أو مُجددة أو مُمددة وفقاً للمادة 3.6، يجوز للحكومة طلب كامل مبلغ كفالة حسن التنفيذ (أو الرصيد المسموح به الخاص بذلك إذا تم تقديم طلب أو مطالب بذلك فعلياً)، ذلك المبلغ يجب دفعه إلى حساب تحدده الحكومة، ويجب استخدامه فيما يتعلق بالمبالغ التي يحق للحكومة تقديم أي طلب بشأنها بموجب كفالة حسن التنفيذ.</p>
<p>3.8 In circumstances, only where the Developer subsequently delivers a replacement, renewed or extended Performance Guarantee complying with the provisions of this Agreement, the balance standing to the credit of the account shall belong to the Developer and the Government shall promptly take such steps as are reasonably requested by the Developer to ensure release of such balance to the Developer.</p>	<p>3.8 في الحالات التي يقوم فيها المطور لاحقاً بتسليم كفالة حسن تنفيذ بديلة أو مُجددة أو مُمددة تتوافق مع أحكام هذه الإتفاقية، فإن الرصيد المودع في الحساب يجب أن يكون ملكاً للمطور ويجب على الحكومة اتخاذ الخطوات التي يطلبها المطور على الفور لضمان الإفراج عن هذا الرصيد لصالح المطور.</p>
<p>4 Exploration, Positive Feasibility Study and Development Plan</p>	<p>4 الاستكشاف ودراسة الجدوى الإيجابية وخطّة التطوير</p>
<p>4.1 Positive Feasibility Study</p>	<p>4.1 دراسة الجدوى الإيجابية</p>
<p>4.1.1 On and from the Effective Date, the Developer shall, at its own cost and expense:</p>	<p>4.1.1 بحلول تاريخ النفاذ واعتباراً منه، يجب على المطور القيام بما يلي على حسابه ونفقاته الخاصة:</p>
<p>a. undertake the Exploration Activities for the purposes of the Positive Feasibility Study; and</p>	<p>أ. أداء أنشطة التنقيب لأغراض دراسة الجدوى الإيجابية؛ و</p>

<p>b. use its reasonable endeavours to keep the Government apprised of the progress, change and development until finalisation of the feasibility study.</p>	<p>ب. بذل مساعيها المعقولة لإحاطة الحكومة علماً بمدى التقدم والتغيير والتطوير حتى الانتهاء التام من دراسة الجدوى؛ و</p>
<p>c. The feasibility study must be undertaken to international best practices and the mineral evaluation and estimation must be undertaken and certified by a properly qualified consultant duly, and must be signed-off by a JORC Competent Person or any equivalent code.</p>	<p>ج. يجب إجراء دراسة الجدوى وفقاً لأفضل الممارسات الدولية النافذة ويجب إجراء تقييم المعادن وتقديرها من قبل خبير استشاري مؤهل حسب الأصول وأن يتم اعتمادها من قبل شخص معتمد لنظام اللجنة المشتركة لاحتياطات الخام أو أي نظام مكافئ.</p>
<p>4.1.2 The Developer shall have a right of reasonable access to all parts of the Area for the purposes of carrying out and completing the Exploration Activities that are required as part of the feasibility study.</p>	<p>4.1.2 يحق للمطور الوصول بصورة معقولة إلى جميع أجزاء المنطقة وذلك لأغراض تنفيذ واستكمال أنشطة التنقيب المطلوبة كجزء من دراسة الجدوى.</p>
<p>4.1.3 The Developer shall, within ten (10) Days after the completion of the Positive Feasibility Study, provide the Government with three (3) copies of the Positive Feasibility Study report and any data referenced there including any environmental assessment reports, surveys, studies, assessments, documents, plans, maps, and entitlements relevant to the findings contained in the Positive Feasibility Study report.</p>	<p>4.1.3 يجب على المطور، في غضون عشرة (10) أيام عقب إكمال دراسة الجدوى الإيجابية، أن يقدم للحكومة ثلاث (3) نسخ من تقرير دراسة الجدوى الإيجابية وأي بيانات مشار إليها فيها بما في ذلك أي تقارير لتقييم الأثر البيئي وأعمال المسح والدراسات ودراسات التقييم والوثائق والخطط والخرائط والاستحقاقات ذات الصلة بالنتائج الواردة في تقرير دراسة الجدوى الإيجابية.</p>
<p>4.1.4 For the avoidance of doubt and pursuant to Article 2.1.5 receipt by the Government of a complete dossier of the Positive Feasibility Study report under this Article 4 shall be a condition precedent to the CP Satisfaction Date.</p>	<p>4.1.4 لأغراض تجنب لشك وعملاً بأحكام المادة 2.1.5، يكون استلام الحكومة لملف كامل حول تقرير دراسة الجدوى الإيجابية بموجب هذه المادة 4 شرطاً مسبقاً لتاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة.</p>
<p>4.2 Development Plan</p>	<p>4.2 خطة التطوير</p>
<p>4.2.1 On and from the Effective Date, the Developer shall, at its own cost and expense, be responsible for initiating and progressing the production, optimisation, development and finalisation of the Development Plan and shall use its reasonable endeavours to complete its Exploration Activities before the CP Satisfaction Date.</p>	<p>4.2.1 بحلول تاريخ النفاذ واعتباراً منه، يتحمل المطور، على حسابه ونفقاته الخاصة، المسؤولية عن بدء ومراقبة مدى التقدم بشأن إعداد خطة التطوير وتحسينها وتطويرها ووضع اللمسات الأخيرة عليها، ويجب أن لا يدخر وسعاً بشكل معقول لإنجاز أنشطة التنقيب وذلك قبل حلول تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة.</p>

4.2.2 Within eighteen (18) Months and no later than twenty-four (24) Months from the Effective Date, the Developer shall submit to MEMR and EMRCa draft:	4.2.2 في غضون ثمانية عشر (18) شهراً وبحد أقصى أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ النفاذ، يجب على المطور أن يقدم إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن مسودة بما يلي:
a. document outlining the Development Operations which the Developer intends to carry out in accordance with Article 7 containing the information required in Appendix 2;	أ. وثيقة تحدد عمليات التطوير التي ينوي المطور تنفيذها وفقاً لأحكام المادة 7، وتحتوي على المعلومات المطلوبة في ملحق 2؛
b. EIA Study;	ب. دراسة تقييم الأثر البيئي.
c. HSE-MS; and	ج. نظام إدارة شؤون الصحة والسلامة والبيئة.
d. Rehabilitation Plan,	د. خطة إعادة التأهيل.
(collectively, the Development Plan).	(والتي يُشار إليها مجتمعة بـ خطة التطوير).
4.2.3 The Developer shall have a right of reasonable access to all parts of the Area for the purposes of preparing the Development Plan.	4.2.3 يحق للمطور الوصول بصورة معقولة إلى جميع أجزاء المنطقة وذلك لأغراض إعداد خطة التطوير.
4.2.4 MEMR shall, within three (3) Months from receipt of the draft Development Plan submitted by the Developer in accordance with Article 4.2.2	4.2.4 يجب على وزارة الطاقة والثروة المعدنية، في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ تسلم خطة التطوير المقدمة من المطور وفقاً للمادة 4.2.2:
a. approve the draft Development Plan where such draft shall then be approved Development Plan;	أ. اعتماد خطة التطوير والتي تصبح بعدها خطة التطوير المعتمدة؛
b. reject the draft Development Plan Subject to Article 4.2.7 where MEMR shall be entitled (but not obligated) to:	ب. رفض مشروع خطة التطوير مع مراعاة أحكام المادة 4.2.7، حيث يكون من حق وزارة الطاقة والثروة المعدنية (ولكن دون أن تكون ملزمة) القيام بما يلي:
i. provide its comments and/or required amendments; and/or	1) تقديم تعليقاتها و/أو تعديلات المطلوبة؛ و/أو
ii. convene a meeting or meetings with the Developer pursuant to Article 4.2.5 to discuss MEMR's concerns and/or comments to the draft Development Plan;	2) عقد اجتماع أو اجتماعات مع المطور وفقاً للمادة 4.2.5 لمناقشة مخاوف وشكوك وزارة الطاقة والثروة المعدنية و/أو تعليقاتها على خطة التطوير؛

<p>and if on expiry of the abovementioned three (3) Months period, MEMR fails to approve or reject the draft Development Plan submitted by the Developer, then MEMR shall be deemed to have approved the draft Development Plan and such draft shall be deemed to be the approved Development Plan.</p>	<p>وإذا تخلقت وزارة الطاقة والثروة المعدنية عند انتهاء فترة الثلاثة (3) أشهر المذكورة أعلاه عن اعتماد مشروع خطة التطوير المقدمة من المطور أو رفضه، فتعتبر وزارة الطاقة والثروة المعدنية قد وافقت على خطة التطوير وتعتبر هذه هي خطة التطوير المعتمدة.</p>
<p>4.2.5 Without prejudice to any of the foregoing, MEMR may convene a meeting and/or meetings with the Developer upon being in receipt of the draft Development Plan, where such meeting(s) may be held at such times and at such places, or through the use conference telephone, audio-visual conferencing or other telecommunications equipment, as may be agreed between MEMR and the Developer.</p>	<p>4.2.5 مع عدم الإخلال بأي مما سبق، فإنه يجوز لوزارة الطاقة والثروة المعدنية عقد اجتماع و/أو اجتماعات مع المطور عند تسلم خطة التطوير، حيث يمكن عقد هذا الاجتماع (الاجتماعات) في تلك الأوقات والأماكن أو من خلال استخدام مكالمات التواصل المرئي أو المؤتمرات السمعية والبصرية أو غيرها من أجهزة الاتصال، على النحو المتفق عليه بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية والمطور.</p>
<p>4.2.6 In the case of rejection pursuant to Article 4.2.4(b), the Developer shall submit a revised Development Plan within two (2) Months from date of rejection and the provisions of this Article 4.2 shall re-apply as appropriate, and the following shall apply in respect of each re-submission.</p>	<p>4.2.6 في حالة الرفض وفقاً لأحكام المادة 4.2.4 (ب)، يجب على المطور تقديم خطة تطوير معدلة في غضون شهرين (2) من تاريخ الرفض وإعادة تطبيق أحكام هذه المادة 4.2 حسب الاقتضاء، وينطبق ما يلي فيما يتعلق بكل إعادة تقديم.</p>
<p>a. The Developer may resubmit the Development Plan as many times as required, save that, if the Development Plan is not approved on or before the Long Stop Date, this Agreement shall expire in accordance with Article 24.</p>	<p>أ. يجوز للمطور إعادة تقديم خطة التطوير عدة مرات حسب الاقتضاء، باستثناء أنه إذا لم تُعتمد خطة التطوير بحلول تاريخ التسليم النهائي أو قبله، فتنتهي صلاحية هذه الإتفاقية وفقاً لأحكام المادة 24.</p>
<p>b. If the Developer does not receive any response from MEMR within two (2) Months from the date of re-submission of the Development Plan by the Developer, MEMR shall be deemed to have approved the re-submitted Development Plan provided that the re-submitted Development Plan has sufficiently incorporated, addressed and/or accounted for any of the concerns, comments and/or required amendments previously communicated by MEMR.</p>	<p>ب. إذا لم يتلق المطور أي رد من جانب وزارة الطاقة والثروة المعدنية في غضون شهرين (2) من تاريخ إعادة تقديم خطة التطوير من قبل المطور، فتعتبر وزارة الطاقة والثروة المعدنية قد وافقت على خطة التطوير المعاد تقديمها بشرط أن تكون خطة التطوير المعاد تقديمها قد ضمت و/أو عالجت و/أو راعت على نحو كافٍ أي من المخاوف و/أو التطبيقات و/أو التحديدات المطلوبة التي سبق أن أرسلتها وزارة الطاقة والثروة المعدنية.</p>
<p>4.2.7 MEMR shall be entitled to reject the Development Plan for the following reasons:</p>	<p>4.2.7 يحق لوزارة الطاقة والثروة المعدنية رفض خطة التطوير للأسباب التالية:</p>

a. if it contains material errors, missing information or inconsistencies (whether technical or otherwise);	أ. إذا كانت بها أخطاء جوهرية أو معلومات منقوصة أو تناقضات (سواء كانت فنية أو غير ذلك)؛
b. if implementing it would cause the Developer to breach this Agreement or Jordanian Law of general application and not discriminatory against any mining company or the Developer; and/or	ب. إذا كان تنفيذها قد يؤدي إلى خرق المطور لأحكام هذه الإتفاقية أو القانون الأردني عام التطبيق دون أن يتضمن ذلك ممارسة شكل من أشكال التمييز تجاه أي شركة تعدين أو المطور؛ و/ أو
c. If implementing it would cause a threat to national security.	ج. إذا كان تنفيذها قد يتسبب في تهديد للأمن القومي.
4.3 Change to the approved Development Plan	4.3 التغيير في خطة التطوير المعتمدة
4.3.1 If, during the Term, the Developer desires to materially change the Development Plan (or part thereof), the Developer shall submit a notice with sufficient particulars of its proposed changes to MEMR through the TAC.	4.3.1 إذا رغب المطور، خلال المدة، في تغيير خطة التطوير (أو جزء منها) تغييراً جوهرياً، فيجب على المطور تقديم إشعار يتضمن تفاصيل كافية حول التغييرات المقترحة إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وذلك من خلال اللجنة الفنية الاستشارية.
4.3.2 Where requested by MEMR, the Developer shall convene a meeting with MEMR to explain its proposed changes to the Development Plan.	4.3.2 بناءً على طلب من وزارة الطاقة والثروة المعدنية، يجب على المطور أن يعقد اجتماعاً مع الوزارة لشرح تغييراته المقترحة على خطة التطوير.
4.3.3 Where necessary, the Developer will undertake a further EIA Study and make the necessary changes to the Development Plan and submit the revised or new Development Plan to MEMR for approval.	4.3.3 سيجري المطور إذا دعت الضرورة دراسة أخرى لتقييم الأثر البيئي وإدخال التغييرات اللازمة على خطة التطوير وتقديم خطة التطوير المعدلة أو الجديدة إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية لاعتمادها.
4.3.4 Articles 4.2.4 to 4.2.7 (both articles inclusive) shall be applied mutatis mutandis to the review of any such revised or new Development Plan.	4.3.4 تسري أحكام المواد من 4.2.4 إلى 4.2.7 (شاملة كلتا المادتين) مع مراعاة ما يلزم من تعديلات على مراجعة أي خطة تطوير معدلة أو جديدة كهذه.
4.3.5 If MEMR rejects the Developer's proposed revisions to the Development Plan, the Development Plan initially approved by MEMR shall continue to be the agreed scope and plan for the purposes of this Agreement. For the avoidance of doubt, the proposed changes to the Development Plan shall not be effective until and unless approved by MEMR pursuant to this Agreement.	4.3.5 إذا رفضت وزارة الطاقة والثروة المعدنية المراجعات المقترحة من المطور على خطة التطوير، فإن خطة التطوير المعتمدة مبدئياً من وزارة الطاقة والثروة المعدنية تظل هي النطاق والخطة المتفق عليها لأغراض هذه الإتفاقية. ولتلافي الشك، لا يجوز تطبيق التعديلات المقترحة على خطة التطوير حيز التنفيذ والسريان حتى وما لم تعتمدها وزارة الطاقة والثروة المعدنية طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية.

4.4 Additional Land(s) As a Mining Area within the Area	4.4 مساحات أراضي إضافية كمنطقة تعدين داخل المنطقة
4.4.1 During the Term, the Developer may seek Land(s) As a Mining Area within the area and the Developer shall apply for such Land(s) by submitting a proposed change to the Development Plan. For the avoidance of doubt, the terms of this Agreement and Articles 4.2 and 4.3 will apply mutatis mutandis for the rest of the articles in this agreement.	4.4.1 خلال المدة، يجوز للمطور أن يطلب مساحات أراضي إضافية كمنطقة تعدين داخل المنطقة ويجب على المطور أن يقدم طلب للحصول على تلك الأراضي من خلال تقديم تغيير مقترح على خطة التطوير. ولتلافي الشك، ستسري شروط هذه الإتفاقية والمادتين 4.2 و 4.3 مع مراعاة ما يلزم من تعديل على بقية مواد هذه الإتفاقية.
4.4.2 The Government shall consider (but shall not be obligated to approve) the Developer's proposal for Additional Land(s) within the Area submitted in accordance with Article 4.4.1 and shall be approved by MEMR.	4.4.2 يجب على الحكومة (ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية) النظر في مقترح المطور (ولكن دون أن تكون ملزمة باعتماده) للحصول على مساحات الأراضي الإضافية والمقدم وفق أحكام المادة 4.4.1، ويكون منح هذه المساحات خاضع لموافقة وزارة الطاقة والثروة المعدنية.
4.4.3 If any additional Land(s) As a Mining Area within the area are granted to the Developer in accordance with Article 4.4.2 then the terms of this Agreement shall apply to such additional Land(s) and any such additional Land(s) shall be considered as part of the Mining Area.	4.4.3 إذا مُنحت أي مساحات أراضي إضافية كمنطقة تعدين داخل المنطقة لصالح المطور وفقاً لأحكام المادة 4.4.2، وجب أن تسري بنود هذه الإتفاقية على تلك المساحات الإضافية وأي مساحات إضافية كهذه تعتبر جزءاً من منطقة التعدين.
4.5 Additional Land(s) to the Area	4.5 مساحات أراضي إضافية للمنطقة
4.5.1 During the Term, the Developer may seek Land(s) for the area and the Developer shall apply for such requests by submitting a proposed change to the Development Plan. For the avoidance of doubt, the terms of this Agreement and Articles 4.2 and 4.3 will apply mutatis mutandis for the rest of the articles in this agreement.	4.5.1 أثناء المدة، يجوز للمطور أن يطلب مساحات أراضي إضافية للمنطقة ويجب على المطور أن يقدم طلب لذلك من خلال تقديم تغيير مقترح على خطة التطوير. ولتلافي الشك، ستسري شروط هذه الإتفاقية والمادتين 4.2 و 4.3 مع مراعاة ما يلزم من تعديل في باقي مواد هذه الإتفاقية.
4.5.2 The Government shall consider (but shall not be obligated to approve) the Developer's proposal for Additional Land(s) submitted in accordance with Article 4.4.1 and shall be subject to the approval by MEMR, the government has the right to increase the area of additional lands by no more than 50% of the total area.	4.5.2 يجب على الحكومة النظر في مقترح المطور (ولكن دون أن تكون ملزمة باعتماده) للحصول على مساحات الأراضي الإضافية المقدم وفق أحكام المادة 4.4.1، ويكون منح هذه المساحات خاضع لموافقة وزارة الطاقة والثروة المعدنية، حيث يحق للحكومة زيادة مساحة الأراضي الإضافية بما لا يزيد عن 50% من المساحة الكلية للمنطقة.

4.5.3	If any additional Land(s) to the Area are granted to the Developer in accordance with Article 4.5.2 then the terms of this Agreement shall apply to such additional Land(s) and any such additional Land(s) shall be considered as part of the Area.	4.5.3 إذا مُنحت أي مساحات أرض إضافية للمنطقة لصالح المطور وفقاً لأحكام المادة 4.5.2، وجب أن تسري شروط هذه الإتفاقية على تلك المساحات الإضافية وأي مساحات إضافية كهذه تعتبر جزءاً من المنطقة.
5	Grant of Rights	5 منح الحقوق
5.1	Subject to the terms and conditions of this Agreement and in accordance with the NR Law, the Government grants the Developer the rights to:	5.1 طبقاً لما نصت عليه هذه الإتفاقية من شروط وأحكام ووفقاً لإحكام قانون المصادر الطبيعية، فإن الحكومة تمنح للمطور الحقوق التالية:
5.1.1	carry out Exploration Activities within the Area in accordance with the terms of the License;	5.1.1 حق تنفيذ أنشطة التنقيب داخل حدود المنطقة وفق شروط الرخصة.
5.1.2	conduct Mining and Extraction Operations within the Mining Area in accordance with the terms of the License;	5.1.2 حق تنفيذ عمليات التعدين والاستخراج داخل حدود منطقة التعدين وفق شروط الرخصة.
5.1.3	store Minerals and Associated Minerals on specific locations from where they are to be transported; from the CP Satisfaction Date and for the duration of the Term.	5.1.3 حق تخزين المعادن والمعادن المصاحبة في مواقع معينة تُنقل منها هذه المعادن، وذلك اعتباراً من تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة الخاص بالفتره الزمنية المتعقبة بالمدة.
5.2	The rights granted under this Agreement includes the right to undertake related and supporting activities including the right to:	5.2 تشمل الحقوق الممنوحة بموجب هذه الإتفاقية حق تنفيذ الأنشطة ذات العلاقة والداعمة بما في ذلك الحق في:
5.2.1	erect and/or construct Facilities within the Designated Area (subject to signing a land lease agreement with the Government or other third party as appropriate);	5.2.1 تشييد و/ أو بناء المنشآت داخل حدود المنطقة المخصصة (طبقاً لتوقيع إحدى اتفاقيات إيجار الأرض مع الحكومة أو الغير حسب الاقتضاء).
5.2.2	market, export, and/or sell of the Mineral and Associated Minerals subject to the following conditions:	5.2.2 تسويق و/ أو تصدير و/ أو بيع المعادن والمعادن المصاحبة وفقاً للشروط التالية:
a.	Compliance with all applicable national regulations concerning environmental protection, trade, and mineral disposal.	أ. الامتثال لجميع التشريعات الوطنية فيما يخص حماية البيئة والتجارة والتصرف في المعادن.

<p>b. Submission of annual marketing and sales plans to MEMR, including projected volumes and destinations of exports for approval.</p>	<p>ب. تقديم خطط تسويق ومبيعات بشكل سنوي الى وزارة الطاقة والثروة المعدنية للموافقة عليها، تشمل الكميات المتوقع تصديرها بالإضافة الى وجهات التصدير.</p>
<p>c. Provision of regular reports to MEMR detailing all transactions, including volumes, prices, and buyers, to facilitate transparency and proper revenue assessment.</p>	<p>ج. وفقاً لتقارير دورية لوزارة الطاقة والثروة المعدنية، تقديم تفاصيل جميع الصفقات والتي تشمل الكميات والأسعار والمشتريين، وذلك لتسهيل الشفافية وتقييم الإيرادات بشكل سليم.</p>
<p>5.2.3. Retain within Jordan all proceeds from the sale of any Mineral and Associated Minerals, with the right to remit such proceeds abroad, subject to the following conditions:</p>	<p>5.2.3 الإحتفاظ بكل إيرادات البيع من المعادن والمعادن المصاحبة في الأردن، مع الحق في تحويل هذه الإيرادات للخارج، مع مراعاة الشروط التالية:</p>
<p>a. All such remittances shall be subject to applicable Jordanian taxes, including but not limited to withholding taxes, in accordance with prevailing laws and regulations.</p>	<p>أ. أن تخضع كل هذه التحويلات للضرائب الأردنية النافذة، وتشمل على سبيل الذكر لا الحصر، الضريبة المقتطعة وفقاً للقوانين والتشريعات النافذة.</p>
<p>b. The Developer shall provide detailed documentation of all remittance transactions to MEMR for record and verification purposes.</p>	<p>ب. على المطور تزويد وزارة الطاقة والثروة المعدنية بوثائق مفصلة عن كل معاملات التحويل لغايات الحفظ والتدقيق.</p>
<p>c. Compliance with all financial reporting standards and Anti-Money Laundering and Terrorist Financing Law regulations to ensure transparency and legitimacy of transactions.</p>	<p>ج. الامتثال لجميع معايير إعداد التقارير المالية و مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لضمان شفافية وشرعية المعاملات.</p>
<p>d. Provision for an annual audit of remittances by a Government-approved auditor to ensure adherence to the terms of this article and applicable laws; and</p>	<p>د. تجهيز تقارير تدقيق سنوية من مدقق مالي معتمد من الحكومة لضمان التوافق مع هذه المادة والقوانين النافذة.</p>
<p>5.2.4. carry out appropriate supporting activities for any of the foregoing.</p>	<p>5.2.4 تنفيذ الأنشطة الداعمة المناسبة لأي مما سبق.</p>
<p>5.3 After carrying out Exploration Activities, the Developer shall identify the lands within the Mining Area it will continue Mining and Extraction Operations over. Developer shall submit a notice to MEMR indicating which lands to which it will relinquish its rights:</p>	<p>5.3 بعد الانتهاء من أنشطة الاستكشاف، يتعين على المطور تحديد الأراضي داخل منطقة التعدين التي سيواصل عمليات التعدين والاستخراج فيها. ويتعين على المطور تقديم إشعار إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية يشير فيه إلى الأراضي التي سيتنازل عن حقوقه فيها:</p>

YA
A. P. A.

<p>5.3.1 Upon receipt of Developer's notice of relinquishment, MEMR shall issue a confirmation letter setting forth which lands the Developer has relinquished rights over and upon the issuance, Developer shall remove all property on the lands it relinquished within six (6) months and disclaim any right to such lands.</p>	<p>5.3.1 عند استلام إشعار التنازل من المطور، تصدر وزارة الطاقة والثروة المعدنية خطاب تأكيد يوضح الأراضي التي تنازل المطور عن حقوقه فيها، وبناء على ذلك، يقوم المطور بإزالة جميع الممتلكات الموجودة على الأراضي التي تنازل عنها خلال (6) أشهر ويتنازل عن أي حق له في هذه الأراضي.</p>
<p>5.3.2 At any time during the Term, once Developer has commenced Development Operations, MEMR may request Developer to provide notice of the lands Developer intends to continue mining operations on, and MEMR may at its sole discretion require Developer to relinquish lands for which Developer does not intend to continue mining operations on.</p>	<p>5.3.2 في أي وقت أثناء المدة، بمجرد أن يبدأ المطور عمليات التطوير، يجوز لوزارة الطاقة والثروة المعدنية أن تطلب من المطور تقديم إشعار بالأراضي التي ينوي مواصلة عمليات التعدين فيها، ويحق لوزارة الطاقة والثروة المعدنية وفقاً لتقديرها الخاص أن تطلب من المطور التخلي عن الأراضي التي لا ينوي المطور مواصلة عمليات التعدين فيها.</p>

AS/A YA

5.4	The Developer shall have the right to construct, own, use, possess, operate and control the Facilities, subject to the terms of this Agreement.	5.4 يحق للمطور بناء المرافق وإمتلاكها وإستعمالها وإقتنائها وتشغيلها والسيطرة عليها، وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية.
5.5	The Parties agree and confirm that:	5.5 يتفق الطرفان ويؤكدان على:
5.5.1	all rights granted under this Agreement to the Developer;	5.5.1 جميع الحقوق الممنوحة للمطور بموجب هذه الإتفاقية؛
5.5.2	the Exploration Activities; and	5.5.2 أنشطة التنقيب؛
5.5.3	Mining and Extraction Operations,	5.5.3 عمليات التعدين والاستخراج؛
Shall be governed by Jordanian Law.		تخضع لأحكام القانون الأردني.
5.6	The Developer shall if their shareholding in the company exceeds 51% after five years from the effective date of the Agreement, offer all shares exceeding this percentage for public offering. The developer also shall repeat this offering every five years if their shareholding in the company again exceeds 51%.	5.6 يلتزم المطور في حال زادت نسبة مساهمته في الشركة عن 51% بعد مرور خمس سنوات من تاريخ نفاذ الإتفاقية بطرح كامل الأسهم التي تزيد عن هذه النسبة للإكتتاب العام ، كما يلتزم المطور أن يقوم بإعادة هذا الطرح كل خمس سنوات في حال زادت نسبة مساهمته عن 51% في الشركة.
6	Term and Extensions to the Term	6 المدة وتمديدات المدة
6.1	This Agreement shall be effective as of the Effective Date and shall remain in effect for a period of thirty (30) years, extendable for an additional ten (10) years with the approval of the Government. unless it is terminated earlier in accordance with the terms of this Agreement (Term) provided that:	6.1 تصبح هذه الإتفاقية سارية اعتباراً من تاريخ النفاذ وتظل سارية ومعمول بها لمدة (30) عام قابلة للتمديد لمدة (10) سنوات إضافية بموافقة الحكومة، ما لم تخضع للإنتهاء قبل ذلك وفقاً لما نصت عليه هذه الإتفاقية من شروط (المدة) شريطة ما يلي:
6.1.1	the first of year of the Term shall commence on the Effective Date and end on the next occurring 31 December (Initial Contract Year); and	6.1.1 أن تبدأ أول سنة من سنوات المدة اعتباراً من تاريخ النفاذ وتنتهي في تاريخ 31 كانون الأول التالي (سنة العقد الأولى)؛ و
6.1.2	the last year of the Term shall end at the expiry or sooner determination of the Term or Extended Term (Final Contract Year).	6.1.2 تنتهي آخر سنة من سنوات المدة اعتباراً من نهاية أو الإنتهاء المبكر للمدة والمدة الخاضعة للتمديد (سنة العقد الأخيرة).

<p>6.2 On the granting of additional Lands(s) in accordance with Article 4.4 and 4.5, including the Extension(s) of the Long Stop Date, the Developer shall submit to the Government a notice requesting that the Term be extended, where such extension shall be:</p>	<p>6.2 عند منح المساحات الإضافية وفق أحكام المادتين 4.4 و 4.5 بالإضافة لتمديدات تاريخ التسليم النهائي، فيلتزم المطور بأن يرسل إخطار للحكومة لطلب تمديد المدة حيث يجب أن يكون ذلك التمديد:</p>
<p>6.2.1 on substantially the same terms as this Agreement to the extent consistent with applicable Jordanian Laws; and</p>	<p>6.2.1 مطابق في جوهره لنفس الشروط الواردة في هذه الإتفاقية إلى الحد الذي يتوافق مع أحكام القوانين الأردنية النافذة.</p>
<p>6.2.2 for a period that is to be agreed by the Parties to the extent that such extended period is permitted under applicable Jordanian Laws, provided always that the Developer be not, at the time of such extension, in default of this Agreement.</p>	<p>6.2.2 لفترة رمنية يتفق عليها الطرفان فيما بينهما إلى مدى اعتماد تلك الفترة الممددة بموجب أحكام القوانين الأردنية النافذة، بشرط على الدوام ألا يكن المطور وقت التمديد قد ارتكب حدث من أحداث التخلف بحق شروط هذه الإتفاقية.</p>
<p>6.3 The Government and the Developer may meet to discuss the notice submitted by the Developer in accordance with Article 6.2 and the Government shall issue a notice confirming its acceptance of the Developer's notice and the extended period of the Term.</p>	<p>6.3 يجوز للحكومة والمطور أن يجتمعان لمناقشة الإخطار المقدم من المطور وفق أحكام المادة 6.2، وتلتزم الحكومة بأن تصدر إخطار يقر قبولها إخطار المطور والفترة الزمنية الممددة المتعلقة بالمدة.</p>
<p>6.4 Notwithstanding the Government's acceptance under Article 6.3 the Developer acknowledges and agrees that any extension to the Term shall only become effective upon approval by the Council of Ministers in accordance with the NR Law,.</p>	<p>6.4 بصرف النظر عن قبول الحكومة للإخطار بموجب المادة 6.3، فإن المطور يقر ويوافق على أن أي تمديد لفترة المدة يدخل فقط حيز التنفيذ والسريان بعد موافقة مجلس الوزراء عليه.</p>
<p>7 Development Operations</p>	<p>7 عمليات التطوير</p>
<p>7.1 Commencement of Development Operations</p>	<p>7.1 بدء عمليات التطوير</p>
<p>7.1.1 The Development Plan shall form the basis of the Mining and Extraction Operations, which the Developer will undertake.</p>	<p>7.1.1 يجب أن تُشكل خطة التطوير أساس عمليات التعدين والاستخراج التي سيقوم المطور بتنفيذها.</p>

7.1.2 The Developer shall notify MEMR of its intended and/or proposed date for commencing Development Operations no less than [three (3) Months] from the Developer's intended and/or proposed date.	7.1.2 يلتزم المطور بإبلاغ وزارة الطاقة والثروة المعدنية بشأن تاريخه المقترح و/ أو المقصود لبدء عمليات التطوير خلال موعد لا يقل عن [ثلاثة (3) أشهر] من تاريخ المطور المقترح و/ أو المقصود.
7.1.3 The Developer shall commence Development Operations promptly and, shall use its best endeavours to commence the Development Operation within [six (6) Months] from the date of MEMR's approval of the Development Plan.	7.1.3 يلتزم المطور بأن يشرع في عمليات التطوير دون إبطاء وأن يبذل قصارى جهده في سبيل الشروع في عملية التطوير خلال [سنة (6) أشهر] من تاريخ اعتماد وزارة الطاقة والثروة المعدنية لخطة التطوير.
7.1.4 After the Initial Contract Year, the Developer shall provide MEMR with an updated Development Plan on or before the last Day of the first Calendar Month of each Calendar Year, and such updated Development Plan shall:	7.1.4 بعد سنة العقد الأولى، يلتزم المطور بتزويد وزارة الطاقة والثروة المعدنية بخطة تطوير محدثة وذلك بحلول آخر يوم من الشهر التقويمي الأول لكل سنة ميلادية أو قبل ذلك التاريخ، وخطة التطوير محدثة تلك يجب:
a. describe its updated planned activities for the Calendar Year in sufficient detail; and	أ. وصف أنشطتها المخططة المحدثة للسنة الميلادية بتفاصيل كافية؛ و
b. substantially, comply with the prior Development Plan, as amended from time to time.	ب. أن تتوافق في جوهرها مع خطة التطوير السابقة وما يطرأ عليها من تعديل من حين لآخر.
7.2 Conduct of Mining and Extraction Operations	7.2 تنفيذ عمليات التعدين والاستخراج
7.2.1 The Developer shall conduct Mining and Extraction Operations and/or construct and operate the Facilities in accordance with,	7.2.1 يلتزم المطور بتنفيذ عمليات التعدين والاستخراج و/ أو بناء المنشآت وتشغيلها وفق أحكام:
a. this Agreement;	أ. هذه الإتفاقية.
b. Jordanian Law and the Environmental Standards;	ب. القانون الأردني والمعايير البيئية.
c. the Development Plan;	ج. خطة التطوير.
d. the License; and	د. الرخصة.
e. the standards of a Reasonable and Prudent Operator.	هـ. المعايير المطبقة لدى المشغل الحريص والحصيف.

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

<p>7.2.2 The Developer shall take all proper measures, acting in accordance with the standards of a Reasonable and Prudent Operator, to prevent loss or waste of the Mineral and Associated Minerals during the Mining and Extraction Operations.</p>	<p>7.2.2 يلتزم المطور باتخاذ جميع التدابير الملائمة والتصرف وفق المعايير الخاصة بالمشغل الحريص والحصيف، وذلك لأغراض الحيلولة دون فقد أو تبيد المعادن والمعادن المصاحبة أثناء تنفيذ عمليات التعدين والاستخراج.</p>
<p>7.2.3 The Government has the right to suspend any or all Mining and Extraction Operations within the Mining Area if the Developer fails to take all proper measures as a Reasonable and Prudent Operator.</p>	<p>7.2.3 تتمتع الحكومة بالحق في أن تعليق أي أو جميع عمليات التعدين والاستخراج التي تتم داخل حدود منطقة التعدين وذلك إذا تخلف المطور عن اتخاذ جميع التدابير الملائمة كمشغل حريص وحصيف:</p>
<p>a. to prevent loss or waste of the Mineral and Associated Minerals in accordance with Article 7.2.2 ; and/or</p>	<p>أ. وذلك للحيلولة دون فقد أو تبيد المعادن والمعادن المصاحبة وفق أحكام المادة 7.2.2 و/أو</p>
<p>b. so as to risk loss or damage to any mines within the Mining Area, until the Developer has demonstrated, to the reasonable commitment of MEMR's conditions and requirements, that the Developer has rehabilitated the mine to the status prior to the loss or damage.</p>	<p>ب. للحد من مخاطر الفقد أو التضرر التي تلحق بأي مناجم داخل حدود منطقة التعدين، حتى يبين المطور ويظهر، بما يحقق الإلتزام المعقول بشروط ومتطلبات الحكومة، أنه قد أصلح وأعاد تأهيل المنجم للحالة التي كان عليها قبل حدوث الفقد أو التضرر.</p>
<p>7.2.4 The Parties agree to co-operate at all times in the interest of:</p>	<p>7.2.4 يوافق الطرفان على التعاون فيما بينهما طوال الوقت وذلك لمصلحة:</p>
<p>a. the efficient performance; and</p>	<p>أ. الأداء الفعال لالتزاماتها.</p>
<p>b. the success of Mining and Extraction Operations, and the economic development of Jordan.</p>	<p>ب. نجاح عمليات التعدين والاستخراج، وتطوير الاقتصاد في الأردن.</p>
<p>7.2.5 The Parties agree that they:</p>	<p>7.2.5 يوافق الطرفان على ما يلي:</p>
<p>a. will not take any action which is inconsistent with this Agreement; and</p>	<p>أ. أنهما لن يتخذا أي إجراء يتعارض مع ما نصت عليه هذه الإتفاقية من أحكام، و</p>
<p>b. will at all times co-operate in handling all administrative actions in the most expeditious manner possible, consistent with due and orderly procedures.</p>	<p>ب. سيتعاونان معاً على الدوام فيما يتعلق بإدارة جميع الإجراءات الإدارية بأسرع طريقة ممكنة بما يتفق مع الإجراءات المستحقة والمنظمة.</p>

<p>7.2.6 If at any time the Developer decides not to proceed with any Mining and Extraction Operations, the Developer shall notify MEMR of this decision and either Party shall be entitled to terminate this Agreement in accordance with Article 24. For the avoidance of doubt, the Developer shall remain fully obliged to complete all required Rehabilitation Activities, as appropriate.</p>	<p>7.2.6 إذا قرر المطور في أي وقت الا يشرع في تنفيذ أي من عمليات التعدين والاستخراج، التزم المطور بإرسال إخطار بذلك إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية ويكون من حق الطرفين إنهاء هذه الإتفاقية وفقاً لأحكام المادة 24. وتلتا في الشك، يظل المطور ملتزماً بالتزاماً تاماً بضرورة استكمال جميع أنشطة إعادة التأهيل المطلوبة وذلك حسب الاقتضاء.</p>
<p>7.3 Other Minerals</p>	<p>7.3 المعادن الأخرى</p>
<p>7.3.1 Subject to Article 7.3.2, if the Developer identifies any minerals other than the Mineral or Associated Minerals in the Mining Area during the Term, the Developer shall promptly notify MEMR and EMRC of such finding, and thereafter have the right of first offer in respect of such finding for a period of twenty-four (24) Months from the date of such discovery to negotiate with MEMR a separate commercial agreement, where such separate commercial agreement shall grant Developer the right to explore, appraise, develop and exploit such minerals as well as provide for the agreed commercial terms for the grant of such right.</p>	<p>7.3.1 وفقاً لأحكام المادة 7.3.2، إذا اكتشف المطور أي معادن غير تلك المعادن والمعادن المصاحبة في حدود منطقة التعدين أثناء المدة، يجب عليه دون إبطاء إبلاغ وزارة الطاقة والثروة المعدنية وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بذلك الاكتشاف وبعدها يكون من حقه العرض الأول لهذا الاكتشاف لمدة قوامها أربعة وعشرين (24) شهراً من تاريخ ذلك الكشف لأغراض التفاوض مع وزارة الطاقة والثروة المعدنية على اتفاقية تجارية مستقلة تمنحه الحق في التنقيب والتقييم والتطوير والاستفادة من تلك المعادن وكذلك إعداد الشروط التجارية المتفق عليها لمنح ذلك الحق.</p>
<p>7.3.2 The Developer shall not have any right of first offer where there are pre-existing exclusivity agreements and/or arrangements for the minerals other than the Mineral or Associated Minerals identified by the Developer in the Mining Area such as uranium.</p>	<p>7.3.2 لا يتمتع المطور بأي حق للعرض الأول إذا كانت هناك اتفاقيات حصرية محررة مسبقاً و/ أو ترتيبات تتعلق بالمعادن غير المعادن والمعادن المصاحبة التي اكتشفها المطور في حدود منطقة التعدين مثل اليورانيوم.</p>
<p>7.3.3 Following notification by the Developer of the discovery of other minerals pursuant to Article 7.3.1, MEMR agrees to negotiate with the Developer in good faith and not to grant any Third Parties rights over such other minerals until the period in Article 7.3.1 has expired.</p>	<p>7.3.3 عقب قيام المطور بالإبلاغ عن الكشف عن معادن أخرى طبقاً لأحكام المادة 7.3.1، فإن وزارة الطاقة والثروة المعدنية توافق على التفاوض مع المطور بحسن نية وعدم منح أي طرف ثالث حقوق تتعلق بتلك المعادن حتى انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة 7.3.1.</p>

Handwritten signature or initials in the bottom right corner.

<p>7.3.4 If the Parties are unable to agree terms following negotiations pursuant to Article 7.3.1 or upon expiry of the period in Article 7.3.1, MEMR agrees not to grant any rights to Third Parties which conflict with the rights granted to the Developer under this Agreement or provide any preferable benefits than those granted to the Developer hereunder (including but not limited to Royalty).</p>	<p>7.3.4 إذا لم يتمكن الطرفان من الاتفاق على الشروط عقب الفراغ من المفاوضات طبقاً لأحكام المادة 7.3.1 أو عند انتهاء الفترة الزمنية المنصوص عليها في المادة (7.3.1)، وجب على وزارة الطاقة والثروة المعدنية ألا تمنح أي حقوق للغير تتعارض مع الحقوق الممنوحة للمطور بموجب هذه الإتفاقية أو تقديم أي مزايا تفضيلية عن تلك الممنوحة للمطور بموجب هذه الإتفاقية (بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر الأتاوة).</p>
<p>7.4 Processing Requirement for Minerals and Associated Minerals</p>	<p>7.4 متطلبات معالجة المعادن والمعادن المصاحبة</p>
<p>7.4.1 The Developer is obligated to process all extracted Minerals and Associated Minerals to a stipulated degree of refinement, as defined in Appendix 7, prior to any sale, distribution, or export. Under no circumstances shall the Developer directly sell or export Minerals and Associated Minerals in their unprocessed or raw state.</p>	<p>7.4.1 يكون المطور ملزماً بمعالجة جميع المعادن والمعادن المصاحبة المستخرجة الى درجة نقارة محددة، كما هو موضح في ملحق 7، وهذا قبل أي عملية بيع أو توزيع أو تصدير. ولا يجوز تحت أي ظرف من الظروف أن يقوم المطور ببيع أو تصدير المعادن والمعادن المصاحبة بحالتها الخام أو غير المعالجة.</p>
<p>7.4.2 Failure to adhere to this processing requirement will constitute a material breach of this Agreement.</p>	<p>7.4.2 سيشكل الإخفاق في الامتثال لمتطلبات المعالجة خرقاً جوهرياً لهذه الإتفاقية.</p>
<p>7.5 Contractors</p>	<p>7.5 المقاولون</p>
<p>7.5.1 A Contractor may execute any activity undertaken by or on behalf of the Developer pursuant to this Agreement in the Area, under a separate agreement governed by the laws of Jordan between the Developer and such Contractor. For the avoidance of doubt, such activity shall be performed for, on behalf of and at the liability of the Developer.</p>	<p>7.5.1 يجوز للمقاول القيام بأي نشاط يجري تنفيذه من خلال المطور أو نيابة عنه طبقاً لأحكام هذه الإتفاقية في حدود المنطقة وذلك بموجب اتفاقية مستقلة تخضع للقوانين الأردنية وذلك فيما بين المطور وذلك المقاول. ولتجنب الشك، يجب القيام بهذا النشاط لصالح المطور وبالنيابة عنه وعلى مسؤوليته.</p>
<p>7.5.2 Any Contractor, who enters into an agreement with the Developer to perform Mining and Extraction Operations in Jordan, shall have the right to carry out such Mining and Extraction Operations on its own or through Jordanian or foreign sub-contractors.</p>	<p>7.5.2 أي مقاول يبرم اتفاقاً مع المطور لأداء عمليات التعدين والاستخراج في دولة الأردن يكون من حقه تنفيذ عمليات التعدين والاستخراج تلك من تلقاء نفسه أو من خلال مقاولين فرعيين أردنيين أو أجانب.</p>

Ar YA
Q/25

7.5.3	Each Contractor shall be responsible for obtaining all licenses, permits, approvals and registrations required under Jordanian Law to enable such Contractor to operate in Jordan.	7.5.3 يتحمل كل مقاول للمسؤولية عن الحصول على أي وجميع التراخيص والتصاريح والموافقات وشهادات التسجيل المطلوبة بموجب أحكام القانون الأردني وذلك حتى يتمكن المقاول من أن يعمل في دولة الأردن.
7.5.4	Each Contractor shall:	7.5.4 يتعين على كل مقاول:
a.	comply with Jordanian Laws; and	أ. أن يلتزم بأحكام القوانين الأردنية، و
b.	ensure that its employees, consultants, subcontractors and suppliers and all others providing work, services or goods in connection with this Agreement in Jordan are familiar with and compliant with Jordanian Laws.	ب. أن يضمن ويتأكد من أن موظفيه ومقاوليه الفرعيين ومورديه وجميع الأطراف الأخرى التي تباشر العمل أو تقدم خدمات أو توفر سلع فيما يتعلق بهذه الإتفاقية في دولة الأردن على دراية وإلمام تام بطبيعة تلك القوانين وملتزمين بمراعاتها.
8	Licenses and Permits	8 الرخص والتصاريح
8.1	As soon as practicable, and in any event within six (6) Months following the approval (or deemed approval) of the Development Plan under Article 4.2, the Developer shall proceed to diligently apply for all licenses and permits that are necessary for it to commence the implementation of the Development Plan.	8.1 في أقرب وقت ممكن عملياً، وفي أي حال خلال ستة (6) أشهر عقب اعتماد خطة التطوير (أو اعتبار أنها قد أتممت) بموجب المادة 4.2، يلتزم المطور بأن يباشر حسب الأصول تقديم طلب للحصول على جميع التراخيص والتصاريح المطلوبة له لأغراض الشروع في تنفيذ خطة التطوير.
8.2	The Developer shall, throughout the Term of the Agreement, diligently apply for, obtain and maintain any licenses or permits required under Jordanian Law from Governmental Authorities in respect of the Mining and Extraction Operations.	8.2 يلتزم المطور أن يقدم، طيلة مدة الإتفاقية، حسب الأصول طلب للحصول على أي تراخيص وتصاريح مطلوبة والاحتفاظ بها وفق أحكام القانون الأردني وذلك من السلطات الحكومية فيما يتعلق بعمليات التعدين والاستخراج.
8.3	The Government shall use reasonable endeavours to assist the Developer and its Contractors to obtain any licenses and permits required for Mining and Extraction Operations. Notwithstanding the aforesaid, the Developer shall be fully responsible for obtaining, at its own expense and at the appropriate time, all licenses or permits required for the Mining and Extraction Operations.	8.3 تبذل الحكومة جهود معقولة في سبيل تقديم يد العون والمساعدة للمطور ومقاوليه لأغراض الحصول على أي تراخيص وتصاريح مطلوبة بشأن عمليات التعدين والاستخراج. وبصرف النظر عما تقدم، فإن المطور يتحمل المسؤولية الكاملة عن حصوله وتبويره على نفقته الخاصة وفي الوقت المناسب جميع التراخيص والتصاريح المطلوبة بشأن عمليات التعدين والاستخراج.

8.4	In respect of licenses and permits required for the Mining and Extraction Operations, the Developer and its Affiliates shall be liable to pay customary fees due to Government Authorities. The Developer shall impose an equivalent condition on each Contractor.	8.4	فيما يتعلق بالترخيص والتصاريح المطلوبة بشأن عمليات التعدين والاستخراج، فإن المطور وشركاته التابعة تتحمل المسؤولية عن سداد الرسوم العرفية المستحقة للسلطات الحكومية. ويلتزم المطور بأن يفرض شرط معادل لذلك على كل مقاول.
8.5	The Government will not unreasonably:	8.5	لن تقوم الحكومة بشكل غير معقول:
8.5.1	withhold approval, issuance or renewal of any relevant license or permit once all relevant information required under Jordanian Law has been submitted in respect of such license or permit; or	8.5.1	تأخير اعتماد أو إصدار أو تجديد لأي ترخيص أو تصريح ذي صلة وذلك بمجرد تقديم وتوفير جميع المعلومات المعنية والمطلوبة بموجب القانون الأردني وذلك فيما يتعلق بذلك الترخيص أو التصريح؛ أو
8.5.2	withdraw any such license or permit.	8.5.2	سحب أي ترخيص أو تصريح كهذا.
9	Technical Advisory Committee	9	اللجنة الفنية الاستشارية
9.1	Establishment	9.1	التأسيس
	MEMR and the Developer shall establish a Technical Advisory Committee within thirty (30) Days from the Signature Date.		تلتزم وزارة الطاقة والثروة المعدنية والمطور بتأسيس لجنة فنية استشارية خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ التوقيع.
9.2	Function of the TAC	9.2	وظيفة اللجنة الفنية الاستشارية
	The function of the TAC is to:		تتمثل وظيفة اللجنة الفنية الاستشارية فيما يلي:
9.2.1	Prior to the CP Satisfaction Date	9.2.1	قبل تاريخ إيفاء بالشروط المسبقة
a.	provide a forum for MEMR and the Developer to discuss and share information concerning Exploration Operations;		أ. تقديم حلقة وصل بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية والمطور لمناقشة ومشاركة المعلومات المتعلقة بعمليات التنقيب.
b.	be a forum for MEMR to communicate recommendations and advice to the Developer; and		ب. تقديم حلقة وصل والذي من خلالها تقدم وزارة الطاقة والثروة المعدنية توصياتها ومشورتها لصالح المطور، و
c.	be a forum for the Developer to seek the advice, recommendations and assistance of MEMR in the conduct of the Exploration Operations.		ج. تقديم حلقة وصل والذي من خلالها يطلب المطور المشورة والتوصيات والمساعدة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية في سبيل أداء عمليات التنقيب.

d. follow up on the Developer's execution of the Conditions Precedent within the timeframe specified in the Conditions Precedent Executive Plan referred to in Article (2.2) of this Agreement and taking the necessary measures in this regard.	د. متابعة تنفيذ المطور الشروط المسبقة ضمن المدة الزمنية الواردة في خطة تنفيذ الشروط المسبقة المشار إليها في المادة (2.2) من هذه الإتفاقية، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.
e. follow up on the Developer's execution of the Work Programm as detailed in Appendix (2), and taking the necessary measures in this regard.	هـ. متابعة تنفيذ المخطط لبرنامج العمل كما هو مفصل بالملحق (2)، وإتخاذ الإجراءات اللازمة بهذا الخصوص.
9.2.2 Following the CP Satisfaction Date:	9.2.2 عقب تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة:
a. provide a forum for MEMR and the Developer to discuss and share information concerning Mining and Extraction Operations;	أ. تقديم حلقة وصل بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية والمطور لمناقشة ومشاركة المعلومات المتعلقة بعمليات التعدين والإستخراج.
b. be a forum for MEMR to communicate recommendations and advice to the Developer; and	ب. تقديم حلقة وصل والذي من خلالها تقدم وزارة الطاقة والثروة المعدنية توصياتها ومشورتها لصالح المطور، و
c. be a forum for the Developer to seek the advice, recommendations and assistance of MEMR in the conduct of the Mining and Extraction Operations.	ج. تقديم حلقة وصل والذي من خلالها يطلب المطور المشورة والتوصيات والمساعدة من وزارة الطاقة والثروة المعدنية في سبيل أداء عمليات التعدين والإستخراج.
9.3 Membership	9.3 العضوية .
9.3.1 The TAC shall consist of seven (7) members where:	9.3.1 تتكون اللجنة الفنية الإستشارية من سبعة (7) أعضاء حيث:
a. MEMR shall appoint four (4) members one of whom is from EMRC, and	أ. تقوم وزارة الطاقة والثروة المعدنية بتعيين أربعة (4) أعضاء أحدهم من هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن؛ و
b. the Developer shall appoint three (3) members, and each person, where referred to in this Article, shall be a Member and collectively Members.	ب. يقوم المطور بتعيين ثلاثة (3) أعضاء، وكل شخص، إذا أشير إليه في هذا البند، يكون عضوًا في اللجنة ويشار إليهم مجتمعين بلفظ الأعضاء.
9.3.2 Each Party may replace a Member appointed by such Party by giving the other Party notice advising the name of the replacement Member.	9.3.2 يجوز لكل طرف استبدال عضو قام هو بتعيينه وذلك من خلال إرسال إخطار للطرف الآخر يبلغه فيه باسم العضو البديل.

<p>9.3.3 Each party shall ensure that the person it appoints a Member of TAC shall have technical backgrounds and expertise relevant to the issues being discussed or to Mining and Extraction Operations in general.</p>	<p>9.3.3 يضمن كل طرف أن الشخص الذي يعينه ليتولى منصب عضو اللجنة الفنية الاستشارية لديه من الخبرات والمؤهلات الفنية ما يتعلق بالقضايا محل النقاش أو عمليات التعدين والاستخراج بصورة عامة.</p>
<p>9.4 Chairperson</p>	<p>9.4 رئيس اللجنة</p>
<p>9.4.1 The chairperson shall be one of the Members of TAC appointed by MEMR.</p>	<p>9.4.1 يُختار رئيس اللجنة من أحد أعضائها المعيّنين من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية.</p>
<p>9.4.2 The role of the chairman shall be administrative in nature and shall include the responsibility for calling meetings and preparing and distributing minutes of such meetings. The chairman may appoint a secretary to assist with administration, including the preparation and distribution of minutes. The members of the TAC shall not have any voting rights, since the TAC is a forum for discussion between the technical staff of MEMR and the Developer.</p>	<p>9.4.2 يقتصر دور رئيس اللجنة على الجانب الإداري بطبيعة الحال ويشمل المسؤولية عن الدعوة لعقد الاجتماعات وصياغة محاضرها وتوزيعها على الأعضاء. ويجوز لرئيس اللجنة تعيين أمين للسرا لمساعدته على أمور الإدارة وهذا يشمل صياغة المحاضر وتوزيعها. لا يتمتع أعضاء اللجنة الفنية الاستشارية بأي حقوق تصويت لأن اللجنة هي مكان ومنبر للمناقشة فيما بين فريق العمل الفني التابع لوزارة الطاقة والثروة المعدنية والمطور.</p>
<p>9.5 Meetings</p>	<p>9.5 الاجتماعات</p>
<p>9.5.1 The TAC shall meet at least once a month during the Term, or more frequently if called by a Member by written notice and agreed in writing between MEMR and the Developer.</p>	<p>9.5.1 تجتمع اللجنة الفنية الاستشارية مرة واحدة شهرياً بحد أدنى أثناء المدة أو بعد أكثر من ذلك من الاجتماعات إذا توجه عضو من أعضائها بدعوة لعقد اجتماع بموجب إخطار خطي وصدرت موافقة خطية بذلك فيما بين وزارة الطاقة والثروة المعدنية والمطور.</p>
<p>a. The notice by a Member must be given at least fifteen (15) Days before the date on which the meeting is intended to be held and the notice need not specify the business to be transacted.</p>	<p>أ. لا بد من إرسال الإخطار الذي يصدر عن العضو قبل مدة لا تقل عن خمسة عشر (15) يوماً من التاريخ الذي يُتوى فيه عقد الاجتماع وغير مطلوب أن يحدد الإخطار الأعمال التي متخضع للمناقشة.</p>
<p>b. Without prejudice to the generality of the foregoing, where a request for the convening of TAC is made by the Developer, the chairperson shall call for such additional meeting by giving all members at least ten (10) Days' prior written notice.</p>	<p>ب. دون المساس بعمومية ما تقدم، إذا صدر طلب بعقد أحد اجتماعات اللجنة الفنية الاستشارية من طرف المطور، التزم رئيس اللجنة بالدعوة لعقد ذلك الاجتماع الإضافي عن طريق إرسال خطي مسبق للأعضاء لا تقل مدته عن عشرة (10) أيام.</p>

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

<p>9.5.2 The meetings shall be held in Amman, Jordan or at such other location as may be agreed between MEMR and the Developer.</p>	<p>9.5.2 يكون مقر الاجتماعات في مدينة عمان الأردنية أو في أي مكان آخر قد تتفق عليه وزارة الطاقة والثروة المعدنية مع المطور.</p>
<p>9.5.3 If the MEMR has not specified that the meeting shall be held in person in accordance with Article 9.5.2, the Members may participate in a meeting through the use of a conference telephone, audio-visual conferencing or other telecommunications equipment.</p>	<p>9.5.3 بشرط ألا تكون وزارة الطاقة والثروة المعدنية قد حددت أن الاجتماع يجب أن ينعقد شخصياً وفق أحكام المادة 9.5.2، فإنه يجوز للأعضاء المشاركة في الاجتماع باستخدام مكالمات التواصل المرئي أو المؤتمرات السمعية والبصرية أو غيرها من أجهزة الاتصال.</p>
<p>9.5.4 Without prejudice to the rights and obligations of the Developer in relation to the execution of Mining and Extraction Operations under this Agreement, MEMR, through its members on the TAC, may make non-binding recommendations to the Developer.</p>	<p>9.5.4 دون المساس بحقوق والتزامات المطور فيما يتعلق بتنفيذ عمليات التعدين والاستخراج بموجب هذه الاتفاقية، فإن يجوز لوزارة الطاقة والثروة المعدنية من خلال أعضائها لدى اللجنة الفنية الاستثمارية إصدار توصيات غير ملزمة بالنسبة للمطور.</p>
<p>9.5.5 Subject to the prior approval of the chairperson, (not to be unreasonably withheld) additional representatives of the Parties may participate in TAC meetings.</p>	<p>9.5.5 شريطة الحصول على موافقة مسبقة من رئيس اللجنة (وهذه الموافقة لا يجوز حجبها دون وجه حق)، يجوز أن يحضر اجتماعات اللجنة الفنية الاستشارية ممثلون إضافيون تابعون للطرفين.</p>
<p>10 Royalty and Commodity Price Windfall Tax</p>	<p>10 الأتاوة وضريبة الكسب غير المتوقع</p>
<p>10.1 Royalty</p>	<p>10.1 الأتاوة</p>
<p>10.1.1 The Developer shall pay the Government a Royalty for the extraction of Mineral and Associated Minerals. This Royalty shall be calculated and payable as specified in Article 10.1.2. Payment of the Royalty shall be made in Jordanian Dinars (JOD), United States Dollars (USD), or in any other currency as may be specified and required by the Government. The payment shall be remitted to an account designated by the Government. The choice of currency for Royalty payments shall be at the sole discretion of the Government and may be subject to change based on governmental policy or prevailing economic conditions. The Developer will be duly notified of the specified currency and any changes thereto in a timely manner.</p>	<p>10.1.1 يلتزم المطور بأن يُسدد للحكومة أتاوة مقابل إستخراج المعادن والمعادن المصاحبة، وتصبح هذه الأتاوة مستحقة وواجبة السداد وفق أحكام المادة 10.1.2. تدفع الأتاوة بالدينار الأردني أو الدولار الأمريكي أو أي عملة أخرى يتم طلبها وتحديدها من قبل الحكومة. يُحول الدفع إلى حساب تحددته الحكومة. يكون إختيار العملة لدفع الأتاوة مسؤولية حصرية للحكومة ويمكن تغييره وفقاً للسياسة الحكومية أو الظروف الاقتصادية السائدة. سيتم إعلام المطور بشكل أصولي بالعملة المحددة وأي تغييرات لاحقة خلال وقت مناسب.</p>

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

<p>10.1.2 The Royalty shall be calculated in respect of the Extracted Mineral from the Mining Area and based on the Price of Copper, as appropriate. For the avoidance of doubt, Royalty shall not be calculated based on the Selling Price of Copper.</p>	<p>10.1.2 تحسب الأتاوة فيما يتعلق بالمعدن المستخرج من منطقة التعدين على أساس سعر النحاس حسب الاقتضاء. ولتلافي الشك، لا تحسب الأتاوة على أساس سعر بيع النحاس.</p>
<p>10.1.3 The amount of Royalty shall be calculated as follows:</p>	<p>10.1.3 يُحسب مبلغ الأتاوة على النحو التالي:</p>
<p>Royalty rate (Cu) = 0.3 + 0.75 * (LME Cu price / 1000)</p>	<p>نسبة الأتاوة (للنحاس) = 0.3 + 0.75 × (سعر النحاس (LME) / 1000)</p>
<p>The Royalty rate should not be less than three percent (3%) of total revenue, and if the Royalty calculated in the formula above is less than three percent (3%), then the Royalty shall be three percent (3%). The maximum royalty rate shall not exceed ten percent (10%).</p>	<p>يجب ألا تقل نسبة الأتاوة عن ثلاثة في المائة (3%) من إجمالي الإيرادات وإذا قلت نسبة الأتاوة التي تم احتسابها وفق المعادلة الواردة أعلاه عن ثلاثة في المائة (3%)، فتكون نسبة الأتاوة بواقع (3%). وأن لا تزيد نسبة الأتاوة في حددا الأقصى عن عشرة في المائة (10%).</p>
<p>10.1.4 The Developer shall, within [seven (7) Days] after the end of each Calendar Month, issue a statement to the Government providing the Government with sufficient details of the amount of Extracted Mineral and Associated Mineral in that respective Calendar Month.</p>	<p>10.1.4 يلتزم المطور خلال [سبعة (7) أيام] بعد إنتهاء كل شهر تقويمي، بأن يصدر بياناً لصالح الحكومة يتناول فيه تفاصيل كافية عن الكميات المستخرجة من المعادن والمعادن المصاحبة في نفس الشهر التقويمي.</p>
<p>10.1.5 Within [seven (7) Days] after the end of each Calendar Month, the Developer shall issue a statement to the Government stating the amount of Royalty that the Developer is obliged to pay for the Minerals calculated in accordance with Articles 10.1.3 and 10.1.4 and the Developer shall make payment of the Royalty amounts stated in such Statement within [thirty (30) Days] from the date of issuance of such Statement.</p>	<p>10.1.5 خلال [سبعة (7) أيام] بعد إنتهاء كل شهر تقويمي، يلتزم المطور بأن يصدر بياناً لصالح الحكومة حول قيمة الأتاوة التي يتوجب على المطور أن يدفعها بموجب المواد 10.1.3 و 10.1.4 ويدفع المطور الأتاوة بحسب البيان خلال ثلاثين (30) يوماً من تاريخ إصداره.</p>
<p>10.1.6 The Government shall furnish the Developer with an official Royalty receipt evidencing payment of Royalty within thirty (30) Days after receipt of payment. For the avoidance of doubt, the repeated failure by the Developer to effect timely payment of Royalty in accordance with this Agreement shall be a material breach for the purposes of Article 25.1.1 (g).</p>	<p>10.1.6 تلتزم الحكومة بأن تزود المطور بإيصال رسمي بشأن الأتاوة يثبت قيام المطور بسداده وذلك خلال ثلاثين (30) يوماً بعد تحصيل النفعة. ولتلافي الشك، فإن تخلف المطور المستمر عن سداد الأتاوة في الوقت المحدد وفق أحكام هذه الإتفاقية يمثل تخلفاً جوهرياً لأغراض البند 25.1.1 (ز).</p>

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

<p>10.1.7 If the calculation in the statement furnished by the Developer pursuant to Article 10.1.5 is found to be inaccurate, the Developer and the Government shall jointly prepare an estimate of the correct calculation based on:</p>	<p>10.1.7 إذا تبين أن الحساب الوارد في البيان المقدم من المطور طبقاً لأحكام المادة 10.1.5 غير دقيق، وجب على المطور والحكومة أن يُعدا معا بياناً تقديرياً بطريقة الحساب الصحيحة وذلك بناء على ما يلي:</p>
<p>a. All relevant data necessary for a third party at the Developer's expense to calculate and validate the Royalty payable; and</p>	<p>أ. جميع البيانات ذات الصلة اللازمة لطرف ثالث على نفقة المطور وذلك لإحساب الأتاوة واجب السداد والمصادقة عليه.</p>
<p>b. All available information and such guidelines as may have been agreed or to be agreed between the Developer and the Government.</p>	<p>ب. جميع المعلومات المتاحة والإرشادات التي قد تكون جرى الاتفاق عليها أو سيجري الاتفاق عليها فيما بين المطور والحكومة.</p>
<p>10.1.8 In the event that the Developer and the Government fail to agree upon an estimate for the correct calculation pursuant to Article 10.1.7 the matter may be referred by either Party to resolution pursuant to Article 28</p>	<p>10.1.8 وإذا ما تخلف المطور والحكومة عن التوصل لاتفاق حول مبلغ تقديري للحساب الصحيح وفق المادة 10.1.7، جاز لأي من الطرفين رفع المسألة لإجراءات التسوية طبقاً لأحكام المادة 28.</p>
<p>10.2 Commodity Price Windfall Tax:</p>	<p>10.2 ضريبة الكسب غير المتوقع</p>
<p>10.2.1 If the net profit margin after tax during a financial year, based on the tax filings of the Developer exceeds the benchmark specified in this Article , the Developer shall pay the windfall tax on the surplus that exceeds the acceptable benchmark, calculated as follows:</p> <p>Tier 1: Profit margin ≤ 20%, No windfall tax.</p> <p>Tier 2: 20% < Profit margin ≤ 30%, Windfall tax of 10%.</p> <p>Tier 3: 30% < Profit margin ≤ 40%, Windfall tax of 20%.</p> <p>Tier 4: Profit margin >40%, Windfall tax of 50%.</p>	<p>10.2.1 إذا تجاوز هامش صافي الربح المحقق بعد الضريبة خلال أي سنة مالية، بناءً على الإقرارات الضريبية للمطور النسب المحددة في هذا البند، يلتزم المطور بدفع ضريبة الأرباح غير المتوقعة على الجزء الذي يتجاوز الحد المقبول للربح، ويتم احتسابها وفق الآلية التالية:</p> <p>المستوى 1: هامش صافي الربح $\geq 20\%$، لا توجد ضريبة أرباح غير متوقعة.</p> <p>المستوى 2: $20\% >$ هامش صافي الربح $\geq 30\%$، تكون ضريبة الأرباح غير المتوقعة بنسبة 10%.</p> <p>المستوى 3: $30\% >$ هامش صافي الربح $\geq 40\%$، تكون ضريبة الأرباح غير المتوقعة بنسبة 20%.</p> <p>المستوى 4: هامش صافي الربح $< 40\%$، تكون ضريبة الأرباح غير المتوقعة بنسبة 50%.</p>

Handwritten signature/initials in the bottom right corner.

<p>10.2.2 The computation and allocation of these additional profits, subject to the Commodity Price Windfall Tax, shall be clearly delineated in the Annual Royalty and windfall tax Audit Statement, as mandated under Article 10.7.3 of this Agreement</p>	<p>10.2.2 يُحدد حساب وتخصيص هذه الأرباح الإضافية، الخاضعة لضريبة الكسب غير المتوقع للسلعة، بشكل واضح في بيان تدقيق الأثارة وضريبة الأرباح غير المتوقعة السنوي، وفقاً لما تنص عليه المادة 10.7.3 من هذه الإتفاقية.</p>
<p>10.2.3 The Developer is required to provide a comprehensive report detailing the calculation of these additional profits and their subsequent distribution, as part of the Annual Royalty and windfall tax Audit Statement submitted to the Government each year.</p>	<p>10.2.3 يكون المطور ملزماً بتقديم تقرير شامل يتضمن بشكل مفصل حساب هذه الأرباح الإضافية وتوزيعها المرادف، كجزء من بيان تدقيق الأثارة والأرباح غير المتوقعة السنوي المقدم للحكومة في كل سنة.</p>
<p>10.3 Payments to be free and clear</p>	<p>10.3 تكون الدفعات خالية من أي التزامات أو رسوم.</p>
<p>All amounts payable by the Developer under this Agreement shall be paid free and clear of any deductions, withholdings, set-offs or counter-claims, save only as may be required by Jordanian Law or as expressly permitted or required under this Agreement.</p>	<p>تُدفع جميع المبالغ المالية المستحقة الدفع من قبل المطور بموجب هذه الإتفاقية بشكل خالي من أي خصم أو اقتطاع أو مقاصة أو دعاوى وطلبات مقابلة باستثناء تقضيه أحكام القانون الأردني فقط أو إذا سمحت أو تطلبت هذه الإتفاقية ذلك على نحو صريح.</p>
<p>10.4 Audit</p>	<p>10.4 التدقيق</p>
<p>Books of Account</p>	<p>دفاتر الحسابات</p>
<p>10.4.1 The Developer shall maintain at its office in Jordan, books of accounts, records, statements and supporting documentation in a readily accessible and viewable format in accordance with the relevant provisions of this Agreement, together with such other books and records as required by Jordanian Laws, in order to account for Mining and Extraction Operations and to enable the Government:</p>	<p>10.4.1 يلتزم المطور بأن يحتفظ في مقر شركته في الأردن بدفاتر حسابات وسجلات وبيانات ومستندات داعمة بصيغة يسهل الوصول والاطلاع عليها وذلك وفق ما نصت عليه أحكام هذه الإتفاقية، هذا إلى جانب الدفاتر والسجلات الأخرى المطلوبة بموجب القوانين الأردنية وذلك لأغراض احتساب مبالغ عمليات التعدين والإستخراج وتمكين الحكومة من:</p>
<p>a. to determine its entitlement to Royalty, and other amounts due under this Agreement; and</p>	<p>أ. تحديد مدى استحقاقها من الأثارة والمبالغ الأخرى المستحقة بموجب هذه الإتفاقية.</p>
<p>b. to assess compliance with the statements that the Developer is required to submit to the Government.</p>	<p>ب. تقييم مدى الالتزام بالبيانات المطلوب من المطور موافاة الحكومة بها.</p>

A. P. YA

Such books shall include the quantity and value of Minerals extracted, marketed and sold under this Agreement.	تشمل تلك الدفاتر كميات وقيمة المعادن التي جرى إستخراجها وتسويقها وبيعها بموجب هذه الإتفاقية.
10.4.2 The Developer shall keep the aforesaid books of accounts, records, statements and supporting documentation in English and in US Dollars.	10.4.2 يلتزم المطور بأن يحتفظ بدفاتر الحسابات والسجلات والبيانات والمستندات الداعمة المذكورة باللغة الإنجليزية وتكون مقومة بعملة الدولار الأمريكي.
10.5 Accounting Procedures	10.5 الإجراءات المحاسبية
The Parties shall agree on the principles and procedures of accounting, which will govern the recording, and treatment of the Developer's expenditures, production and receipts.	يلتزم الطرفان بالاتفاق على مبادئ وإجراءات المحاسبة التي تنظم تسجيل نفقات المطور وإنتاجه وإيراداته وإدارتها.
10.6 General Audit Rights	10.6 حقوق التدقيق العامة
10.6.1 Upon the Government, providing the Developer with at least fourteen (14) Days' notice the Developer shall make available the aforesaid books of account, records, statements and supporting documentation at the Developer's office in Jordan at all reasonable times for inspection by the Government.	10.6.1 عند قيام الحكومة بإرسال إخطار لا تقل مدته عن أربعة عشر (14) يوماً للمطور، يلتزم المطور بإتاحة وتوفير دفاتر الحسابات والسجلات والبيانات والمستندات الداعمة المذكورة بمكتب المطور في الأردن وذلك في جميع الأوقات المعقولة لأغراض الفحص من طرف الحكومة.
10.6.2 The Government may take copies or extracts of the aforesaid books of account, records, statements and supporting documentation. The Developer shall provide all reasonable assistance in relation to the audit. The Government may require the Developer to provide an explanation of any of the aforesaid books of account, records, statements and supporting documentation.	10.6.2 يجوز للحكومة أن تحصل على نسخ أو نفس دفاتر الحسابات والسجلات والبيانات والمستندات الداعمة المذكورة. ويلتزم المطور بتقديم كل أشكال الدعم والمساعدة المعقولة وذلك فيما يتعلق بالتدقيق. ويجوز للحكومة أن تطلب من المطور تقديم شرح أو تفسير بشأن أي من دفاتر الحسابات والسجلات والبيانات والمستندات الداعمة المذكورة.
10.6.3 The audits described in shall be carried out in accordance with this Agreement, the principles and procedures of accounting agreed pursuant to Article 10.4, and with generally accepted auditing practices used in the international mining industry.	10.6.3 إجراء أعمال التدقيق المذكورة وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية وكذلك المبادئ والإجراءات المحاسبية المتفق عليها طبقاً لأحكام المادة 10.4، وممارسات التدقيق المقبولة عموماً والمطبقة على مستوى صناعة التعدين الدولية.

YA
A. P. H.

10.6.4 The Government and the Developer shall bear their own costs associated with the audits described in this Article 10.	10.6.4 تتحمل الحكومة والمطور تكاليفهما الخاصة المرتبطة بأعمال التدقيق الواردة في المادة 10.
10.7 Royalty auditing and windfall tax	10.7 تدقيق الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة
10.7.1 A year-end royalty and windfall tax return statement shall:	10.7.1 بالنسبة لبيان عوائد الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة الذي يقدم بنهاية السنة:
a. be submitted within four (4) Months following the end of each Tax year; and	أ. أن يتم تقديمه خلال أربعة (4) أشهر عقب نهاية كل سنة ضريبية، و
b. summarise all of the Calendar Monthly Royalty and windfall tax statements relating to the Tax year in question	ب. أن يلخص جميع بيانات الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة الشهري التتويمي المتعلقة بالسنة الضريبية ذات العلاقة
(The Royalty and windfall tax Statement).	(بيان الأتاوة) وضريبة الأرباح غير المتوقعة.
All Monthly Royalty and windfall tax information relating to the Tax year shall be attached to such Royalty and windfall tax Statement.	تُرفق جميع معلومات الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة الشهرية المتعلقة بالسنة ببيان الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة.
10.7.2 Following the submission of the Royalty and windfall tax Statement, although not obliged to do so, the Government shall have twelve (12) Months within which:	10.7.2 عقب تقديم بيان الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة، بالرغم من أنه ليس هناك التزام بذلك، يكون لدى الحكومة فترة مدتها اثنا عشر (12) شهرًا تقوم فيها:
a. to audit, examine and verify the correctness of the Royalty and windfall tax Statement pertaining to the relevant Tax year (Royalty and windfall tax Audit); and/or	أ. بتدقيق وفحص والتحقق من مدى صحة بيان الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة المتعلق بالسنة الضريبية المعنية (تدقيق الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة)؛ و/ أو
b. to provide the Developer with any written exception(s) in accordance with the principles and procedures of accounting agreed pursuant to Article 10.5 in which case the Developer shall respond to any written exception(s) within thirty (30) days of receipt of the written exception(s).	ب. موافاة المطور بأي استثناء (استثناءات) خطية وفق المبادئ والإجراءات المحاسبية المتفق عليها طبقاً لأحكام المادة 10.5، وفي هذه الحالة، يلتزم المطور بأن يرد على أي استثناء (استثناءات) خطية خلال ثلاثين (30) يوم من تاريخ تسلم الاستثناء (الاستثناءات) الخطية.

<p>10.7.3 The result of the Royalty and windfall tax Audit (the Royalty and windfall tax Audit Statement) shall be reported by the Government to the Developer as soon as practicable, but in any event, no later than twelve (12) Months after the date the Government receives the Royalty and windfall tax Statement. In the Royalty and windfall tax Audit Statement, the Government shall provide documentation and evidence to support exceptions to any items in the Royalty and windfall tax Statement.</p>	<p>10.7.3 تقوم الحكومة بإبلاغ نتيجة تدقيق الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة (بيان تدقيق الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة) إلى المطور في أقرب وقت ممكن عملياً ولكن خلال موعد أقصاه اثنا عشر (12) شهراً بعد تاريخ تلقي الحكومة لبيان الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة. وتقدم الحكومة في بيان الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة المستندات والأدلة لدعم الاستثناءات المتعلقة بأي بنود وردت في بيان الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة.</p>
<p>10.7.4 Within sixty (60) Days following receipt of the Royalty and windfall tax Audit Statement, the Government and the Developer shall meet to discuss any exception raised under article 10.7.3 In case any exception is not resolved during such meeting, the Government and the Developer shall attempt to reach a final settlement within one hundred and twenty (120) Days following receipt of the Royalty and windfall tax Audit Statement. If the Government and the Developer fail to reach a settlement within such one hundred and twenty (120) Days, either Party may refer the matter to dispute resolution under Article 28.</p>	<p>10.7.4 في غضون ستين (60) يوماً عقب تسلم بيان تدقيق الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة، تجتمع الحكومة والمطور لمناقشة أي استثناء جرى تقديمه بموجب المادة 10.7.3. وفي حالة عدم التوصل لتسوية بشأن أي استثناء أثناء ذلك الاجتماع، وحب على الحكومة والمطور محاولة التوصل لتسوية نهائية في غضون مئة وعشرين (120) يوماً عقب تسلم بيان تدقيق الأتاوة وضريبة الأرباح غير المتوقعة. وإذا ما تخلفت الحكومة والمطور عن التوصل لتسوية خلال فترة المدة وعشرين (120) يوماً المذكورة، جاز لأي منهما إحالة المسألة لإجراءات فض المنازعات بموجب أحكام المادة 28.</p>
<p>10.7.5 If</p> <p>a) The Government and the Developer reach a final settlement in respect of any exceptions pursuant to the procedure described in article 10.7.4 or</p> <p>b) An Expert has a final determination pursuant to article 28.</p>	<p>10.7.5 إذا:</p> <p>أ- توصلت الحكومة والمطور إلى تسوية نهائية فيما يتعلق بأي استثناءات وفقاً للإجراء الموضح في المادة 10.7.4 أو</p> <p>ب- اتخذ الخبير قراره النهائي بموجب المادة 28.</p>
<p>Then the Government shall within thirty (30) days from the day on which such settlement is reached or expert determination was made, provide the Developer with a final Royalty assessment. In case of a difference to the Monthly Royalty and windfall tax Returns and the final Royalty and windfall tax assessment, the following shall apply:</p>	<p>ثم يجب على الحكومة في غضون ثلاثين (30) يوماً من يوم التوصل إلى هذه التسوية أو اتخاذ قرار الخبراء، أن تزود المطور بتقييم نهائي للإتاوة. في حالة وجود فرق بين مبلغ الإتاوات المدفوعة وفقاً لعوائد الإتاوات وضريبة الأرباح غير المتوقعة الشهرية الأولية وتقييم الإتاوات وضريبة الأرباح غير المتوقعة النهائي، سيتم تطبيق ما يلي:</p>

YA
A.P.

<p>First: Any amount owed by the Developer to the Government shall be paid by the Developer within forty-five (45) days from receipt by the Developer of the final Royalty and windfall tax assessment in respect of the Tax Year concerned; and</p> <p>Second: Any amount owed by the Government to the Developer shall be paid to the Developer within forty-five (45) days from the day on which settlement is reached or Expert determination was made.</p>	<p>أولاً: يدفع المطور أي مبلغ مستحق عليه للحكومة خلال خمسة (45) يوماً من استلام المطور تقييم الإتاوات وضريبة الأرباح غير المتوقعة النهائي فيما يخص السنة الضريبية المعنية؛</p> <p>ثانياً: يجب دفع أي مبلغ مستحق على الحكومة للشركة خلال خمسة وأربعين (45) يوماً من يوم التوصل إلى التسوية أو اتخاذ قرار الخبراء.</p>
<p>11 Tax</p>	<p>11 الضريبة</p>
<p>The Developer shall pay income tax as stipulated in the Jordanian Income Tax in force in line with projects of similar nature, subject to any validly granted exemptions.</p>	<p>يدفع المطور ضريبة الدخل على النحو المنصوص عليه في قانون ضريبة الدخل المعمول به في الأردن وبما يتماشى مع المشاريع ذات الطبيعة المشابهة، مع مراعاة أي إعفاءات تم منحها بشكل قانوني.</p>
<p>12 Customs</p>	<p>12 الجمارك</p>
<p>The Developer shall, upon the approval from the Council of Ministers of Jordan, be exempted from Customs Duties in accordance with the Investment Environment Law No. 21 for the year 2022. But the service fees and custom fines are not exempted according to the to the customs legislations.</p>	<p>يُعفى المطور من كافة الرسوم الجمركية، بعد موافقة مجلس الوزراء الأردني، وذلك استناداً إلى قانون البيئة الإستثمارية رقم 21 لعام 2022، ولكن لا يعفى من البدلات والغرامات الجمركية حسب ما تنص عليه التشريعات الجمركية.</p>
<p>13 Currency</p>	<p>13 العملة</p>
<p>13.1 The Developer shall be free to decide on, and select, the sources of, and currencies for, financing Mining and Extraction Operations, provided that:</p>	<p>13.1 للمطور حرية الاختيار واتخاذ القرار بشأن المصادر والعملات المتعلقة بتمويل عملية التعدين والاستخراج، شريطة أن:</p>
<p>13.1.1 such arrangement for financing does not contravene Jordanian Laws; and</p>	<p>13.1.1 ألا تتعارض هذه الترتيبات مع القوانين النافذة في الأردن.</p>
<p>13.1.2 such sources selected by the Developer for the financing do not contravene any Anti-Money Laundering and Terrorism Financing Laws.</p>	<p>13.1.2 ألا تتعارض المصادر التي اختارها المطور للتمويل مع أي من قوانين لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.</p>
<p>13.2 To the extent permitted under Jordanian Law:</p>	<p>13.2 إلى الحد المسموح به بموجب قوانين الأردن:</p>

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

13.2.1 funds required by the Developer, its Affiliates and Contractors to meet local expenditures may be imported in freely convertible currencies; and	13.2.1 يجوز استلام الأموال اللازمة من قبل المطور وشركته التابعة والمقاولين لتغطية النفقات المحلية بعملة قابلة للتحويل بحرية.
13.2.2 the Developer may purchase Dinars at a financial institution determined by the Developer within or outside Jordan, whenever required for Mining and Extraction Operations.	13.2.2 يجوز للمطور شراء الدينار من أي من المؤسسات المالية التي يختارها بنفسه سواء كانت داخل الأردن أو خارجها، وذلك بحسب احتياجات عمليات التعدين والاستخراج.
13.3 The Developer may:	13.3 يجوز للمطور:
13.3.1 open and operate bank accounts with financial institutions in and outside of Jordan for the purposes of Mining and Extraction Operations; and	13.3.1 فتح حسابات مصرفية وتشغيلها لدى المؤسسات المالية داخل الأردن وخارجها لأغراض عمليات التعدين والاستخراج.
13.3.2 withdrawals from said accounts may be used for payments for goods and services acquired outside Jordan without the Developer having first to transfer funds to Jordan and withdrawals may be used to meet expenditures in Dinars or any other currency in connection with Mining and Extraction Operations.	13.3.2 استخدام المبالغ المسحوبة من الحسابات المذكورة بغرض دفع ثمن السلع والخدمات التي تم الحصول عليها من خارج الأردن، دون أن يضطر المطور أولاً إلى تحويل الأموال إلى الأردن، كما يجوز استخدام هذه الأموال لتغطية النفقات بالدينار الأردني أو أي عملة أخرى فيما يتعلق بعمليات التعدين والاستخراج.
13.4 The Developer has the right to, for the Term:	13.4 يحق للمطور خلال مدة الإتفاقية:
13.4.1 hold funds abroad required for Mining and Extraction Operations and to use such funds to meet any debt due to the Government or any order of any competent court of law;	13.4.1 الاحتفاظ بالأموال اللازمة لأعمال التعدين والاستخراج في الخارج واستخدام تلك الأموال لسداد أي من الديون المستحقة للحكومة أو أي قرار صادر عن أي من المحاكم المختصة.
13.4.2 retain abroad and freely dispose of all proceeds from the sale of the Mineral and Associated Minerals. The Developer shall not (save as provided in Article 14.1 or as required by Jordanian Laws) be obliged to remit such proceeds to Jordan or to allocate or retain any proceeds in Jordan;	13.4.2 الاحتفاظ بكافة العائدات المتحصلة من عمليات بيع المعادن والمعادن المصاحبة في الخارج والتصرف بها بحرية تامة. لا يند المطور ملزماً (باستثناء ما ورد في 14.1 أو بحسب ما تقتضيه القوانين النافذة في الأردن) بتحويل هذه العائدات أو تخصيصها أو الاحتفاظ بها في الأردن.

13.4.3 freely repatriate abroad (save as provided in Article 14.1 or as required by Jordanian Company Law) all monies accruing to the Developer, its Affiliates or Third Parties within Jordan pursuant to this Agreement;	13.4.3 إعادة تحويل الأموال المتحصلة له أو لشركته التابعة أو للغير في الأردن بموجب هذه الإتفاقية إلى الخارج بحرية (باستثناء ما ورد في المادة [4.1] أو بحسب ما تقتضيه القوانين النافذة في الأردن).
13.4.4 pay its Expatriate Employees working in Jordan in foreign currencies, within or outside Jordan. Such employees shall be entitled, but not obliged, to bring into Jordan such foreign exchange as may be required to meet personal living expenses.	13.4.4 دفع أجور الموظفين الأجانب داخل الأردن بالعملات الأجنبية، سواء من داخل الأردن أو خارجه، كما يحق لهؤلاء الموظفين إحضار العملات الأجنبية اللازمة لتغطية نفقاتهم المعيشية إلى الأردن، ولكن دون إلزامهم بذلك.
13.4.5 open and maintain bank accounts in Jordan in non-Jordanian currency which can be used for the purposes of making payments to the Government pursuant to this Agreement, or making other payments as required for Mining and Extraction Operations;	13.4.5 فتح الحسابات المصرفية داخل الأردن بأي عملة بخلاف الدينار الأردني وذلك لغرض استخدامها في سداد أي من المبالغ المستحقة للحكومة بموجب هذه الإتفاقية أو لسداد كافة المستحقات الأخرى المتعلقة بعمليات التعدين والاستخراج.
13.4.6 without prejudice to the generality of Article 14.1, require that any payment made by the Government to the Developer pursuant to this Agreement shall be made in US Dollars and to such bank or banks inside or outside Jordan as may be designated by the Developer, provided that if the Developer designates a bank outside Jordan, the Developer shall pay all costs relating to that payment; and	13.4.6 دون الإخلال بعمومية المادة [4.1]، يُشترط أن تتم أي دفعة من الحكومة إلى المطور بموجب هذه الإتفاقية بالدولار الأمريكي وإلى أي بنك سواء داخل الأردن أو خارجها بالشكل الذي يحدده المطور، شريطة أن يدفع المطور كافة التكاليف المتعلقة بأداء تلك الدفعة في حال كان البنك يقع خارج الأردن.
13.4.7 convert any Dinars into foreign currency, which are not used for payments related to Mining and Extraction Operations and to freely remit such foreign currency abroad.	13.4.7 تحويل أي من الدنانير، التي لا تستخدم في المدفوعات المتعلقة بعمليات التعدين والاستخراج، إلى أي عملة أجنبية وتحويل هذه العملة الأجنبية بحرية إلى الخارج.
14 Payment	14 الدفع
14.1 Any payment required under this Agreement shall be made in Jordanian Dinars or any other currency chosen by the Government:	14.1 يجب أن تتم أي من المدفوعات المتعلقة بهذه الإتفاقية بعملة الدينار الأردني أو أي عملة تحددها الحكومة:

14.1.1 where time is specified in this Agreement, within such time specified in this Agreement for the payment; and/or	14.1.1 ضمن المدة المحددة في هذه الإتفاقية للسداد، في حال تم تحديدها.
14.1.2 where no time is specified in this Agreement, within thirty (30) Days following receipt of a duly itemized invoice or demand unless disputed.	14.1.2 في حال لم يتم تحديد المدة في هذه الإتفاقية، ففي غضون ثلاثين (30) يوم من تاريخ استلام الفاتورة أو الطلب المفصل حسب الأصول ما لم يتم الاعتراض عليه.
14.2 Except as otherwise expressly provided for in this Agreement, any failure to pay within the time specified shall entitle the Party to whom the amount is due to late payment compensation at the Late Payment Rate accrued from the date on which payment became due until the date on which payment is made in full (such dates not inclusive) and shall be compounded on a three (3) Month basis.	14.2 باستثناء ما هو منصوص عليه صراحة في هذه الإتفاقية، في حال التخلف عن الدفع ضمن المدة المحددة، سيحق للطرف الذي يستحق له المبلغ المطالبة بتعويض التأخر عن السداد وذلك بما يتناسب مع مدة التأخر في السداد بدءاً من التاريخ الذي أصبح فيه المبلغ مستحقاً وحتى تاريخ سداه بالكامل (لا يتم احتساب هذه التواريخ عند تحديد المدة) وبحيث يتم احتساب هذا التعويض بشكل تراكمي كل ثلاثة أشهر.
15 Employment	15 التوظيف
15.1 Employment of Nationals	15.1 توظيف المواطنين
15.1.1 The Developer shall give preference to the employment of suitably qualified and experienced Nationals at all levels of its operation, including experts and high managerial positions, to the maximum extent practicable consistent with efficient Mining and Extraction Operations.	15.1.1 يمنح المطور، إلى أقصى حد ممكن عملياً، أفضلية التوظيف للمواطنين المؤهلين من ذوي الخبرة على كافة مستويات عمله، بما في ذلك الخبراء والمناصب الإدارية العليا وبما يتماشى مع عمليات التعدين والإستخراج الأكثر فعالية.
15.1.2 The Developer shall:	15.1.2 يتعين على المطور:
a. use reasonable endeavours to employ for the Term of this Agreement, a professional staff composed of at least ninety percent (90%) of Jordanian Nationals; and	أ. بذل كافة الجهود المعقولة لتوظيف كادر مؤهل يضم ما نسبته 90% من المواطنين الأردنيين طوال مدة هذه الإتفاقية.
b. offer such Nationals appropriate training, unless the circumstances necessitate otherwise.	ب. تقديم التدريب المناسب لهؤلاء المواطنين، ما لم تقتضي الظروف خلاف ذلك.

YA
A. O. / 15

15.1.3	The Developer's personnel shall be subject to and in accordance with applicable Jordanian Laws including the labour laws and regulations in force in Jordan from time to time.	15.1.3 يخضع موظفو المطور للقوانين النافذة في الأردن، بما في ذلك قوانين وأنظمة العمل النافذة من وقت إلى آخر.
15.2	Work permits for Expatriate Employees	15.2 تصاريح العمل للموظفين الأجانب
15.2.1	Subject to Article 15.1, the Developer, its Affiliates and its Contractors may bring into Jordan such Expatriate Employees as in the Developer's judgment are required to carry out Mining and Extraction Operations efficiently, provided that:	15.2.1 مع مراعاة أحكام المادة 15.1، يجوز للمطور وشركته التابعة ومقاوليه استقدام الموظفين الأجانب إلى الأردن، بالشكل الذي يراه المطور لازماً لتنفيذ عمليات التعدين والاستخراج بفعالية، شريطة:
a.	the bringing in of such Expatriate Employees are in accordance with Jordanian Laws; and	أ. أن يتم استقدام هؤلاء الموظفين وفقاً لقوانين الأردن.
b.	there is no instruction to the contrary issued by the Ministry of Labour.	ب. عدم صدور أي تعليمات عن وزارة العمل، تقضي بخلاف ذلك.
15.2.2	The Government shall provide reasonable assistance in relation to the granting of residency visas, residency permits, and work permits for such Expatriate Employees.	15.2.2 تقدم الحكومة المساعدة المعقولة فيما يتعلق بمنح تأشيرات وتصاريح الإقامة والعمل لهؤلاء الموظفين الأجانب.
15.2.3	Notwithstanding Article 15.2.2, the Developer, its Affiliates and its Contractors shall be solely liable to pay customary fees due to Government Authorities and, for the avoidance of doubt, the Government is not permitted to levy any discriminatory fees on the Developer, its Affiliates and its Contractors in relation to residency visas, residency permits and work permits.	15.2.3 بغض النظر عما ورد في المادة 15.2.2، يكون المطور وشركته التابعة ومقاوليه مسؤولين، لوحدهم، عن دفع كافة الرسوم المعتادة المستحقة للسلطات الحكومية، ولتجنب الشك، فإنه لا يجوز للحكومة فرض أي رسوم تمييزية على المطور وشركته التابعة ومقاولوه فيما يتعلق بتأشيرات وتصاريح الإقامة والعمل.
16	Corporate Social Responsibility (CSR) and Training	16 المسؤولية المجتمعية للشركة و التدريب
16.1	The Developer shall pay to the Government, for the Term of the Agreement the following payments:	16.1 يلتزم المطور طوال مدة الإتفاقية، بسداد الدفعات الآتية:

YA
A. O. H.

<p>16.1.1 From the Effective Date, shall pay (1%) of annual profits per annum to be used for CSR projects designated by the Government (the CSR Payment), provided that the annual CSR Payment is no less than US \$100,000 (one hundred thousand US dollars) under all circumstances;</p>	<p>16.1.1 إعتباراً من تاريخ النفاذ، يلتزم بدفع (1%) من الأرباح السنوية في العام لمشاريع المسؤولية المجتمعية المحددة من قبل الحكومة (دفعات المسؤولية المجتمعية)، شريطة أن لا تقل قيمة دفعات المسؤولية المجتمعية الواجب على المطور دفعها عن مائة ألف (100.000) دولار أمريكي سنوياً بكافة الأحوال.</p>
<p>16.1.2 From the CP Satisfaction Date, shall pay US \$100,000 (one hundred thousand US dollars) per annum to be used for Training the Employees of MEMR (MEMR training);</p>	<p>16.1.2 إعتباراً من تاريخ إستيفاء الشروط المسبقة ، يلتزم بدفع مائة ألف (100.000) دولار أمريكي في العام ليتم إستخدامها لتدريب موظفي وزارة الطاقة والثروة المعدنية (تدريب وزارة الطاقة).</p>
<p>For the avoidance of doubt, the Government shall be permitted to apply the CSR Payments at its sole discretion and so for the MEMR Training.</p>	<p>لتجنب الشك، يجوز للحكومة تطبيق المدفوعات المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية للشركة وفقاً لتقديرها الخاص وكذلك لدفعات تدريب وزارة الطاقة.</p>
<p>16.2 The first CSR Payment are to be paid within 30 Days of the Effective Date and subsequent payments are to be made on the anniversary of such date, and so for the MEMR Training within 30 Days of the CP Satisfaction Date. These payments are to be transferred to a special fund affiliated with the MEMR for eachof, which a separate fund.</p>	<p>16.2 تسدد الدفعات الأولية المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية للشركة في غضون ثلاثون (30) يوم من تاريخ النفاذ ، ويجب أن تسدد باقي الدفعات اللاحقة في كل سنة لاحقة لهذا التاريخ، وكذلك لدفعات تدريب وزارة الطاقة في غضون ثلاثون (30) يوم من تاريخ استيفاء الشروط المسبقة. وأن يتم تحويل هذه الدفعات (المسؤولية المجتمعية) و(تدريب وزارة الطاقة) إلى صندوق خاص تابع لوزارة الطاقة والثروة المعدنية لكل منهما صندوق منفصل لوحده.</p>
<p>16.3 If the Government desires the assistance of the Developer in additional training, the Government and the Developer shall meet to decide the scope, cost and nature of such training programme.</p>	<p>16.3 في حال طلبت الحكومة المساعدة من المطور في أي تدريب إضافي، يجب أن تجتمع الحكومة والمطور لتحديد نطاق البرنامج التدريبي و تكلفته وطبيعته.</p>
<p>16.4 The Government shall have the right to request additional training of a reasonable number of qualified Government employees and the Developer shall be obliged to undertake such additional training provided that:</p>	<p>16.4 يحق للحكومة أن تطلب تدريباً إضافياً لعدد معقول من الموظفين الحكوميين المؤهلين، ويكون المطور ملزماً بتقديم هذا التدريب شريطة:</p>
<p>16.4.1 such training does not materially impact Mining and Extraction Operations;</p>	<p>16.4.1 ألا يؤثر هذا التدريب بشكل جوهري على عمليات التعدين والاستخراج.</p>

YA

16.4.2 such training is designed and implemented by the Developer in accordance with the requirements and/or standards of the Government; and	16.4.2 أن يصمم المطور هذا التدريب وينفذه وفقاً لمتطلبات و/أو معايير الحكومة.
16.4.3 the Government shall pay to the Developer the cost of such additional training within thirty (30) Days of the end of such training.	16.4.3 أن تسدد الحكومة تكلفة هذا التدريب الإضافي في غضون ثلاثون (30) يوم من إكماله.
16.5 If the date of the Effective Date falls part way through a Calendar Year, the CSR Payments shall be paid in full, and so if the date of the CP Satisfaction Date falls part way through a Calendar Year, the MEMR Training Payments shall be paid in full.	16.5 في حال كان تاريخ النفاذ يقع بعد منتصف سنة تقويمية، فيجب أن تسدد المدفوعات المتعلقة بالمسؤولية المجتمعية للشركة بالكامل، وكذلك في حال كان تاريخ استيفاء الشروط المسبقة يقع بعد منتصف سنة تقويمية، فيجب أن تسدد المدفوعات المتعلقة بتدريب وزارة الطاقة والثروة المعدنية بالكامل.
17 Economic Development	17 التنمية الاقتصادية
17.1 The Developer shall give preference to:	17.1 يمنح المطور الأفضلية لما يلي:
17.1.1 local contractors and services; and	17.1.1 المقاولين ومقدمي الخدمات المحليين.
17.1.2 locally manufactured materials, equipment, machinery, consumables and goods, provided that, in the Developer's overall judgment, such local contractors and services and locally manufactured materials, equipment, machinery, consumables and goods are competitive on commercial, engineering and financing grounds, having due regard to international conditions of supply such as price, quality, delivery terms and after sales service, technical performance, soundness of design, reputation, reliability, availability of spare parts, maintenance support and safety of performance.	17.1.2 المواد والمعدات والآلات والمواد الاستهلاكية والسلع المصنعة محلياً، شريطة أن يكون هؤلاء المقاولون ومقدمي الخدمات المحليين وهذه المعدات والآلات والمواد الاستهلاكية والسلع المصنعة محلياً، ووفقاً لتقدير المطور الشامل، مُنافسة من حيث المعايير التجارية والهندسية والتمويلية، مع إيلاء الاعتبار للشروط الدولية للعرض مثل السعر والجودة وشروط التسليم وخدمة ما بعد البيع والأداء الفني وسلامة التصميم والسمعة والموثوقية وتوافر قطع الغيار وخدمات الصيانة وسلامة الأداء.
17.2 The Parties, through the TAC, shall liaise in order to share information concerning suitably qualified local contractors and locally available materials, equipment, machinery, consumables and goods.	17.2 يسبق الأطراف من خلال اللجنة الفنية الاستشارية من أجل تبادل المعلومات المتعلقة بالمقاولين المحليين المؤهلين والمعدات والأدوات والآلات والمواد الاستهلاكية والسلع المتوفرة محلياً.
18 The Environment	18 البيئة

4A
A
Q/A

18.1 Jordanian Environmental Law	18.1 قانون البيئة الأردني
The Developer shall comply with all Environmental Laws in undertaking Mining and Extraction Operations and will be subject to enforcement action as detailed under Environmental Laws for any breaches.	يمتثل المطور لكافة القوانين البيئية عند إجراء عمليات التعدين والاستخراج، وفي حال حدوث أي انتهاكات لهذه القوانين، سيخضع للإجراءات التنفيذية المنصوص عليها في مثل هذه القوانين.
18.2 Compliance with Environmental Standards	18.2 الامتثال للمعايير البيئية
18.2.1 The Developer shall comply with Environmental Standards.	18.2.1 يمتثل المطور لكافة المعايير البيئية ذات الصلة.
18.2.2 Any dispute over which Environmental Standard sets the highest standard shall be first discussed by the TAC and, if no agreement is reached within [thirty (30) Days], shall be dealt with in accordance with Article 25	18.2.2 في حال نشوء أي نزاع حول أي معيار بيئي يحدد المعيار الأعلى، فيجب أن تتم مناقشته أولاً من قبل اللجنة الفنية الاستشارية، وفي حال عدم التوصل إلى أي اتفاق في غضون ثلاثون (30) يوم، فيجب حله وفقاً لأحكام المادة 25.
18.3 EIA Study	18.3 دراسة تقييم الأثر البيئي
18.3.1 The EIA Study will be conducted in accordance with the Environmental Standards.	18.3.1 سيتم إجراء دراسة تقييم الأثر البيئي وفقاً للمعايير البيئية.
18.3.2 Any EIA Study prepared in the course of conducting Mining and Extraction Operations is subject to approval by the relevant Governmental Authority.	18.3.2 تخضع دراسة تقييم الأثر البيئي التي يتم إعدادها أثناء عمليات التعدين والاستخراج لموافقة الجهة الحكومية المختصة.
18.4 Environmental Monitoring	18.4 الرصد البيئي
The environmental monitoring regime for the Mining and Extraction Operations will be developed as part of the Development Plan. When the Developer submits its Development Plan, it will also submit a recommended Environmental Monitoring Policy, based on the Environmental Studies and the EIA Study.	سيتم استحداث نظام الرصد البيئي لعمليات التعدين والاستخراج كجزء من خطة التطوير، كما يلتزم المطور عند تقديم خطة التطوير الخاصة به بتقديم سياسة مقترحة للرصد البيئي بناء على الدراسات البيئية ودراسة تقييم الأثر البيئي.
18.5 Local Population	18.5 السكان المحليين

18.5.1 The Developer shall not unduly disturb and interfere with the living conditions of the local population settled in the vicinity of the Area.	18.5.1 يلتزم المطور بعدم التسبب بأي إزعاج، غير مبرر، وعدم التدخل في الظروف المعيشية للسكان المحليين المستقرين في المنطقة المجاورة للمنطقة.
18.5.2 The Developer shall respect and cause its employees, Affiliates and Contractors to respect the customs of the local population.	18.5.3 يلتزم المطور وموظفيه ومقاوليه وشركائه التابعة باحترام عادات وتقاليده السكان المحليين.
18.6 Natural Environment	18.6 البيئة الطبيعية
18.6.1 The Developer shall act in accordance with the EIA Study and the Rehabilitation Plan to limit the negative impact of its Mining and Extraction Operations on the natural environment of the Area, including the limitation of air pollution and damage to soil, farmland, water and the conservation of vegetation and wildlife.	18.6.1 يتصرف المطور وفقاً لدراسة تقييم الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل وذلك للحد من الأثر السلبي لعمليات التعدين والاستخراج على البيئة الطبيعية للمنطقة، بما في ذلك الحد من تلوث الهواء والأضرار التي تلحق بالتربة والأراضي الزراعية والمياه والمحفظة على الغطاء النباتي والحياة البرية.
18.6.2 The Developer shall conduct its Mining and Extraction Operations in accordance with the EIA Study, the HSE-MS and the Rehabilitation Plan in order to limit adverse environmental and social impacts.	18.6.2 يجري المطور عمليات التعدين والاستخراج وفقاً لدراسة تقييم الأثر البيئي ونظام إدارة شؤون الصحة والسلامة والبيئة وخطة إعادة التأهيل وذلك للحد من الآثار البيئية والاجتماعية الضارة.
19 Government Environmental Auditor	19 المدقق البيئي الحكومي
19.1 MEMR shall appoint a Government Environmental Auditor to assist it with the monitoring of environmental issues associated with Mining and Extraction Operations (the Government Environmental Auditor). The Government Environmental Auditor shall be from a relevant governmental entity or a recognised firm of suitably qualified consultants experienced in the mining industry.	19.1 تُعين وزارة الطاقة والثروة المعدنية مدقق بيئي حكومي لمساعدتها في الرقابة على القضايا البيئية المتعلقة بعمليات التعدين والاستخراج (المدقق البيئي الحكومي)، ويجب أن يكون هذا المدقق البيئي الحكومي تابع لجهة حكومية أو شركة مُعترف بها تضم استشاريين مؤهلين من ذوي الخبرة في صناعة التعدين.
19.2 The task of the Government Environmental Auditor appointed pursuant to Article 19.1 may include:	19.2 قد تتضمن مهمة المدقق البيئي الحكومي المُعين بموجب المادة [19] ما يلي:
19.2.1 reviewing the Environmental Studies, the EIA Study and the HSE-MS;	19.2.1 مراجعة الدراسات البيئية ودراسة تقييم الأثر البيئي ونظام إدارة شؤون الصحة والسلامة والبيئة.

19.2.2 checking compliance with the Environmental Standards, the EIA Study and the HSE-MS including inspecting, examining or testing any part of the Mining and Extraction Operations; and	19.2.2 التحقق من الامتثال للمعايير البيئية ودراسة تقييم الأثر البيئي ونظام إدارة شؤون الصحة والسلامة والبيئة، بما في ذلك تفتيش أو فحص أو اختبار أي جزء من أجزاء عمليات التعدين والاستخراج.
19.2.3 reviewing of the Rehabilitation Plan.	19.2.3 مراجعة خطة إعادة التأهيل.
19.3 The Government Environmental Auditor shall be granted access to the Area [and the Designated Area] at any time to inspect the compliance by the Developer with the Environmental Studies, the EIA Study, the HSE-MS or Rehabilitation Plan, and the Developer agrees to facilitate such inspection provided that MEMR will ensure that	19.3 يُمنح المدقق البيئي الحكومي حرية الوصول إلى المنطقة [والمناطق المخصصة] في أي وقت للتحقق من امتثال المطور للدراسات البيئية ودراسة تقييم الأثر البيئي ونظام إدارة شؤون الصحة والسلامة والبيئة أو خطة إعادة التأهيل، كما يوافق المطور على تسهيل أي عمليات تفتيش من هذا القبيل، شريطة أن تضمن وزارة الطاقة والثروة المعدنية ما يلي:
19.3.1 the Government Environmental Auditor shall give the Developer reasonable notice of any site visits; and	19.3.1 يقدم المدقق البيئي الحكومي إشعار معقول إلى المطور بشأن أي من الزيارات الميدانية.
19.3.2 the Government Environmental Auditor activities does not unduly interfere with Mining and Extraction Operations.	19.3.2 ألا تتدخل أنشطة المدقق بشكل غير مبرر في عمليات التعدين والاستخراج.
19.4 The Government Environmental Auditor is permitted to make unannounced inspection visits and the Developer agrees to facilitate such inspections.	19.4 يجوز للمدقق البيئي الحكومي إجراء عمليات تفتيش مفاجئة (غير معلنة) ويوافق المطور على تسهيل مثل هذه العمليات.
19.5 Where the Government Environmental Auditor finds any non-compliance with the Environmental Studies, the EIA Study, the HSE-MS, the Environmental Standards, or the Rehabilitation Plan, he shall issue a report to the Developer outlining the areas of non-compliance. The Developer shall provide an initial response within thirty (30) Days of receipt of such report, stating what the Developer will do to remedy the default. These provisions do not affect and liability, which the Developer may attract under Jordanian Law.	19.5 في حال لاحظ المدقق البيئي الحكومي أي انتهاكات أو حالات عدم امتثال للدراسات البيئية ودراسة تقييم الأثر البيئي ونظام إدارة شؤون الصحة والسلامة والبيئة والمعايير البيئية أو خطة إعادة التأهيل، فعليه تقديم تقريره إلى المطور بحيث يوضح هذا التقرير جوانب عدم الامتثال أو الانتهاكات، كما يقدم المطور رد أولي في غضون ثلاثون (30) يوم من تاريخ استلام هذا التقرير موضحاً فيه الإجراءات التصحيحية التي سيتخذها. لا تُعفي هذه الأحكام المطور من أي مسؤولية قد يتحملها بموجب القوانين النافذة في الأردن.
20 Reporting	20 التقارير
20.1 Reporting Obligation	20.1 التزامات إعداد التقارير

YA
A/C/H

20.1.1 Throughout the Term of this Agreement, the Developer shall submit to MEMR and EMRC periodical reports in accordance with this Article 20	20.1.1 يلتزم المطور طوال مدة هذه الإتفاقية بتقديم تقارير دورية لوزارة الطاقة والثروة المعدنية و هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن بموجب المادة 20.
20.1.2 All records, reports, plans, maps, charts and information that the Developer is supplying or may from time to time be required to supply to MEMR under this Agreement shall be supplied at the cost and expense of the Developer.	20.1.2 يتحمل المطور جميع النفقات المترتبة على تقديم كافة السجلات والتقارير والخرائط والرسوم البيانية والمعلومات التي يقدمها أو قد يُطلب منه تقديمها إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية من وقت لآخر بموجب هذه الإتفاقية.
20.2 Quarterly Reports	20.2 التقارير ربع السنوية
The Developer shall submit Quarterly Reports not later than thirty (30) Days following the end of each three Calendar Month period where such Quarterly Reports shall be submitted in English language and shall include the following:	يلتزم المطور بتقديم تقارير ربع السنوية خلال مدة أقصاها (30) يوماً بعد نهاية كل فترة زمنية مدتها ثلاثة أشهر تقويمية، وتكون هذه التقارير ربع السنوية مكتوبة باللغة الإنجليزية ويجب أن تتضمن ما يلي:
20.2.1 Geological Data and Interpreted Data in digital format;	20.2.1 البيانات الجيولوجية والبيانات المفسرة بصيغ رقمية.
20.2.2 a summary report on the progress of all Mining and Extraction Operations which shall list:	20.2.2 تقرير موجز عن مستوى التقدم المحرز في جميع عمليات التعدين والاستخراج والذي يتضمن:
a. phases completed, those in progress at the end of the three (3) Month period, the delays, if any;	أ. المراحل المكتملة وتلك التي لا زالت قيد التنفيذ في نهاية الثلاثة أشهر والتأخيرات إن وجدت.
b. quantities of the overburden and/or the Mineral layers that have been mined; and	ب. كميات طبقات الغطاء الرسوبي و/أو الطبقات المعدنية التي تم تعدينها.
c. the accumulated and quarterly amounts of the mineral mined and fed to the processing plant and the recovered after processing.	ج. الكميات المجمعة (المتراكمة) والربع سنوية من المعادن المستخرجة والمغذية لمصنع المعالجة والمستردة بعد معالجتها.
d. accumulated amounts of overburden currently occupying the assigned dumping areas with details of the current height of the overburden and the vacant area on the assigned dumping area.	د. الكميات المتركمة من الغطاء الرسوبي الذي يشغل حالياً المكبات المخصصة، بالإضافة إلى تفاصيل حول الارتفاع الحالي للغطاء الرسوبي والمساحة المتوفرة في المكب المخصص.
e. the remedial measures taken, other considerations, the nature of future work, and scheduled time to completion; and	هـ. التدابير العلاجية المتخذة والاعتبارات الأخرى وطبيعة الأعمال المستقبلية والموعد المحدد لانتهاء.

YA
A

20.2.3 details of any Rehabilitation Activities, which have been undertaken, and the amount of the Rehabilitation Guarantee.	20.2.3 تفاصيل أي من أنشطة إعادة التأهيل التي تم تنفيذها بقيمة كفالة إعادة التأهيل.
20.2.4 All Mineral, Associated Minerals and other minerals discovered pursuant to Article 7.3 shall be reported by the Developer in its Quarterly Reports.	20.2.4 يتعين على المطور الإبلاغ عن كلفة المعادن والمعادن المصاحبة والمعادن الأخرى المكتشفة بموجب المادة 7.3 في تقاريره ربع السنوية.
20.3 Annual Report	20.3 التقرير السنوي
The Developer shall file an Annual Report to MEMR and a copy to EMRC not later than thirty (30) Days following the end of each Calendar Year, in English language and on a confidential basis, containing the information generally required in the mining industry for an annual progress report concerning similar projects. In particular, it shall contain information on:	يقدم المطور تقرير سنوي لوزارة الطاقة والثروة المعدنية ونسخة لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في موعد لا يتجاوز ثلاثين (30) يوماً بعد نهاية كل سنة تقويمية، مكتوب باللغة الإنجليزية ويخضع لقواعد السرية، كما يتضمن هذا التقرير كافة المعلومات اللازمة عموماً في صناعة التعدين للتقرير المرحلي السنوي المتعلق بالمشاريع المماثلة، كما يجب أن تضمن على وجه الخصوص معلومات حول:
20.3.1 production statistics, including Tons or Troy Ounces mined, lost, consumed and sold, the volume, grade and quality of the ore, Mineral and Associated Minerals extracted, value of Tons or Troy Ounces extracted in the previous year and a cost analysis;	20.3.1 إحصائيات الإنتاج بما في ذلك الأطنان أو أونصة تروي المستخرجة والمفقودة والمستهلكة والمباعة وحجم الخام ودرجته وجودته والمعادن والمعادن المصاحبة المستخرجة بقيمة الأطنان أو أونصة تروي المستخرجة في السنة الفاتحة وتحليل التكاليف.
20.3.2 [volume of ore processed or upgraded, the nature of the end product and expected quantities;]	20.3.2 حجم المعدن الخام المعالج أو المحسن وطبيعة المنتج النهائي والكميات المتوقعة؛
20.3.3 budget forecasts for the forthcoming Year, along with a profit and loss account and a description of the cost per unit of production;	20.3.3 توقعات الميزانية للسنة المقبلة، بالإضافة إلى حساب الأرباح والخسائر ووصف التكلفة لكل وحدة إنتاج.
20.3.4 employment information, including the number of labourers as well as technical and administrative staff employed, number of any employment terminated (if any), complaints filed by employees (if any) and other significant employment related information, including any work injuries/accidents;	20.3.4 معلومات التوظيف، بما في ذلك عدد العمال والموظفين الفنيين والإداريين الذين تم توظيفهم وعدد الموظفين الذين تم إنهاء توظيفهم (إن وجد) والشكاوى المقدمة من الموظفين (إن وجد)، وغيرها من المعلومات الهامة المتعلقة بالتوظيف بما في ذلك أي إصابات عمل/حوادث.

20.3.5 information on construction finished, in progress and planned;	20.3.5 معلومات حول الأعمال المكتملة وتلك التي لا تزال قيد التنفيذ وغيرها من الأعمال المنوي تنفيذها.
20.3.6 the results of the Developer's technical investigations;	20.3.6 نتائج عمليات الاستكشاف الفنية للمطور؛
20.3.7 predictions of the production and processing expected for the following year, future anticipated technical investigation, future plans for the construction and any other future activities expected to be accomplished in the following year; and	20.3.7 توقعات الإنتاج وحجم الكميات المعالجة المتوقعة للعام المقبل وعمليات الاستكشاف الفنية المستقبلية المتوقعة والخطط المستقبلية للبناء وأي من الأنشطة المستقبلية الأخرى التي من المتوقع إنجازها في العام المقبل.
20.3.8 details of any Rehabilitation Activities, which have been undertaken and the amount of the Rehabilitation Guarantee.	20.3.8 تفاصيل أي أنشطة إعادة التأهيل التي تم تنفيذها ومبلغ كفالة إعادة التأهيل.
20.4 Other reports	20.4 تقارير أخرى
The Developer shall, upon a reasonable written request by the Government, comply with the Government's requests to prepare and submit special reports on technical topics and special reviews of financial and administrative activities in accordance with the requirements of the Government.	يلتزم المطور، بموجب طلب خطي معقول من الحكومة، بمتطلبات الحكومة حول إعداد وتقديم التقارير المتعلقة بالموضوعات الفنية والمراجعات الخاصة بالأنشطة المالية والإدارية وفقاً للمتطلبات الحكومية ذات الصلة.
20.5 Sample Cores	20.5 العينات اللبائية
Upon MEMR's reasonable request and after the Developer has taken any and all samples from the core as it deems necessary; the Developer shall give part of any cores it produces in drilling bore holes to MEMR in order to assist MEMR's further understanding of the Mineral and Associated Minerals, provided that at least twenty five percent (25%) of each core remains in the Developer's possession.	بموجب طلب معقول من وزارة الطاقة والثروة المعدنية، وبعد أن يجمع المطور كافة العينات اللبائية بالشكل الذي يراه لازماً، يقدم المطور جزء من أي من هذه العينات التي يحصل عليها من خلال حفر الآبار إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية، وذلك لمساعدتها في تعزيز مستوى الفهم المتعلق بالمعادن والمعادن المصاحبة، شريطة أن يحتفظ المطور بما لا يزيد عن خمسة وعشرون بالمائة (25%) من هذه العينات.
21 Confidentiality	21 السرية

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

<p>21.1 Each Party undertakes that, except as permitted by Article 21.2, it shall not at any time disclose to any person any Confidential Information of the other Party, which may have come to its knowledge and that each Party shall use its reasonable endeavours to prevent the publication or disclosure of any such confidential information.</p>	<p>21.1 بخلاف ما هو مسموح به بموجب المادة 21.2، يتعهد الطرفان بعدم الإفصاح في أي وقت كان ولأي شخص عن أي معلومات سرية تتعلق بالطرف الآخر، كما يلتزم كل طرف ببذل كافة الجهود المعقولة لمنع نشر أي من هذه المعلومات السرية أو الإفصاح عنها.</p>
<p>21.2 Each Party may disclose the other Party's Confidential Information:</p>	<p>21.2 يجوز لكل طرف الإفصاح عن أي من المعلومات السرية الخاصة بالطرف الآخر:</p>
<p>21.2.1 to its employees, officers, representatives or advisers, who need to know such information for the purposes of carrying out the respective Party's obligations under this Agreement. Each Party shall ensure that its employees, officers, representatives or advisers to whom it discloses the other Party's Confidential Information comply with this Article 21; or</p>	<p>21.2.1 لموظفيه أو مسؤوليه أو ممثليه أو مستشاريه والذين يحتاجون إلى معرفة مثل هذه المعلومات لأغراض الوفاء بالتزامات الطرف المعني بموجب هذه الإتفاقية. يضمن كل طرف امتثال كل من موظفيه أو مسؤوليه أو ممثليه أو مستشاريه الذين حصلوا على أي من المعلومات السرية الخاصة بالطرف الآخر بأحكام هذه المادة 21؛ أو</p>
<p>21.2.2 with the prior written consent of the other Party; or</p>	<p>21.2.2 بموجب موافقة خطية مسبقة من الطرف الآخر؛ أو</p>
<p>21.2.3 as may be required by law, court order or any governmental or regulatory authority.</p>	<p>21.2.3 حسبما يقتضيه أي قانون أو أمر صادر عن أي محكمة أو هيئة حكومية أو تنظيمية.</p>
<p>21.3 No Party shall use any of the other Party's Confidential Information for any purpose other than to perform its obligations under this Agreement.</p>	<p>21.3 لا يجوز لأي طرف أن يستخدم أي من المعلومات السرية الخاصة بالطرف الآخر لأي غرض آخر بخلاف الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الإتفاقية.</p>
<p>21.4 Following:</p>	<p>21.4 بالتوافق مع:</p>
<p>21.4.1 expiry in accordance with Article 24; or</p>	<p>21.4.1 تاريخ الانتهاء وفقاً للمادة 24؛ أو</p>
<p>21.4.2 termination in accordance with Article 25,</p>	<p>21.4.2 حالات الإنهاء وفقاً للمادة 25،</p>
<p>nothing in this Article 21 shall prohibit the disclosure by the Government, in relation to the licensing of such acreage to third parties, of the following Confidential Information:</p>	<p>لا شيء مما ورد في هذه المادة 21 يمكن أن يمنع الحكومة من الإفصاح عن أي معلومات تتعلق بمساحة الرخصة لأي طرف ثالث وذلك فيما يخص معلومات السرية التالية:</p>
<p>21.4.3 Geological Data derived from the land which is no longer part of the Mining Area, including the following:</p>	<p>21.4.3 البيانات الجيولوجية المستخرجة من الأرض التي لم تعد جزءاً من منطقة التعدين، بما في ذلك ما يلي:</p>

Handwritten signature and initials, possibly "A. Q. / 1/1A".

a. regional schematic cross sections;	أ. المقاطع العرضية التخطيطية الإقليمية.
b. stratigraphic sequence columns and sections;	ب. المقاطع والتتابعات الطباقية.
c. source geochemical analysis;	ج. التحليل الجيوكيميائي للمصدر.
d. gravity and magnetic profiles or any geophysical data; and	د. خطوط المسح الجاذبي والمغناطيسي أو أي بيانات جيوفيزيائية.
e. any other remote sensing survey output.	هـ. أي من المخرجات الأخرى لدراسات الاستشعار عن بعد.
21.4.4 the following maps which are part of the Interpreted Data but only to the extent that they are derived from land which is no longer part of the Mining Area:	21.4.4 الخرائط التالية التي تشكل جزءاً من البيانات المفسرة، إلى الحد الذي تكون فيه مثل هذه الخرائط منتجة من الأراضي التي لم تعد جزءاً من منطقة التعدين:
a. Mineral and Associated Minerals distribution maps;	أ. خرائط توزيع المعادن والمعادن المصاحبة.
b. Mineral and Associated Minerals concentration map, geological spatial maps and quality variability maps;	ب. خرائط تركيز المعادن والمعادن المصاحبة، والخرائط الجيولوجية المكانية وخرائط التباين في الجودة.
c. maps of key faults, joints, fractures and discontinuities, and structural elements maps;	ج. خرائط الصدوع والفواصل والكسور والقواطع الرئيسية وخرائط التراكيب الجيولوجية.
d. bore hole data (logs run, depths, drilling and casing report);	د. بيانات الآبار المحفورة (سجلات الحفر والعمق وتقرير الحفر والتجريف).
e. bio stratigraphic zonation, maps of prospective zones and layers;	هـ. تقسيم مناطق دراسة الطبقات الحيوية وخرائط المناطق والطبقات المحتملة.
f. hydro-geological maps and productivity analysis of any aquifers;	و. الخرائط الهيدروجيولوجية وتحليل إنتاجية طبقات المياه الجوفية.
g. lithological description of the bore holes and their coordinates, geological maps, topographic maps, geotechnical studies, physical properties of the Mineral and Associated Minerals and the overburden including chemical and geochemical analysis; and	ز. الوصف الليثولوجي (المسحري) للآبار وإحداثياتها والخرائط الجيولوجية والطبوغرافية والجيوتقنية والخصائص الفيزيائية للمعادن والمعادن المصاحبة والغطاء الرسوبي، بما في ذلك التحاليل الجيوكيميائية.
h. geophysical studies interpretation.	ح. تفسير الدراسات الجيوفيزيائية.
22 Land	22 الأرض

YA
A. Q. H.

22.1	Area	المنطقة	22.1
22.1.1	The Developer shall pay any lease or rental payments in respect of the Exploitation Areas in accordance with the terms of the Land Lease Agreement.	22.1.1	يلتزم المطور بسداد قيمة إيجار مناطق الإستغلال بموجب شروط اتفاقية إيجار الأرض.
22.1.2	As of the Effective Date, the Government agrees not to grant, renew or extend any rights over the Area to any Person that may interfere with the Exploration Activities and/or Mining and Extraction Operations.	22.1.2	توافق الحكومة اعتباراً من تاريخ النفاذ على عدم منح أو تجديد أو تمديد أي من الحقوق المتعلقة باستخدام المنطقة لأي شخص قد يتدخل في أنشطة التنقيب و/أو عمليات التعدين والاستخراج.
22.1.3	If any Third Party raises a claim against the Developer in connection with such Third Party's rights in the Area, the Parties agree that:	22.1.3	في حال رفع طرف ثالث دعوى ضد المطور فيما يتعلق بحقوق هذا الطرف في المنطقة، يتفق الطرفان على الآتي:
a.	the Government shall manage the conduct of any such claims at the Government's sole cost; and		أ. تتولى الحكومة إدارة سير مثل هذه المطالبات على نفقتها الخاصة.
b.	If the judicial, arbitral or Governmental Authority, as appropriate, determines that the Government is liable to pay any amount to settle such claim then the Government agrees to pay all such amounts, without recourse to the Developer.		ب. في حال قررت السلطة القضائية أو التحكيمية أو الحكومية، حسب الاقتضاء، أن الحكومة مسؤولة عن دفع أي مبالغ لتسوية مثل هذه المطالبات، فإن الحكومة توافق على تسديد كافة هذه المبالغ دون الرجوع على المطور بأي منها.
22.1.4	Subject to the approval of the relevant Development Plan and the terms of this Agreement, the Developer is permitted to construct and operate such Facilities, as it requires, within the Designated Area in order to undertake the Mining and Exploration Operations.	22.1.4	رهنًا بالموافقة على خطة التطوير ذات الصلة وشروط هذه الإتفاقية، يُسمح للمطور ببناء المرافق وتشغيلها، حيثما دعت الحاجة، ضمن المنطقة المخصصة وذلك لتنفيذ عمليات التنقيب والتعدين.
22.2	Use of roads, bridges and other transportation infrastructure	22.2	استخدام الطرق والجسور والبنية التحتية للأخرى المتعلقة بوسائل النقل

4A
A

<p>22.2.1 The Developer shall be allowed to use existing roads, bridges and other transportation facilities in Jordan and shall comply with the requirements of Jordanian Law in the course of such usage. The Developer shall be obliged to repair or pay the cost of repair of damage caused by the Developer or caused by the use of such roads, bridges and other infrastructure by the Developer in a manner that does not comply with the requirements of Jordanian Law.</p>	<p>22.2.1 يُسمح للمطور باستخدام كافة الطرق والجسور ومرافق النقل الموجودة في الأردن، شريطة الامتثال لكافة القوانين النافذة في الأردن أثناء استخدامها، كما يلتزم المطور بإصلاح أو تسديد تكاليف إصلاح أي من الأضرار التي سببها المطور أو الناجمة عن استخدامه لهذه الطرق والجسور والبنى التحتية بطريقة لا تتماشى مع متطلبات القوانين السارية.</p>
<p>22.2.2 In undertaking the Mining and Extraction Operations, the Developer shall not disrupt use, by any Person, of the road located within the Mining Area, or the replacement road constructed by the Developer.</p>	<p>22.2.2 لا يجوز للمطور عند إجراء عمليات التعدين والاستخراج تعطيل استخدام أي شخص للطريق الواقع ضمن منطقة التعدين أو الطريق البديل الذي أنشأه المطور.</p>
<p>22.3 Rights of way and Government access</p>	<p>22.3 حقوق إنشاء الطرق والوصول الحكومي</p>
<p>22.3.1 The Government reserves the right to grant to qualified Third Parties rights of way for pipelines, power, telephone and waterlines across the Area, subject to the approval of the Developer, which shall not be unreasonably withheld or delayed, if such grant of rights does not unduly interfere with Mining and Extraction Operations of the Developer.</p>	<p>22.3.1 تحتفظ الحكومة بحقها في منح حقوق إنشاء الطرق لأي أطراف مؤهلة لغايات توصيل إمدادات الأنابيب والكهرباء والهاتف وخطوط المياه عبر المنطقة، شريطة الحصول على موافقة المطور، وبحيث لا يملك المطور الحق في حجب هذه الموافقة أو تأخيرها بصورة غير معقولة، وعلى ألا يؤثر منح أي حقوق من هذا القبيل، بشكل غير معقول، على عمليات التعدين والاستخراج.</p>
<p>22.3.2 The Government reserves the right to access and inspect the Area at any time and request that the Developer grant such right of access and inspection to the Government's authorized representatives and/or consultants, including the Government Environmental Auditor.</p>	<p>22.3.2 تحتفظ الحكومة بالحق في الوصول إلى المنطقة وتفتيشها في أي وقت، كما يحق لها أن تطلب من المطور منح هذا الحق لأي من ممثليها و/أو مستشاريها، بما في ذلك المنقذ البيئي الحكومي.</p>
<p>23 Rehabilitation</p>	<p>23 إعادة التأهيل</p>
<p>23.1 Obligations</p>	<p>23.1 الالتزامات</p>

٧٨
A. Q. /

23.1.1 Before the Developer is entitled to remove its property from the Area (except as required to allow Rehabilitation Activities to take place), and before any payments due to it are paid, following:	23.1.1 قبل أن يكون للمطور الحق في إزالة ممتلكاته من المنطقة (باستثناء تلك اللازمة للسماح بتنفيذ أنشطة إعادة التأهيل) وقبل سداد أي من المبالغ المستحقة له، يتعين اتباع ما يلي:
a. the end of the Term of this Agreement; or	أ. انتهاء مدة هذه الإتفاقية أو
b. any service of notice by the Developer under Article 32,	ب. توجيه المطور أي من الإشعارات بموجب المادة 32،
The Developer shall have completed the Rehabilitation Activities in full in the relevant part of the Area.	يستكمل المطور أنشطة إعادة التأهيل في الجزء ذي الصلة ضمن المنطقة.
23.1.2 Without limiting the generality of the foregoing, the Developer shall, as applicable, during the Term of the Agreement and following the end of the Term of this Agreement and any service of notice by the Developer under Article 32:	23.1.2 دون الحد من عمومية ما سبق، يجب على المطور، حسب الاقتضاء، خلال مدة الإتفاقية وبعد انتهائها أو بعد توجيه أي من الإشعارات من قبله بموجب المادة 32:
a. pay all taxes, Royalties and fees due;	أ. سداد كافة الضرائب والإتاوات والرسوم المستحقة؛
b. rehabilitate, in accordance with the EIA Study and the Rehabilitation Plan, those parts of the Area used and damaged;	ب. إعادة تأهيل الأجزاء المستخدمة والمتضررة في المنطقة، وذلك وفقاً لدراسة تقييم الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل؛
c. release complete reports of evaluations, maps, assays, samples, drilling tests and related activities, insofar as not already provided to the Government;	ج. تقديم تقارير كاملة عن التقييم والخرائط والفحوصات والعينات واختبارات الحفر والأنشطة ذات الصلة، ما لم يكن قد قدمها مسبقاً إلى الحكومة؛
d. submit all audited financial statements required under the Agreement; and	د. تقديم كافة القوائم المالية المدققة المطلوبة بموجب الإتفاقية؛ و
e. submit in its reports under Article 20 details of the work undertaken under the then current Rehabilitation Plan.	هـ. تقديم معلومات مفصلة حول الأعمال المنجزة بموجب خطة إعادة التأهيل المحتمدة، ضمن التقرير المنصوص عليه في المادة 20.

<p>23.1.3 The Rehabilitation Plan provided by the Developer and approved by the Government under Article 4.2 shall be reviewed and updated by the Developer every five (5) Calendar Years giving all due consideration to Environmental Studies and EIA Study carried out, and the Developer's proposed updated Rehabilitation Plan shall be submitted to the Government for approval where such approval not to be unreasonably withheld or delayed.</p>	<p>23.1.3 تتم مراجعة وتحديث خطة إعادة التأهيل التي قدمها المطور وأقرتها الحكومة بموجب المادة 4.2 كل خمس (5) سنوات ميلادية مع إيلاء الاعتبار الواجب للدراسات البيئية ودراسة تقييم الأثر البيئي التي تم إجراؤها، ويجب تقديم خطة إعادة التأهيل المحدثة التي اقترحها المطور إلى الحكومة للموافقة عليها، حيث لا يجوز للحكومة حجب مثل هذه الموافقة أو تأخيرها دون أي سبب معقول.</p>
<p>23.1.4 In order to guarantee the proper execution and completion of the Rehabilitation Activities by the Developer in accordance with this Agreement, the Developer shall provide the Rehabilitation Guarantee in accordance with Article 23.2</p>	<p>23.1.4 يقدم المطور كفالة إعادة التأهيل بموجب المادة 23.2 وذلك لضمان تنفيذ وإكمال أنشطة إعادة التأهيل من جانبه وفقاً لهذه الاتفاقية.</p>
<p>23.1.5 The Developer shall perform all Rehabilitation Activities required pursuant to this Agreement and according to the License, irrespective of whether the cost of such Rehabilitation Activities exceeds the Rehabilitation Guarantee or whether these are provided for within the Rehabilitation Plan. For the avoidance of doubt, the failure by the Developer to perform all Rehabilitation Activities required pursuant to this Agreement shall be a material breach.</p>	<p>23.1.5 ينفذ المطور كافة أنشطة إعادة التأهيل المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية والرخصة الصادرة بموجبها، بغض النظر عما إذا كانت تكلفة أي من أنشطة إعادة التأهيل هذه تتجاوز قيمة كفالة إعادة التأهيل أو واردة في خطة إعادة التأهيل. لتجنب الشك، فإن إخفاق المطور في أداء جميع أنشطة إعادة التأهيل المطلوبة بموجب هذه الاتفاقية يعد خرقاً مادياً.</p>

<p>23.1.6 As part of the Rehabilitation Activity, Mining Wastes may be backfilled to the mine, and the industrial wastewater generated from the Developer's operations under this Agreement may be reused for dust suppression if the integrity of the local environment (including air quality, surface water and groundwater) is adequately protected. For the avoidance of doubt, adequate protection means that the requirements of the respective EIA Study and Rehabilitation Plan are complied with. The details of backfilling, including the studies of the impacts of backfilling on water resource shall be set out in the respective EIA Study.</p>	<p>23.1.6 يجوز إعادة ردم مخلفات التعدين في المنجم كجزء من أنشطة إعادة التأهيل، كما يمكن إعادة استخدام مياه الصرف الصناعي الناتجة عن عمليات المطور بموجب هذه الإتفاقية لإخماد الغبار، شريطة مراعاة سلامة البيئة المحلية (بما في ذلك نوعية الهواء والمياه السطحية والجوفية). لتجنب الشك، تتمثل سلامة البيئة المحلية بالامتثال لمتطلبات دراسة تقييم الأثر البيئي وخطة إعادة التأهيل. يجب توضيح تفاصيل الردم، بما في ذلك دراسات آثار الردم على مصادر المياه، في دراسة تقييم الأثر البيئي ذات الصلة.</p>
<p>23.2 Rehabilitation Guarantee</p>	<p>23.2 كفالة إعادة التأهيل</p>
<p>23.2.1 According the License issued by EMRC, the Developer shall provide an irrevocable financial guarantee to cover the cost of Rehabilitation Activities which shall substantially be in the form attached with the License and issued by a reputable local financial institution selected by the Developer, and its amount is to be approved by MEMR and EMRC (the Rehabilitation Guarantee).</p>	<p>23.2.1 حسب ما تنص عليه الرخصة الصادرة عن هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن يقدم المطور كفالة مالية غير قابلة للإلغاء لتغطية تكاليف أنشطة إعادة التأهيل، والتي تكون هذه الكفالة مكتوبة بالصيغة المرفقة في الرخصة وصانر عن مؤسسة مالية محلية موثوقة من اختيار المطور، والموافق على قيمتها من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن (كفالة إعادة التأهيل).</p>
<p>23.2.2 The first Rehabilitation Guarantee shall be provided within three (3) months of the start of the Mining and Extraction Operations.</p>	<p>23.2.2 تقديم كفالة إعادة التأهيل الأولى في غضون ثلاثة (3) أشهر من تاريخ البدء بعمليات التعدين والإستخراج.</p>
<p>23.2.3 Where the Rehabilitation Guarantee specifies an expiry date that is before the Expiry Date, the Developer shall replace, renew and/or extend the Rehabilitation Guarantee at least [three (3) Months] prior to the expiry of the current Rehabilitation Guarantee issued by a Jordanian financial institution satisfactory to the Government.</p>	<p>23.2.3 في حال تحديد تاريخ انتهاء كفالة إعادة التأهيل، يستبدل المطور و/أو يحدد و/أو يمدد هذه الكفالة في غضون مدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر قبل انتهاء الكفالة الحالية الصادرة عن مؤسسة مالية أردنية معتمدة من قبل الحكومة.</p>

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

<p>23.2.4 In the event that the Developer does not provide a replacement, renewed or extended Rehabilitation Guarantee in accordance with Article 23.2.3, the Government may make a demand upon the full amount (or permitted balance thereof if a demand or demands have already been made) of the Rehabilitation Guarantee, which amount shall be paid into an account determined by the Government and shall be applied towards amounts in respect of which the Government would have been entitled to make any demand under the Rehabilitation Guarantee.</p>	<p>23.2.4 في حال لم يتم المطور باستبدال أو تجديد أو تمديد كفالة إعادة التأهيل بموجب المادة 23.2.3، يجوز للحكومة المطالبة بكامل مبلغ (أو الرصيد المسموح منه إذا تم بالفعل تقديم المطالبة أو المطالبات) من كفالة إعادة التأهيل، ويلتزم المطور بدفع هذا المبلغ إلى الحساب الذي تحدده الحكومة لهذا الغرض، كما سيسري هذا على كافة المبالغ التي يحق للحكومة تقديم مطالبات بشأنها بموجب كفالة إعادة التأهيل.</p>
<p>23.2.5 In circumstances only where the Developer subsequently delivers a replacement, renewed or extended Rehabilitation Guarantee complying with the provisions of this Agreement, the balance standing to the credit of the account (including any amount in respect of interest accrued) shall belong to the Developer and the Government shall promptly take such steps as are reasonably requested by the Developer to ensure release of such balance to the Developer.</p>	<p>23.2.5 في الحالات التي يقوم فيها المطور باستبدال أو تجديد أو تمديد كفالة إعادة التأهيل امتثالاً لأحكام هذه الإتفاقية، يكون الرصيد الموجود في رصيد الحساب (بما في ذلك كافة المبالغ المتعلقة بالفوائد المستحقة) ملكاً للمطور، ويتعين على الحكومة اتخاذ كافة الخطوات التي يطلبها المطور بشكل معقول لضمان إتاحة هذا الرصيد للمطور.</p>
<p>23.2.6 The amount of the Rehabilitation Guarantee shall be:</p>	<p>23.2.6 يتألف مبلغ كفالة إعادة التأهيل من:</p>
<p>a. the estimate of the cost of the Rehabilitation Activities required as a result of the Mining and Extraction Operations performed to date; plus</p>	<p>أ. الكلفة التقديرية لأنشطة إعادة التأهيل اللازمة نتيجة لعمليات الاستخراج والتعدين التي أجريت حتى تاريخه، بالإضافة إلى،</p>
<p>b. the estimate of the cost of the Rehabilitation Activities required because of the Mining and Extraction Operations to be carried out in the following Year.</p>	<p>ب. الكلفة التقديرية لأنشطة إعادة التأهيل اللازمة نتيجة لعمليات التعدين والاستخراج المقرر إجراؤها خلال العام المقبل.</p>

Handwritten signature or initials in the bottom right corner.

<p>23.2.7 As agreed between the Government and the Developer, the Developer shall provide a Rehabilitation Guarantee to ensure its obligations relating to the Rehabilitation Activities. The Government shall have the right, at its sole discretion, to use the Rehabilitation Guarantee to undertake Rehabilitation Activities in accordance with the relevant Rehabilitation Plan. For the avoidance of doubt, the right of the Government to use the Rehabilitation Guarantee under such circumstances shall not in any way absolve the Developer of its obligation to undertake Rehabilitation Activities.</p>	<p>23.2.7 من المتفق عليه ما بين الحكومة والمطور، أن تقديم المطور لكفالة إعادة التأهيل لضمان التزاماته المتعلقة بأنشطة إعادة التأهيل، ويحق للحكومة وفقاً لتقديرها المطلق وبدون ابداء الأسباب استخدام كفالة إعادة التأهيل لتنفيذ أنشطة إعادة التأهيل بالشكل المحدد في خطة إعادة التأهيل. لتجنب الشك، فإن حق الحكومة في استخدام كفالة إعادة التأهيل في مثل هذه الظروف لا يعفي المطور، في أي حال من الأحوال، من التزاماته بتنفيذ هذه الأنشطة.</p>
<p>24 Expiry</p>	<p>24 الانتهاء</p>
<p>24.1 The Agreement shall be terminated before expiry and/or upon its expiry in the following circumstances:</p>	<p>24.1 يتم إنهاء هذه الإتفاقية قبل انتهاء مدتها و/ أو بإنهاء مدتها في الحالات الآتية:</p>
<p>24.1.1 if the Developer does not satisfy the Conditions Precedent on or before the Long Stop Date in accordance with Article 2.2 .</p>	<p>24.1.1 إذا لم يستوفي المطور الشروط المسبقة بحلول أو قبل تاريخ التسليم النهائي وفقاً للمادة 2.2؛</p>
<p>24.1.2 if the Development Plan is not approved by MEMR on or before the Long Stop Date in accordance with Article 4.2.6 .</p>	<p>24.1.2 إذا لم توافق وزارة الطاقة والثروة المعدنية على خطة التطوير بحلول أو قبل تاريخ التسليم النهائي وفقاً للمادة 4.2.6؛</p>
<p>24.1.3 due to an extended Force Majeure Event in accordance with Article 27.7;</p>	<p>24.1.3 بسبب حالة قوة قاهرة ممتدة وفقاً للمادة 27.7؛</p>
<p>24.1.4 the expiry or surrender of this Agreement in accordance with Article 7.2.6or</p>	<p>24.1.4 انتهاء مدة هذه الإتفاقية أو التنازل عنها وفقاً للمادة 7.2.6؛ أو</p>
<p>24.1.5 both Parties agree to termination in accordance with the terms of this Agreement, where no default has occurred.</p>	<p>24.1.5 إذا اتفق كلا الطرفين على الإنهاء وفقاً لشروط هذه الإتفاقية، دون أي إخلال أو تقصير من جانبهم.</p>
<p>24.2 Without prejudice to any other articles of this Agreement, following the occurrence of one of the events listed in Article 24.1, the Party seeking to terminate the Agreement through expiry shall submit a notice in accordance with Article 26.</p>	<p>24.2 دون الإخلال بأي مادة من مواد هذه الإتفاقية، وفي حال وقوع أي حدث من الأحداث المدرجة في المادة (24.1)، يقوم الطرف الذي يسعى لإنهاء الإتفاقية بالإنهاء بتقديم إشعار وفقاً للمادة 26.</p>

24.3	Neither Party is permitted to terminate the Agreement under this Article 24 whilst there is any Dispute between the Parties, other than a dispute relating to the exercise or effects of Termination pursuant to Article 25, until such time as all disputes concerning such default have been fully and finally settled.	24.3 لا يجوز لأي طرف من الأطراف إنهاء الإتفاقية بموجب هذه المادة 24 أثناء وجود نزاع بين الأطراف، بخلاف النزاعات المتعلقة بممارسات الإنهاء أو أثره وفقاً للمادة 25، وذلك حتى يتم تسوية كافة النزاعات المتعلقة بهذا التقصير بشكل كامل ونهائي.
25	Rights to Terminate	25 الحقوق المتعلقة بالإنهاء
25.1	Rights of the Government to terminate	25.1 حقوق الحكومة في الإنهاء
25.1.1	Each of the following circumstances shall be a Developer Event of Default:	25.1.1 تشكل كل من الحالات الآتية تقصيراً من قبل المطور، في حال:
a.	if the Developer fails to diligently apply for or maintain all necessary licenses and permits in accordance with Article 8	أ. أخفق المطور في الحصول على كافة التراخيص والتصاريح اللازمة أو الاحتفاظ بها وفقاً للمادة 8.
b.	if the Developer fails to commence the implementation of Development Operations within twenty-four (24) Months of the Effective Date;	ب. أخفق المطور في البدء بتنفيذ عمليات التطوير في مدة أقصاها أربعة وعشرون (24) شهراً من تاريخ النفاذ.
c.	if the Developer, prior to the CP Satisfaction Date, fails to diligently pursue the preparation of the Development Plan by ceasing to undertake any activity related to the preparation of the Development Plan for a continuous period of twelve (12) Months;	ج. أخفق المطور قبل تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة عن متابعة إعداد خطة التطوير بجدية من خلال التوقف عن تنفيذ أي نشاط يتعلق بإعداد خطة التطوير لفترة متواصلة تبلغ منها اثني عشرة (12) شهراً؛
d.	If the Developer has not commenced Development Operations by the Long Stop Date for reasons attributable to the Developer;	د. إذا تخلف المطور عن الشروع في عمليات التطوير بحلول تاريخ التسليم النهائي لأسباب تُنسب إليه.
e.	if the Developer ceases Development Operations in the Area for a period exceeding twelve (12) Months;	هـ. في حالة توقف المطور عن تنفيذ عمليات التطوير في المنطقة لمدة تزيد عن اثني عشرة (12) شهراً؛
f.	if the Developer fails to comply with Processing of Minerals as set in Article 7.4;	و. إذا أخفق المطور بالامتثال لمتطلبات معالجة المعادن وفقاً للمادة 7.4.
g.	if the Developer is judged insolvent by a competent court;	ز. إذا حُكم على المطور بالإعسار من قبل محكمة مختصة.
h.	if there is a material breach of the Sponsor Direct Agreement by the Sponsor;	ح. إذا كان هناك خرق جوهري لإتفاقية الراعي المباشرة من قبل الراعي.

<p>i. if the Developer fails to pay to the Government any material undisputed amount or fine due under this Agreement, the payment of which is outstanding for more than sixty (60) Days past its payment due date;</p>	<p>ط. أخفق المطور عن سداد أي من المبالغ الجوهرية غير المتنازع عليها أو أي من الغرامات المستحقة للحكومة بموجب هذه الإتفاقية، والتي بقيت مستحقة لمدة تزيد عن 60 يوماً من تاريخ استحقاق السداد.</p>
<p>j. If the Developer commits a material breach of any of the terms or conditions of this Agreement or of its representations and warranties as set forth in Article 36.</p>	<p>ي. انتهك المطور، بشكل جوهري، أي من شروط وأحكام هذه الإتفاقية أو إقراراتها وضمائمها على النحو المنصوص عليه في المادة 36.</p>
<p>k. if the Developer does not comply or has not commenced to comply with any final decision reached as a result of a dispute dealt with and/or resolved in accordance with Article 28</p>	<p>ك. عدم امتثال المطور لأي من القرارات النهائية التي تم التوصل إليها نتيجة النزاع الذي تم التعامل معه و/أو تسويته وفقاً للمادة 28.</p>
<p>l. if the Developer materially and persistently or recklessly breaches its obligations with regard to the active Jordanian Laws; and/or</p>	<p>ل. خرق المطور أي من التزاماته بشكل جوهري ومستمر أو غير مسؤول فيما يتعلق بالقوانين الأردنية النافذة، و/أو</p>
<p>m. If the Developer transfers, assigns or novates the Agreement in contravention of the terms of Article 38.</p>	<p>م. قام المطور بنقل الإتفاقية أو تنازل عنها أو تجديدها بما يخالف أحكام المادة 38.</p>
<p>25.1.2 Save in the circumstance of Article 25.1.1 (g) , whenever the Government deems that a Developer Event of Default occurs or has occurred, the Government shall give the Developer a ninety (90) Days' notice to remove, remedy, rectify and/or cure the failure referred in such notice.</p>	<p>25.1.2 باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 25.1.1 (ز) ، عندما ترى الحكومة أن حدث تقصير المطور قد وقع أو حدث بالفعل، ترسل الحكومة إشعار إلى المطور مدته (90) يوماً للحدوث عن هذا التقصير و/أو تصحيحه و/أو تصويبه.</p>
<p>25.1.3 Save in the circumstance of Article (g), if at the end of the notice period under Article 25.1.2:</p>	<p>25.1.3 باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة (ز)، في حال انتهاء مدة الإشعار بموجب المادة 25.1.2، دون أن:</p>
<p>a. the Developer has not removed, remedied, rectified and/or cure the failure or cause of the Developer Event of Default; or</p>	<p>أ. يُزَل و/أو يصوب و/أو يصحح المطور التقصير أو أسباب التخلف ذي الصلة.</p>
<p>b. demonstrate to the Government's satisfaction the Developer's diligent efforts to effect a remedy in a timely manner, and then the Government shall, by written notice, notify the Developer that it is terminating the Agreement with immediate effect and the provisions of Article 25 shall apply.</p>	<p>ب. يُثبِت المطور بذل كافة الجهود المعقولة بما يرضي الحكومة لتصويب التقصير في أسرع وقت ممكن، ترسل الحكومة إشعار خطي للمطور لإعلامه برغبتها في إنهاء الإتفاقية بصورة عاجلة وبحيث تسري أحكام المادة 25.</p>

AY

25.1.4 In the case of Article 25.1.1 (g), the termination by the Government shall be on written notice to the Developer and with immediate and automatic effect (without requiring a 90 Days' notice provided in Article 25.1.2).	25.1.4 في حالة المادة 25.1.1 (ز)، يجب أن يتم الإنهاء من جانب الحكومة بموجب إشعار خطي إلى المطور وبأثر فوري وتلقائي (دون الحاجة إلى إشعار مدته تسعون (90) يوم كما هو منصوص عليه في المادة 25.1.2).
25.2 Rights of the Developer to terminate	25.2 حقوق المطور في الإنهاء
25.2.1 Each of the following circumstances shall be a Government Event of Default:	25.2.1 تعتبر كل حالة من الحالات الآتية بمثابة حدث تقصير من قبل الحكومة:
a. inability of the Developer to obtain or maintain any license or permit as a direct result of the Government's failure to comply with its obligations under Article 8.5	أ. عدم قدرة المطور على الحصول على أي ترخيص أو تصريح أو الحفاظ عليه كنتيجة مباشرة لإخفاق الحكومة في الامتثال لالتزاماتها بموجب المادة 8.5؛
b. If any of the rights granted to the Developer under this Agreement are revoked, changed or otherwise limited by the Government or a Governmental Authority, so as to materially hinder or prevent the Developer from carrying out its obligations under this Agreement save for a revocation and/or change that is a result of a change in Jordanian Law;	ب. إلغاء أي من الحقوق الممنوحة للمطور بموجب هذه الإتفاقية أو تغييرها أو تقييدها بطريقة أخرى من قبل الحكومة أو أي جهة حكومية، بشكل يحد أو يمنع المطور من الوفاء بالتزاماته بموجب هذه الإتفاقية، باستثناء حالات الإلغاء و/أو التغيير بسبب تغيير أي من القوانين النافذة في الأردن؛
c. the Government does not comply with any final decision reached as a result of a dispute fully and finally settled under Article 28	ج. عدم امتثال الحكومة لأي قرار نهائي تم التوصل إليه نتيجة لأي من النزاعات التي تمت تسويتها بشكل نهائي بموجب المادة 28؛
d. the Developer is not able to carry out Mining and Extraction Operations in the Mining Area or a significant part of the Mining Area for a continuous period of [12 Months] as a consequence of a border dispute or Third Party claim;	د. عدم قدرة المطور على تنفيذ عمليات التعدين والاستخراج في منطقة التعدين أو جزء كبير منها لمدة متواصلة (12 شهرا) وذلك بسبب أي نزاع حدودي أو مطالبات لأطراف ثالثة؛
e. the confiscation, expropriation, nationalization or compulsory acquisition by the Government or a Governmental Authority of all or any of the Facilities or the Mining and Extraction Operations; and/or	هـ. مصادرة أو الاستيلاء أو تأميم أو الاستحواذ القسري من قبل الحكومة أو أي جهة حكومية على كافة أو أي من المرافق أو عمليات التعدين والاستخراج؛ و/أو
f. a material breach by the Government of the terms or conditions of this Agreement or any of its representations and warranties in Article 36.	و. أي خرق جوهري من جانب الحكومة لشروط هذه الإتفاقية أو أي من إقراراتها وضمائماتها الواردة في المادة 36.

<p>25.2.2 Save in the circumstances of Article 25.1.1(e) , whenever the Developer deems that a Government Event of Default occurs or has occurred, the Developer shall give the Government a ninety (90) Days' notice to remove, remedy, rectify and/or cure the failure specified in such notice.</p>	<p>25.2.2 باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 25.1.1 (هـ)، في حال حدوث أي تقصير من قبل الحكومة، يرسل المطور إشعار إلى الحكومة مدته (90) يوماً للعدول عن هذا التقصير أو تصحيحه أو تصويبه.</p>
<p>25.2.3 Save in the circumstances of Article 25.2.1(e), if at the end of the notice period under Article 25.2.2:</p>	<p>25.2.3 باستثناء الحالات المنصوص عليها في المادة 25.2.1 (هـ)، في حال انتهاء مدة الإشعار بموجب المادة 25.2.2، دون أن:</p>
<p>a. the Government has not removed, remedied, rectified and/or cure the failure or cause of the Government Event of Default; or</p>	<p>أ. نُزِلَ و/أو تصوب و/أو تصحح الحكومة التقصير أو أسباب التخلف ذي الصلة؛</p>
<p>b. demonstrate to the Developer's reasonable satisfaction the Government's diligent efforts to effect a remedy in a timely manner, then the Developer shall, by written notice, notify the Government that it is terminating the Agreement with immediate effect and the provisions of Article 25 shall apply.</p>	<p>ب. تثبت الحكومة بشكل معقول كافة الجيود المحقولة، بالشكل الذي يختبره المطور مُرضياً، لتصويب التقصير في أسرع وقت ممكن، يرسل المطور إشعار خطي للحكومة لإعلامها برغبته في إنهاء الإتفاقية بصورة عاجلة وبحيث تسري أحكام المادة 25.</p>
<p>25.2.4 In the case of Article 25.2.1(e) and at the Developer's election, the termination by the Developer shall be on written notice to the Government and with immediate and automatic effect (without requiring a 90 Days' notice provided in Article 25.2.2).</p>	<p>25.2.4 في حالة المادة 25.2.1 (هـ)، وبحسب اختيار المطور، يجب أن يتم الإنهاء من جانب المطور بموجب إشعار خطي إلى الحكومة وبأثر فوري وتلقائي (دون الحاجة إلى إشعار مدته 90 يوم كما هو منصوص عليه في المادة 25.2.2).</p>
<p>25.3 Provisions of General Applicability on Liability</p>	<p>25.3 أحكام التطبيق العام المتعلقة بالمسؤولية</p>
<p>25.3.1 Neither Party shall be deemed to be in default where there is a Dispute pursuant to Article 28 between the Parties until such time as the Dispute concerning such default have been fully and finally settled under Article 28</p>	<p>25.3.1 لا يجوز اعتبار أي من الطرفين مُقصراً في حال وجود نزاع بموجب المادة 28 بين الأطراف، وذلك حتى يتم تسوية النزاع بما يخص موضوع التقصير، بشكل كامل وقطعي بموجب المادة 28.</p>
<p>25.3.2 Whilst any matter or matters are in Dispute pursuant to Article 28, both the Developer and the Government shall continue to comply with all the provisions of this Agreement.</p>	<p>25.3.2 طالما أن أي مسألة أو أمور محل نزاع بموجب المادة 28 لا تزال قائمة، يمثل كل من المطور والحكومة لأحكام هذه الإتفاقية.</p>

25.3.3 Neither Party shall be deemed to be in default of any provision of this Agreement to entitle the other Party to terminate this Agreement where the default is a direct result of the other Party's own default under this Agreement.	25.3.3 لا يجوز اعتبار أي من الطرفين مقصراً فيما يتعلق بأي من أحكام هذه الاتفاقية، بحيث يحق للطرف الآخر إنهاء هذه الاتفاقية إذا كان هذا التصدير ناتجاً بشكل مباشر عن تصدير الطرف الآخر بموجب هذه الاتفاقية.
25.3.4 The Parties agree only to terminate this Agreement in accordance with the provisions of Article 25 save in the circumstance of expiry of the Agreement in accordance with Article 24.	25.3.4 يوافق الطرفان على إنهاء هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة 25 فقط، باستثناء حالة انتهاء تاريخ الاتفاقية بموجب أحكام المادة 24.
25.3.5 For the avoidance of doubt, any notice under Articles 25.1.3, 25.1.4, 25.2.3 and 25.2.4 shall be served in accordance with Article 32.	25.3.5 لتجنب التثنية، يجب تقديم أي إشعار بموجب المواد 25.1.3 و25.1.4 و25.2.3 و25.2.4 وفقاً لأحكام المادة 32.
26 Effects of Termination	26 تأثيرات الإنهاء
26.1 Within thirty (30) Days of:	26.1 في مدة أقصاها ثلاثون (30) يوم من تاريخ:
26.1.1 the notice from the Government to the Developer under Articles 25.1.3 or 25.1.4;	26.1.1 الإشعار المرسل من قبل الحكومة إلى المطور بموجب المادتين 25.1.3 أو 25.1.4؛
26.1.2 the notice from the Developer to the Government under Articles 25.2.3 and 25.2.4 or	26.1.2 الإشعار المرسل من قبل المطور إلى الحكومة بموجب المادتين 25.2.3 و25.2.4؛ أو
26.1.3 notice from either Party under Articles 27.7 or 24.2 the Developer shall submit a notice specifying the effects of the termination of this Agreement to the Government and such notice shall include:	26.1.3 الإشعار المرسل من قبل أي من الطرفين بموجب المادتين 27.7 أو 24.2، يرسل المطور إشعار إلى الحكومة يحدد فيه الآثار المترتبة على إنهاء هذه الاتفاقية، يجب أن يتضمن هذا الإشعار ما يلي:
a. all data and information concerning the Developer's activities which are to be terminated under this Agreement including all documents, maps, plans, worksheets and other technical data and information; and	أ. كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بأنشطة المطور والتي سيتم إنهاؤها بموجب هذه الاتفاقية، بما في ذلك كافة المستندات والخرائط والخطط وأوراق العمل وغيرها من البيانات والمعلومات الفنية؛ و
b. an updated Rehabilitation Plan.	ب. خطة إعادة التأهيل المحدثة.
26.2 In the event of the Developer fails to supply an updated Rehabilitation Plan, the Government shall be entitled to update the Rehabilitation Plan.	26.2 في حال تخلف المطور عن تقديم خطة إعادة التأهيل، يحق للحكومة تحديث خطة إعادة التأهيل.

26.3 Following the thirty (30) Day period under Article 26.1 the Developer shall as soon as practicable complete:	26.3 بعد انقضاء مدة الثلاثون (30) يوما للمشار إليها في المادة 26.1، يتعين على المطور في أسرع وقت ممكن إكمال:
26.3.1 the Rehabilitation Activities in accordance with the updated Rehabilitation Plan and Article 23 (taking account of any Facilities or other assets which may be transferred to the Government in accordance with Article 26.7), and	26.3.1 خطة إعادة التأهيل وفقاً لخطة إعادة التأهيل المحدثة وبموجب المادة 23 (مع مراعاة أي من المرافق أو الأصول الأخرى التي يجوز نقلها للحكومة بموجب المادة 26.7)؛ و
26.3.2 all other remaining obligations under this Agreement,	26.3.2 كافة الالتزامات الأخرى الواردة في هذه الإتفاقية،
And the Developer shall notify the Government of such completion.	يتعين المطور إخطار الحكومة عند الإنتهاء.
26.4 Following receipt of the Developer's notice provided under Article 26.3, the Government shall issue a notice of compliance to the Developer within a period not later than six (6) Months from the date the Developer submits its notice of completion under Article 26.3 provided that the Developer has completed all of its obligations:	26.4 بعد استلام المطور الإشعار بموجب المادة 26.3، تصدر الحكومة إشعار الامتثال إلى المطور خلال مدة أقصاها (6) شهور من تاريخ تقديم المطور لإشعار الإكمال الوارد في المادة 26.3، شريطة إكمال المطور لالتزاماته:
26.4.1 in a manner that is considered acceptable by the Government; and	26.4.1 بالشكل التي تعتبره الحكومة مقبولاً، و
26.4.2 in compliance with all Environmental Standards,	26.4.2 بالتوافق مع كافة المعايير البيئية،
and the Agreement shall thereafter be deemed completed and the Developer shall, subject to Articles 26.5, 26.6 and 37, have no further rights or obligations under the Agreement.	وتعتبر الإتفاقية بعد ذلك مكتملة ولن يكون للمطور، وفقاً للمواد 26.5 و26.6 و37، أي حقوق أو التزامات بموجب هذه الإتفاقية.
26.5 In the event that the Government does not give any notice in accordance with Article 26.4, then this Agreement shall automatically be deemed completed on the date immediately after the expiry of the six (6) Months and the Developer shall request that the Government promptly release any outstanding amount in the Rehabilitation Guarantee.	26.5 في حال لم تقدم الحكومة أي إشعار وفقاً للمادة 26.4، تعتبر هذه الإتفاقية مكتملة بشكل تلقائي في التاريخ الذي يلي انقضاء مدة الستة أشهر (6)، ويطلب المطور من الحكومة سداد أي من المبالغ المستحقة بموجب كفالة إعادة التأهيل.

<p>26.6 If following the receipt of the Developer's notice provided under Article 26.3, the Government does not consider that the Developer has fulfilled all of its obligations (including the full and complete execution of the Rehabilitation Activities or compliance with all Environmental Standards) the Government shall give the Developer a notice with sufficient details of the outstanding obligations and the provisions of this Article 26 shall apply again in respect of the Developer's outstanding obligations, until such obligations have been completed.</p>	<p>26.6 في حال لم ترى الحكومة، بعد إرسال الإشعار بموجب المادة 26.3 إلى المطور، أن المطور قد استوفى كافة التزاماته (بما في ذلك التنفيذ الكامل والتام لأنشطة خطة إعادة التأهيل أو الامتثال لكافة المعايير البيئية)، فتقدم الحكومة إشعار للمطور يتضمن كافة التفاصيل المتعلقة بالالتزامات القائمة، وتسري أحكام المادة 26 مرة أخرى فيما يتعلق بالتزامات المطور ذات الصلة وذلك حتى يتم استكمالها.</p>
<p>26.7 On expiry or termination of the Agreement, the Government may request the transfer of Facilities from the Developer to the Government, and the Developer shall transfer the Facilities to the Government on terms to be agreed between the Government and the Developer.</p>	<p>26.7 في حال انتهاء الإتفاقية أو إنهائها، يجوز للحكومة طلب نقل ملكية المرافق من المطور إلى الحكومة، ويتعين على المطور نقل ملكية هذه المرافق إلى الحكومة حسب الشروط التي سيتم الاتفاق عليها.</p>
<p>26.8 If there is any Dispute as to the completion of the Developer's obligations under this Article 26, the Parties shall refer the dispute to resolution under Article 28.</p>	<p>26.8 في حال نشوء أي نزاع حول استكمال التزامات المطور بموجب المادة 26، يحيل الأطراف هذا النزاع بموجب المادة 28.</p>
<p>27 Force Majeure</p>	<p>27 القوة القاهرة</p>
<p>27.1 Neither party shall be in breach of this Agreement, or liable for any delay or failure in performance of any of its obligations under this Agreement arising from or attributable to any act, event, omission, circumstance or accident beyond its reasonable control (a Force Majeure Event).</p>	<p>27.1 لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن ينتهك لأي من أحكام هذه الإتفاقية أو يكون مسؤولاً عن أي تأخير أو إخفاق في أداء أي من التزاماته بموجب هذه الإتفاقية الناشئة عن أو المنسوبة إلى أي فعل أو حدث أو إغفال أو ظرف أو حادث خارج عن سيطرته المعقولة (حدث قوة القاهرة).</p>
<p>27.2 A Force Majeure Event shall include, but not be limited to the occurrence of any of the following events after the Effective Date:</p>	<p>27.2 أن تتضمن أحداث القوة القاهرة، على سبيل الذكر لا الحصر، وقوع أي من الأحداث الآتية بعد تاريخ النفاذ:</p>
<p>27.2.1 acts of God, including but not limited to fire, flood, earthquake, windstorm, epidemic or other natural disaster;</p>	<p>27.2.1 القضاء والقدر، تتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، الحرائق أو الفيضانات أو الزلازل أو العواصف أو الأوبئة أو غيرها من الكوارث الطبيعية.</p>

27.2.2 war, threat of or preparation for war, armed conflict, embargo, breaking off of diplomatic relations, military or non-military interference by any third party state or states, blockade, siege or sanctions or similar actions;	27.2.2 الحروب أو التهديد بشن الحروب أو الاستعداد لها أو النزاعات المسلحة أو الحصار التجاري أو قطع العلاقات الدبلوماسية أو التدخلات العسكرية أو غير العسكرية من قبل أي دولة أو دول طرف ثالث أو الحصار العسكري أو البحري أو العقوبات أو غيرها من الأمور المماثلة.
27.2.3 terrorist acts, civil war, civil commotion or riots;	27.2.3 الأعمال الإرهابية أو الحروب الأهلية أو أعمال الشغب والعصيان المدني.
27.2.4 nuclear, chemical or biological contamination or sonic boom;	27.2.4 التلوث النووي أو الكيميائي أو البيولوجي أو الانفجار الصوتي.
27.2.5 fire, explosion or accidental damage;	27.2.5 الحرائق أو الانفجارات أو الأضرار العرضية.
27.2.6 extreme adverse weather conditions;	27.2.6 أحوال الطقس المتردية.
27.2.7 severe collapse of the mine or building structures for reasons not attributed to negligence or failure by the Developer to take necessary and reasonable measure; and	27.2.7 انهيار المناجم أو هياكل البناء بشكل كبير لأسباب لا تُعزى إلى إهمال أو إخلال المطور في اتخاذ التدابير اللازمة والمعقولة.
27.2.8 any country wide labour dispute, including but not limited to strikes, industrial action or lockouts,	27.2.8 أي نزاع عمالي على مستوى الدولة، وهذا يتضمن على سبيل الذكر لا الحصر، الإضرابات العمالية أو الإغلاقات.
only if and to the extent that:	إلى الحد الذي وشريطة أن:
a. such event prevents such Party from performing its obligations under this Agreement;	أ. يمنع هذا الحدث الطرف المعني من أداء التزاماته بموجب هذه الإتفاقية.
b. such event, despite the exercise of reasonable diligence, cannot be or could not have been prevented, avoided or removed by such Party;	ب. على الرغم من ممارسة الجهد المعقول، لم يتمكن الطرف المعني من منع هذا الحدث أو تجنبه أو إزالته.
c. such Party has taken all reasonable precautions; due care and reasonable alternative measures to avoid the effect of such event on its ability to perform its obligations under this Agreement and to mitigate the consequences thereof; and	ج. يكون هذا الطرف قد اتخذ كافة الاحتياطات المعقولة والعناية الواجبة والتدابير البديلة المعقولة لتجنب تأثير هذا الحدث على قدرته على أداء التزاماته بموجب هذه الإتفاقية وللمحد من العواقب المترتبة عليه؛ و
d. such event is or was not the direct or indirect result of such Party including the breach by such Party of any of its obligations under this Agreement.	د. لا يكون هذا الحدث ناتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن أفعال هذا الطرف، بما في ذلك خرقه لأي من التزاماته بموجب هذه الإتفاقية.

YA

27.3 The non-performance or delay in performance by the Government and the Developer, or either of them, of any obligation under this Agreement, other than an obligation to pay money, shall be excused, if and to the extent, that such non-performance or delay is caused by a Force Majeure Event.	27.3 تعفى الحكومة والمطور أو أي منهما من أي التزامات مترتبة على التخلف عن أو التأخر في أداء أي من التزاماتهم بموجب هذه الإتفاقية، بخلاف الالتزام بسداد الأموال، إذا كان مثل هذا التأخر أو التخلف ناجماً عن أي من أحداث القوة القاهرة.
27.4 The affected Party claiming a Force Majeure Event shall, as promptly as practicable, notify the other Party in writing as soon as it becomes aware of such Force Majeure Event, but in no event later than thirty (30) Days from the date on which the event first occurred, stating:	27.4 يجب على الطرف المتضرر الذي يدعي وقوع أحداث القوة القاهرة إشعار الطرف الآخر خطياً، في أسرع وقت ممكن عملياً، فور علمه بأحداث القوة القاهرة في موعد أقصاه ثلاثون (30) يوماً من تاريخ وقوع ذلك الحدث لأول مرة، موضحاً ما يلي:
27.4.8 the nature of the Force Majeure Event or (if more than one) each such event that has occurred and the evidence of the nature and cause of such Force Majeure Event;	27.4.1 طبيعة حدث القوة القاهرة أو (في حال وقوع أكثر من حدث) كل حدث منها وما يثبت طبيعة هذا الحدث وسببه.
27.4.2 the date from which the event has prevented or hindered the affected Party in the performance of its obligations;	27.4.2 التاريخ الذي أثر فيه هذا الحدث على قدرة الطرف المتأثر على أداء التزاماته أو أعاقها.
27.4.3 the obligations affected;	27.4.3 الالتزامات المتأثرة.
27.4.4 the actions taken or to be taken in order to comply with the requirements of this Article; and	27.4.4 الإجراءات المتخذة أو المقرر اتخاذها للامتثال لمطالبات هذه المادة؛ و
27.4.5 its best estimate of the date or dates upon which it will be able to resume the performance of each of its obligations so affected, and similarly, the affected Party shall give notice as soon as the Force Majeure Event(s) have ended or been removed or its existence no longer preventing performance of an obligation and the affected Party shall resume the full performance of those of its obligations no longer affected as soon as possible thereafter.	27.4.5 التقدير الأفضل للتاريخ أو التواريخ التي يمكن فيها استئناف أداء كافة الالتزامات المتأثرة، وعلى نحو مماثل، يقدم الطرف المتضرر إشعار بمجرد انتهاء أحداث القوة القاهرة أو في حال لم يعد وجودها يحيق أداء التزاماته، كما يجب عليه بعد ذلك استئناف أداء التزاماته التي لم تعد متأثرة بمثل تلك الأحداث.
27.5 The affected Party shall:	27.5 يتعين على الطرف المتضرر ما يلي:

YA
 10/10/2018

<p>27.5.1 use all reasonable and prudent endeavours to mitigate or remove the effects of the Force Majeure Event and to continue to carry out all its obligations under this Agreement in any way that is reasonably practicable; and</p>	<p>27.5.1 بذل كافة الجهود المعقولة للتخفيف من آثار حدث القوة القاهرة أو الحد منها ومواصلة أداء التزاماته بموجب هذه الإتفاقية بأي طريقة ممكنة عملياً.</p>
<p>27.5.2 attempt to resume performance of the obligations delayed or prevented by a Force Majeure Event within the shortest possible time.</p>	<p>27.5.2 محاولة استئناف أداء الالتزامات التي تأخرت أو لم يتم الوفاء بها، نتيجة حدث القوة القاهرة في أقرب وقت ممكن.</p>
<p>27.6 If as a consequence of a Force Majeure Event, the period of any such non-performance or delay by the Developer, together with such periods as may be necessary for the Rehabilitation of any damage done during such delay, operations hereunder remain substantially or in total suspension for the uninterrupted period of more than [three (3)] Months but less than six (6) Months, the Term of this Agreement may be extended for the period of such suspension(s) subject to the written consent of MEMR.</p>	<p>27.6 نتيجة لحدث القوة القاهرة، إذا كانت فترة التعطل (عدم الأداء) أو التأخير من قبل المطور بالإضافة إلى الفترات التي قد تكون ضرورية لإعادة تأهيل أي ضرر ناجم عن هذا التأخر، وبحيث تبقى العمليات معلقة لمدة متواصلة لأكثر من ثلاثة (3) أشهر ولكنها أقل من ستة (6) أشهر، يجوز تمديد مدة الإتفاقية لمدة مساوية لمدة التعليق شريطة موافقة وزارة الطاقة والثروة المعدنية المكتوبة.</p>
<p>27.7 Should a Force Majeure Event or the effects of a Force Majeure Event prevent a Party from performing all or part of its obligations hereunder for a continuous period of [six (6)] Months, the Parties shall discuss alternatives and/or solutions for dealing with the Force Majeure Event. In the event that the effects of a Force Majeure Event continue to prevent the affected Party from performing all or a material part of its obligations hereunder for a further continuous period of twelve [12] Months, either Party may, by written notice to the other Party, terminate this Agreement in accordance with the provisions of Article 24.</p>	<p>27.7 في حال ترتب على حدث القوة القاهرة أو أثره منع أي طرف من أداء أي من التزاماته بموجب هذه الإتفاقية لفترة متواصلة مدتها (ستة (6) أشهر)، يناقش الأطراف البدائل و/أو الحلول للتعامل مع حدث القوة القاهرة، وفي حال ترتب على حدث القوة القاهرة أو أثره استمرار منع الطرف المتأثر من أداء أي من التزاماته بموجب هذه الإتفاقية لفترة متواصلة مدتها (اثنا عشر (12) شهراً)، يجوز لأي من الأطراف إشعار الطرف الآخر خطياً بإنهاء هذه الإتفاقية وفقاً لأحكام المادة 24.</p>
<p>27.8 If a Force Majeure Event occurs, no Party shall be responsible to the other Party for any damage, increased costs or loss, which the other Party may sustain because of failure or delay of performance of the affected Party, and such failure or delay shall not be deemed a breach of this Agreement.</p>	<p>27.8 في حال وقوع أي من أحداث القوة القاهرة، لن يكون أي من الأطراف مسؤولاً تجاه الطرف الآخر عن أي ضرر أو زيادة في التكاليف أو خسارة قد يتكبدها الطرف الآخر نتيجة لعدم أداء الطرف المتضرر لالتزاماته بموجب هذه الإتفاقية أو تأخره في أدائها، ولن يُشكل هذا خرقاً من قبل الطرف المتضرر لأحكام هذه الإتفاقية.</p>

28	Governing Law and Dispute Resolution	القانون الواجب التطبيق وتسوية النزاعات
28.1	Governing Law	28.1 القانون الواجب التطبيق
This Agreement shall be governed by and construed in accordance with laws of Jordan.		تخضع هذه الإتفاقية وتفسر وفقاً للقوانين الأردنية.
28.2	Notice of Dispute	28.2 إشعار النزاع
28.2.1	In the event of a dispute, controversy or claim arising out of, or in connection with, this Agreement, including any question regarding its existence, validity or termination (a Dispute), any Party may provide a notice of Dispute to the other Party.	28.2.1 في حالة نشوب نزاع أو خلاف أو مطالبة تنشأ عن هذه الإتفاقية أو فيما يتعلق بها، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجودها أو صحتها أو إنهائها (النزاع)، يجوز لأي طرف تقديم إشعار نزاع إلى الطرف الآخر.
28.2.2	A Party seeking to make a claim-giving rise to the Dispute shall give notice of such claim and such notice shall set out the events leading to such claim and the legal and/or contractual basis of the claim in sufficient detail, and be supported by relevant documentation.	28.2.2 يلتزم الطرف الذي ينوي تقديم مطالبة تؤدي إلى النزاع، بتقديم إشعار بهذه المطالبة، بحيث يوضح هذا الإشعار الأسباب التي أدت إلى هذه المطالبة والأساس القانوني و/أو التعاقدية لها، مع كافة التفاصيل ذات الصلة، كما يجب أن تكون هذه المطالبة مدعومة بكافة الوثائق اللازمة.
28.3	Amicable Settlement Negotiation	28.3 المفاوضات الودية لتسوية النزاع
The Parties shall firstly meet within one (1) Month from the date of receipt of the notice of claim and attempt to settle the Dispute through amicable negotiation.		يلتزم الطرفان أولاً بالاجتماع خلال شهر واحد (1) من تاريخ استلام إشعار المطالبة ومحاولة تسوية هذا النزاع بشكل ودي عن طريق المفاوضات الودية.
28.4	Arbitration	28.4 التحكيم

٧٨
١٥

<p>28.4.1 Neither Party shall be entitled to commence any arbitral proceedings until after the parties have complied with Articles 28.2 and 28.3, save that the Parties shall have the right to commence urgent proceedings for interlocutory relief if its right to commence proceedings or to preserve property or assets may be prejudiced by any delay, but such Party commencing urgent proceedings shall thereafter apply to stay the arbitral proceedings pending its compliance with and fulfilment of Articles 28.2 and 28.3. Note that any customs dispute is not considered subject to arbitration, but rather the dispute is resolved according to what is stipulated in Jordanian customs legislations.</p>	<p>28.4.1 لا يحق لأي من الطرفين البدء بإجراءات التحكيم ما لم يتم الامتثال لأحكام المواد 28.2 و 28.3، علماً بأن الأطراف مع حقهم في ممارسة أي إجراءات بصورة عاجلة للحصول على أي قرار تمهيدي إذا كان حقهم في بدء الإجراءات أو الحفاظ على الممتلكات سيتأثر بسبب أي تأخير، شريطة أن يحرص الطرف الذي مارس مثل هذه الإجراءات العاجلة على وقف أي إجراءات لدى التحكيم إلى حين امتثاله لأحكام المواد 28.2 و 28.3. علماً بأن أي نزاع جمركي لا يعتبر خاضعاً للتحكيم بل يتم حل النزاع حسب ما تنص عليه التشريعات الجمركية الأردنية.</p>
<p>28.4.2 Arbitration shall be conducted in Arabic language in accordance with Jordanian laws and legislation in force at the date of commencing the arbitration, which rules are deemed to be incorporated by reference into this Agreement, by three (3) independent arbitrators where:</p>	<p>28.4.2 يتم إجراء التحكيم باللغة العربية وفقاً للقوانين والتشريعات الأردنية النافذة في تاريخ بدء التحكيم، بحيث تعتبر هذه القواعد متضمنة بمجرد الإشارة إلى هذه الاتفاقية، بواسطة ثلاثة (3) محكمين مستقلين، وبحيث:</p>
<p>a. each Party shall be entitled to appoint one of the arbitrators; and</p>	<p>أ. يحق لكل طرف تعيين أحد هؤلاء المحكمين؛ و</p>
<p>b. the third arbitrator as the presiding arbitrator who shall be appointed by the two arbitrators appointed pursuant to Article 28.4.2(a) within 30 Days of the nomination of the last of such two arbitrators. Where the two party-appointed arbitrators are unable to agree on the third arbitrator, then the third arbitrator shall be appointed as the Jordanian laws and legislation instructs.</p>	<p>ب. يترأس المحكم الثالث الجلسة والذي سيتم تعيينه من قبل المحكمين المعيّنين بموجب المادة 28.4.2 (أ) في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ ترشيح آخر المحكمين، وفي حال عدم توصل المحكمين المعيّنين من قبل الأطراف إلى اتفاق بشأن المحكم الثالث، سيتم تعيينه حسب ما تنص عليه القوانين والتشريعات الأردنية.</p>
<p>28.4.3 The decision of the arbitration tribunal shall be final and binding.</p>	<p>28.4.3 يكون قرار هيئة التحكيم قطعياً وملزماً لكافة الأطراف.</p>
<p>28.4.4 The seat of such arbitration will be International Chamber of Commerce (ICC), Paris, although the Parties may agree to hearings being held in any convenient location and in accordance with Jordanian laws and legislation.</p>	<p>28.4.4 يكون مكان التحكيم في غرفة التجارة الدولية، باريس، ويمكن للأطراف الاتفاق على أن يتم عقد الجلسات في أي مكان مناسب ووفقاً للقوانين والتشريعات في الأردن.</p>

28.4.5 Each Party shall be entitled to appoint advocates to represent him in such arbitration.	28.4.5 يحق لكل طرف تعيين محامي ممثلاً عنه للدفاع عنه أمام هيئة التحكيم في هذا النزاع.
28.4.6 The signatories of the Developer warrant and undertake that they have the authority to bind the Developer to arbitration in accordance with the laws of the jurisdiction of incorporation of the Developer and Jordanian Law.	28.4.6 يقر الموقعون بالنيابة عن المطور ويتعهدون بأنهم يملكون الصلاحية لإلزام المطور بقرار هيئة التحكيم وفقاً لقوانين السلطة القضائية التي يتبع لها المطور والقانون الأردني.
28.4.7 The provisions of this Article 28.4 shall survive any expiry or termination of this Agreement.	28.4.7 تبقى أحكام هذه المادة 28.4 سارية حتى بعد انتهاء هذه الاتفاقية أو إنهاؤها.
29 Stabilization	29 الاستقرار
29.1 Fiscal Stability Guarantee 29.1.1 A "Fiscal Adverse Change" refers to any change in Jordanian fiscal laws or regulations (including changes in taxation, royalties, or other fiscal obligations) occurring after the Effective Date that would materially and adversely affect the Developer's fiscal responsibilities or benefits under this Agreement, provided however that where a change in fiscal laws or regulations that has an adverse effect on Developer is offset by other laws or regulations in a manner that preserves the material economic balance of this Agreement then there is no Fiscal Adverse Change. The adoption by the Government of laws or regulations to prevent and regulate tax avoidance or the interpretation of existing laws by the Government to protect the revenue base against tax base erosion and profit shifting that are consistent with internationally recognised tax practices should not be considered a Fiscal Adverse Change subject to this provision.	29.1 ضمان الاستقرار المالي 29.1.1 يشير "التغيير السلبي على النظام المالي" إلى أي تغيير في القوانين أو اللوائح المالية الأردنية (بما في ذلك التغييرات في الضرائب أو الإتاوات أو الالتزامات المالية الأخرى) الذي يحدث بعد تاريخ النفاذ والذي من شأنه أن يؤثر بشكل مادي وسلبي على المسؤوليات أو المزايا المالية للمطور بموجب هذه الاتفاقية. بشرط أنه عندما يتم التغيير في القوانين أو اللوائح المالية التي لها تأثير سلبي على المطور بقوانين أو لوائح أخرى بطريقة تحافظ على التوازن الاقتصادي المادي لهذه الاتفاقية، فلن يكون هناك تغيير مالي سلبي. إن اعتماد الحكومة لقوانين أو لوائح لمنع وتنظيم التهرب الضريبي أو تفسير الحكومة للقوانين الحالية لحماية قاعدة الإيرادات من تآكل القاعدة الضريبية وتحويل الأرباح بما يتوافق مع الممارسات الضريبية المعترف بها دولياً لا ينبغي اعتباره تغييراً سلبياً مالياً يخضع لهذا الحكم.

<p>29.1.2 In the event of a Fiscal Adverse Change, the Developer shall be entitled to maintain its fiscal obligations and benefits consistent with the laws and regulations in effect on the Effective Date of this Agreement. This protection shall apply to, but is not limited to, corporate income tax, value-added tax, customs duties, and royalty rates or calculation methods related to mining, exploration and development. The Parties shall negotiate in good faith to amend the Agreement or other measures, potentially including other Governmental action, as necessary in the event of a Fiscal Adverse Change to assure that the Agreement functions in a manner that preserves the material economic balance of this Agreement.</p>	<p>29.1.2 في حالة حدوث تغيير مالي سلبي، يحق للمطور الاحتفاظ بالتزاماته ومزاياها المالية وفقاً للقوانين واللوائح السارية في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية. تنطبق هذه الحماية على سبيل الذكر لا الحصر، ضريبة دخل الشركات وضريبة القيمة المضافة والرسوم الجمركية ومعدلات الإتاوات أو طرق الحساب المتعلقة بالتعدين والاستكشاف والتطوير. يجب أن يتفاوض الطرفان بصن نية لتعديل الاتفاقية أو لتدابير أخرى، بما في ذلك الإجراءات الحكومية الأخرى حسب الضرورة في حال حدوث تغيير مالي سلبي لضمان عمل الاتفاقية بطريقة تحافظ على التوازن الاقتصادي المادي لهذه الاتفاقية.</p>
<p>29.2 Material Adverse Change</p>	<p>29.2 التغيير الجوهرى السلبي</p>
<p>29.2.1 A "Material Adverse Change" aside from any Fiscal Adverse Change" means any change to any Jordanian Law (whether by amendment of, or change in the interpretation or application of any such Law or by enactment or promulgation of any new Law or as a result of any binding adjudication by any judicial, arbitral or Governmental Authority amending or rendering invalid any provision of this Agreement), which:</p>	<p>29.2.1 يُقصد بالتغيير الجوهرى السلبي أي تغيير يطرأ على القوانين النافذة في الأردن (سواء عن طريق أي تعديل أو أي تغيير في تفسير أو تطبيق أي من هذه القوانين أو بواسطة تشريع أو سن أي قانون جديد أو نتيجة لقرار قضائي ملزم من أي سلطة قضائية أو تحكيمية أو حكومية يقضي بتعديل أو إلغاء أي حكم من أحكام هذه الإتفاقية) والذي:</p>

YA
A/C/16

a. applies to the mining exploration and development sector; or	أ. ينطبق على قطاع التنقيب والتطوير التعدين.
b. directly discriminates against the Developer,	ب. يمثل تمييزاً مباشراً ضد المطور.
After the Effective Date (a Material Adverse Change).	بعد تاريخ النفاذ (التغيير الجوهرى السلبى).
29.2.2 Subject to the provisions of Article 29.2.3 in the event of a Material Adverse Change, the Government may amend the relevant Jordanian Law or the Parties shall amend this Agreement or take such other action as is appropriate or necessary to promptly restore the overall economic benefit to the Developer. Where the Government does not amend the relevant Jordanian Law, or the Parties cannot agree to amend the Agreement or take other action, the Government shall pay, or otherwise allow the Developer an amount of compensation for any additional cost or loss of revenue provided that such amounts can be reasonably supported and/or substantiated.	29.2.2 مع مراعاة أحكام المادة 29.2.3 وفي حالة حدوث التغيير الجوهرى السلبى، يجوز للحكومة تعديل القوانين الأردنية ذات الصلة أو يلتزم الطرفين بتعديل هذه الإتفاقية أو اتخاذ أي إجراء آخر مناسب أو ضروري للحفاظ على المنفعة الاقتصادية الشاملة للمطور على الفور. وفي حال لم تعدل الحكومة القوانين ذات الصلة أو لم يتفق الطرفان على تعديل الإتفاقية أو اتخاذ أي إجراء آخر، تدفع الحكومة أو تسمح للمطور بالحصول على تعويض عن أي تكاليف إضافية أو خسائر في الإيرادات، شريطة أن يكون ذلك المبلغ مدعوماً و/أو مثبتاً بشكل معقول.
29.2.3 If one or more Material Adverse Changes results in an overall accumulated financial effect in any taxable year that increases the Developer's costs in relation to the Mining and Extraction Operations or otherwise reduces the Developer's pre-tax revenue in an amount of more than [three million US Dollars (USD 3,000,000)] (or the inflation adjusted equivalent calculated from the CP Satisfaction Date) during the Term, the Developer shall be entitled to seek action pursuant to Articles 29.2.2 and 29.3 to restore the overall economic benefit to the Developer.	29.2.3 إذا تسبب أي تغيير جوهرى سلبى واحد أو أكثر إلى تأثير مالي تراكمي شامل في أي سنة ضريبية بشكل يزيد من تكاليف المطور المتعلقة بعمليات التعدين والاستخراج ذات الصلة أو يحد من إجمالي إيرادات المطور قبل اقتطاع الضرائب بمبلغ يزيد عن [ثلاثة ملايين دولار أمريكي (3,000,000 دولار أمريكي)] (أو ما يعادل مبلغ التضخم المحتسب بدءاً من تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة) خلال مدة الإتفاقية، يحق للمطور اتخاذ كافة الإجراءات بموجب المواد 29.2.2 و 29.3 لاستعادة المنفعة الاقتصادية كاملة.

YA
A. Q. J.

<p>29.2.4 For the avoidance of doubt, once the aggregate of all accrued and outstanding claims of the Developer under Article 29.2.3 exceeds the amounts listed above, all accrued and outstanding claims of the Developer may be asserted, provided that once such claims by the Developer have been accepted and compensated, no future claims may be asserted until such time as all uncompensated claims again exceed such amount in the aggregate.</p>	<p>29.2.4 لتجنب الشك، بمجرد تجاوز إجمالي المطالبات المستحقة وغير المسددة للمطور بموجب المادة 29.2.3 المبالغ المذكورة أعلاه، يمكن التصديق على جميع المطالبات المستحقة وغير المسددة، شريطة أنه بمجرد قبول هذه المطالبات ودفعها إلى المطور، لا يجوز التصديق على أي مطالبات مستقبلية وذلك حتى يحين الوقت الذي تتجاوز فيه كافة المطالبات غير المدفوعة هذا المبلغ الإجمالي مرة أخرى.</p>
<p>29.3 Developer's Compensation</p>	<p>29.3 تعويض المطور</p>
<p>29.3.1 If the Developer considers that compensation is due pursuant to the provisions of Article 29.2.3, it shall issue a notice to the Government with sufficient details.</p>	<p>29.3.1 في حال اعتبر المطور التعويض مستحقاً بموجب أحكام المادة 29.2.3، يرسل إشعاراً للحكومة يتضمن التفاصيل الكافية.</p>
<p>29.3.2 The Developer and the Government shall use their reasonable endeavours to reach agreement on the amount of compensation following receipt of a notice pursuant to Article 29.3.1</p>	<p>29.3.2 يبذل المطور والحكومة كافة الجهود المعقولة للتوصل إلى اتفاق بشأن مبلغ التعويض بعد استلام الإشعار وفقاً للمادة 29.3.1.</p>
<p>29.3.3 If the Parties cannot reach agreement within ninety (90) Days of the Developer's notice pursuant to Article 29.3.1, either Party may refer the Dispute to arbitration under Article 28</p>	<p>29.3.3 في حال لم يتوصل الطرفان إلى أي اتفاق خلال مدة تسعين (90) يوم من تاريخ تقديم المطور الإشعار بموجب المادة 29.3.1، يجوز لأي من الطرفين إحالة النزاع إلى التحكيم وفقاً للمادة 28.</p>
<p>29.3.4 The Developer shall be entitled to set off any and all payments due from the Government under Article 29.2.3 against any and all undisputed payments, which the Developer is liable to make to the Government under this Agreement and/or in connection with the Mining and Extraction Operations.</p>	<p>29.3.4 يحق للمطور إجراء مقاصة أي من وكافة المدفوعات المستحقة من الحكومة بموجب المادة 29.2.3 مقابل أي من وكافة المدفوعات غير المتنازع عليها والتي يكون المطور مسؤولاً عن دفعها للحكومة بموجب هذه الاتفاقية و/أو فيما يتعلق بعمليات التعدين والاستخراج.</p>
<p>30 Emergencies</p>	<p>30 حالات الطوارئ</p>

YA
A

<p>30.1 The Developer shall notify the Government, within a reasonable period of time, and in any event within any applicable time limits under Jordanian Law, of any event which occurs as a result of the conduct of Mining and Extraction Operations which results, or might result in injury, loss of life, impact to the environment, or loss of or damage to property. The Developer shall take all actions it deems necessary to prevent or alleviate such injury, losses, impact or damage. The Developer shall notify the Government of such emergency as soon as reasonably practicable and similarly notify the Government within a reasonable time of the Rehabilitation of normal conditions.</p>	<p>30.1 يتعين على المطور إشعار الحكومة في غضون مدة زمنية معقولة وعلى أي حال في غضون الحدود الزمنية المنصوص عليها بموجب القوانين الأردنية، بأي حدث ينجم عن أعمال التعدين والاستخراج والذي يؤدي أو قد يؤدي إلى الإصابات أو الوفيات أو من شأنه أن يؤثر على البيئة أو الممتلكات أو الإضرار بها. يتخذ المطور كافة الإجراءات اللازمة لمنع هذه الإصابات أو الخسائر أو الأضرار أو الأضرار أو الحد منها. كما يتعين على المطور إشعار الحكومة بمثل هذه الحالات في أقرب وقت ممكن عملياً، كما يجب إشعار الحكومة في حال عودة الظروف الطبيعية في غضون فترة زمنية معقولة.</p>
<p>30.2 All action taken by the Developer pursuant to this Article 30 shall be included within the definition of Mining and Extraction Operations.</p>	<p>30.2 يجب أن يتم تضمين كافة الإجراءات التي يتخذها المطور بموجب هذه المادة (30) ضمن تعريف عمليات التعدين والاستخراج.</p>
<p>31 Goodwill and Good Faith</p>	<p>31 مبدأ حسن النية</p>
<p>31.1 The Parties base their relations on the principles of goodwill and good faith, and agree to cooperate in order to achieve the objectives of this Agreement.</p>	<p>31.1 يبني الطرفين علاقتهما على مبدأ حسن النية ويتفقان على التعاون لتحقيق أهداف هذه الإتفاقية.</p>
<p>31.2 Where in this Agreement any Party or Person is required to give its approval, consent or permission, such approval, consent or permission shall not be unreasonably withheld or delayed.</p>	<p>31.2 حيثما يكون مطلوباً من أي طرف الموافقة أو السماح أو إعطاء الإذن للطرف الآخر، فإنه لا يجوز حجب هذه الموافقة أو التصريح أو الإذن أو تأخيرها دون أي مبرر معقول.</p>
<p>31.3 When making information available, the Parties will use all reasonable endeavours to ensure that such information is correct and complete.</p>	<p>31.3 يلتزم الطرفان ببذل كافة الجهود المعقولة لضمان صحة المعلومات المقدمة من قبلهما فيما يتعلق بهذه الإتفاقية.</p>
<p>32 Notices</p>	<p>32 الإشعارات</p>

YA
Ar

32.1 Any notices, requests or communications sent or given by one Party pursuant to the provisions of this Agreement shall be written in the English language and sent or effected by registered mail, electronic mail (email), facsimile, or delivered in person to the following addresses and in case of facsimile the written and signed originals should be sent.

32.1 تكون كافة الإشعارات أو الطلبات أو المراسلات التي يرسلها أحد الطرفين وفقاً لأحكام هذه الإتفاقية مكتوبة باللغة الإنجليزية، كما تُرسل عبر البريد المسجل أو البريد الإلكتروني أو الفاكس أو أن تسلّم باليد إلى العناوين المبينة أدناه، وفي حال الإرسال عبر الفاكس يجب أن تُرسل النسخ الأصلية مكتوبة وموقعة.

A O YA

<p>In the case of the Government:</p> <p>MEMR For the attention of: Secretary General Telephone: +962 (6) 5803060 Fax: +962 (6) 5865714 Address: P.O. Box 140027 Seventh Circle Amman 11814 Hashemite Kingdom of Jordan</p>	<p>في حال كانت موجهة إلى الحكومة</p> <p>وزارة الطاقة والثروة المعدنية عناية: الأمين العام هاتف: +962 (6) 5803060 فاكس: +962 (6) 5865714 العنوان: ص.ب: 140027 الدوار السابع عمان، 11814 المملكة الأردنية الهاشمية</p>
<p>In the case of the Developer:</p> <p>For the attention of: Mr. Hani Al Asmar (Director General and Member of Board of Directors) Address: Amman, Jordan Telephone: +962 777770530 E-mail: louie.oumeish@gmail.com asmartpartners@outlook.com</p> <p>or at such substitute address as a Party may from time to time direct in writing.</p>	<p>في حال كانت موجهة إلى المطور</p> <p>تعناية السيد، هاني الأسمر (المدير العام وعضو هيئة المديرين) العنوان: عمان، الأردن هاتف: +962 777770530 البريد الإلكتروني: louie.oumeish@gmail.com asmartpartners@outlook.com</p> <p>أو على عنوان يبدل يجوز لطرف توجيهه خطياً من وقت لآخر.</p>

Handwritten signature/initials in the bottom right corner.

<p>Either Party may notify the other Party of any change to the address or any of the other details specified in Article 32.1 if such notification shall only be effective on the date specified in such notice or five (5) Days after the notice is given whichever is later.</p>	<p>يجوز لأي من الطرفين إخطار الطرف الآخر بتغيير عنوانه أو أي من المعلومات الأخرى الواردة في المادة 32.1، شريطة أن يكون هذا الإخطار ساريًا في التاريخ المحدد في الإخطار أو بعد (5) أيام من تاريخ إرسال هذا الإخطار، أيهما يحدث لاحقًا.</p>
<p>32.2 Any notices, requests or communications shall be deemed to have been properly given or delivered as aforesaid to the Party to which it was addressed only when each notice or other communication has been received by such Party, and in the case of:</p>	<p>32.2 تعتبر كافة الإشعارات أو الطلبات أو المراسلات المرسله الطرف المعني على انها مرسله ومسلمة بشكل صحيح على النحو المذكور أعلاه إلى الطرف الذي تم توجيهها إليه فقط في حال استلامها من قبل ذلك الطرف فقط، وفي حال:</p>
<p>32.2.1 registered mail, such notice shall be deemed to be received on the third Business Day following posting, and in proving such posting it shall be sufficient to prove that the notice was properly addressed, stamped and mailed at a post office;</p>	<p>32.2.1 الإرسال عبر البريد المسجل؛ سيعتبر هذا الإشعار مستلمًا في يوم العمل الثالث الذي يلي إرساله ويكون توجيه هذا الإشعار إلى مكتب البريد وختمه بالشكل الصحيح دليلًا كافيًا على إرساله إلى الطرف المعني.</p>
<p>32.2.2 Electronic mail, such notice shall be deemed to have been given upon despatch provided that any notice despatched by email after 14:00 hours on any Business Day or at any time on a day which is not a Business Day shall be deemed to have been given at 08.00 on the next Business Day;</p>	<p>32.2.2 الإرسال عبر البريد الإلكتروني؛ سيعتبر هذا الإشعار مستلمًا عند الإرسال شريطة أن أي إشعار يُرسل عبر البريد الإلكتروني بعد الساعة 14:00 من أي يوم عمل أو في أي وقت في يوم لا يعتبر يوم عمل سيعتبر على أنه مرسل في الساعة 8:00 من يوم العمل التالي.</p>
<p>32.2.3 facsimile, such notice shall be deemed to have been received on the first Business Day following the date of dispatch; and</p>	<p>32.2.3 الإرسال عبر الفاكس؛ سيعتبر هذا الإشعار مستلمًا في يوم العمل الذي يلي تاريخ إرساله.</p>
<p>32.2.4 personally delivered, such notice shall be deemed to have been given upon delivery at the relevant address if it is delivered not later than 14.00 hours on a Business Day, or, if it is delivered later than 14.00 hours on a Business Day or at any time on a day which is not a Business Day, at 08.00 hours on the next Business Day.</p>	<p>32.2.4 التسليم باليد؛ سيتم اعتبار الإشعار مسلماً فور تسليمه إلى العنوان المعني إذا تم تسليمه قبل الساعة 14:00 في أي يوم عمل، وإذا تم تسليمه بعد الساعة 14:00 في أي يوم عمل أو في أي وقت من يوم لا يعتبر يوم عمل، سيعتبر الإشعار مسلماً في الساعة 8:00 من يوم العمل التالي.</p>
<p>For the avoidance of doubt, Business Day shall mean any day other than a Friday, Saturday or official public holiday on which banks are open for general banking business in the Hashemite Kingdom of Jordan.</p>	<p>لتجنب الشك، يُقصد بيوم العمل أي يوم بخلاف أيام الجمعة أو السبت أو أيام العطل الرسمية والذي تُمارس فيه البنوك أعمالها بشكل طبيعي داخل المملكة الأردنية الهاشمية.</p>

YA

33 Languages	33 اللغة
33.1 This Agreement is written in both Arabic and English languages, but in case of conflict between the two languages, the English language shall prevail.	33.1 حُوررت هذه الإتفاقيه باللغتين العربية والإنجليزية وفي حال وجود أي تعارض بين اللغتين؛ تكون اللغة الإنجليزية هي اللغة السائدة.
33.2 All documents, reports, data, notices and correspondence under this Agreement shall be written and submitted in the English language.	33.2 تكون كافة الوثائق والتقارير والبيانات والإشعارات والمراسلات المتعلقة بهذه الإتفاقيه مكتوبة باللغة الإنجليزية، كما يجب أن يتم تقديمها إلى الطرف الآخر بنفس اللغة.
34 Liability and Insurance	34 المسؤولية والتأمين
34.1 The Developer hereby indemnifies the Government and agrees to hold the Government harmless with respect to all claims, demands, losses, damages, actions, suits and costs (including reasonable legal costs) asserted or claimed by Third Parties directly or indirectly, arising out of its Mining and Extraction Operations, save to the extent that the Government has contributed to the circumstances resulting in such claims, demands, losses, damages, actions, suits or costs.	34.1 يُبرئ المطور الحكومة من كل المطالبات والطلبات والخسائر والأضرار والمحاكمات والإجراءات والدعاوى والتكاليف (وتتضمن التكاليف القانونية المعقولة) التي تم تأكيدها أو المطالبة بها من طرف ثالث، سواء بشكل مباشر أو غير مباشر، فيما يتعلق بعمليات التعدين والاستخراج؛ وإلى الحد الذي تكون فيه الحكومة طرفاً في أي من الأفعال أو الظروف التي أدت إلى نشوء مثل هذه المطالبات أو الطلبات أو الخسائر أو الأضرار أو الأفعال أو الدعاوى أو التكاليف.
34.2 The Government shall give the Developer notice of any such actions, proceedings, costs, charges, expenses, claims or demands within thirty (30) Days of it being made, and the Government shall not make any settlement or agreement to settle in respect thereof without the prior written consent of the Developer.	34.2 تلتزم الحكومة بإشعار المطور بأي مطالبات أو طلبات أو خسائر أو أضرار أو أفعال أو دعاوى أو تكاليف من هذا القبيل في غضون ثلاثون (30) يوماً من تاريخ نشوئها، ولا يجوز لها الدخول في أي تسويات أو ترتيبات لتسوية مثل هذه المسائل دون الحصول على موافقة خطية مسبقة من المطور.
34.3 The Developer shall be solely responsible for the defence, settlement, and discharge of such claims. Payments made under this Article 34 to the Government by the Developer shall be deemed full compensation in satisfaction of this indemnity in favour of the Government for all damages, which may be caused by the Developer's operations hereunder.	34.3 يكون المطور هو المسؤول الوحيد، عن تسوية هذه المطالبات والوفاء بها والدفاع عنها. وتعتبر كافة المبالغ التي يدفعها المطور للحكومة بموجب هذه المادة 34 بمثابة تعويض كامل لصالح الحكومة عن كافة الأضرار التي قد يتسبب بها المطور نتيجة أدائه لأعماله بموجب هذه الإتفاقيه.
34.4 Each Party shall:	34.4 يلتزم كل طرف:

YA

34.4.1 insure its own property and its personnel engaged in the performance of this Agreement against bodily injury, sickness and/or disease, and death (which shall include repatriation or mortal remains) throughout the Term; and	34.4.1 بالتأمين على ممتلكاته وموظفيه المشاركين بتنفيذ هذه الإتفاقية ضد كافة الإصابات الجسدية والأمراض وحالات الوفاة (بما في ذلك إعادة الجثمان إلى بلد المتوفي)، طوال مدة سريان هذه الإتفاقية.
34.4.2 Indemnify and hold the other Party harmless against all loss or claims based on damage to such property and for bodily injury, sickness and/or disease, and death throughout the Term, to its own personnel.	34.4.2 بتعويض ودفع الضرر عن الطرف الآخر ضد كافة الخسائر أو المطالبات المترتبة على أي أضرار قد تلحق بهذه الممتلكات أو الإصابات الجسدية والأمراض وحالات الوفاة بين موظفيه، طوال مدة سريان هذه الإتفاقية.
34.5 Neither Party shall have the right to recover from the other Party any consequential or any contingent damages under this Agreement.	34.5 لا يحق لأي من الطرفين مطالبة الطرف الآخر بأي أضرار تبعية أو عرضية بموجب هذه الإتفاقية.
34.6 Each Party shall offer the other all-reasonable assistance in the conduct of any claim under this Article 34.	34.6 يلتزم كل طرف بتقديم المساعدة المعقولة للطرف الآخر في التعامل مع أي من المطالبات بموجب هذه المادة 34.
35 Enforcement of Judgments and decisions	35 تنفيذ الأحكام والقرارات
35.1 The Parties expressly acknowledge and agree that this Agreement is being delivered as part of a commercial investment transaction.	35.1 يقر الطرفان ويوافقان صراحة على أنه تم إبرام هذه الإتفاقية كجزء من صفقة استثمارية تجارية.
35.2 hereby,	35.2 بموجب هذه المادة،
35.2.1 The Developer agrees to enforce judicial decisions, executive rulings or an arbitration award in accordance with applicable law.	35.2.1 يوافق المطور على تنفيذ القرارات القضائية أو الأحكام التنفيذية أو الأحكام الصادرة عن الهيئات التحكيمية وفقاً للقانون الواجب التطبيق.
35.2.2 The government agrees to implement judicial decisions, executive rulings, or an arbitration award in accordance with the State Litigation Administration Law No. (28) Of 2017 or any law replacing it.	35.2.2 توافق الحكومة على تنفيذ القرارات القضائية أو الأحكام التنفيذية أو الأحكام الصادرة عن الهيئات التحكيمية وفقاً لقانون إدارة قضايا الدولة رقم (28) لسنة 2017 أو أي قانون يحل محله.
35.3 The developer cannot enforce judgments and decisions on the following government-owned assets::	35.3 لا يمكن للمطور التنفيذ على أي من الأصول التالية المملوكة للحكومة :

35.3.1	property, including any bank accounts, which is reserved for use in the performance of the functions of the diplomatic missions of the Government or its consular posts, special missions, missions to international organizations or delegations to organs of international organizations or to international conferences;	35.3.1	الممتلكات، بما في ذلك أي حسابات بنكية مخصصة لغايات الاستخدام في أداء مهام أي من البعثات الدبلوماسية للحكومة أو مراكزها القنصلية أو لتمويل أي من البعثات الخاصة أو البعثات إلى المنظمات الدولية أو الوفود إلى هيئات المنظمات الدولية أو أي من المؤتمرات الدولية .
35.3.2	property of a military character or used or intended for use in the performance of military functions;	35.3.2	الممتلكات ذات الطابع العسكري أو التي تستخدمها الحكومة في تنفيذ أي مهام عسكرية .
35.3.3	property of the Central Bank or Jordan or other monetary authority of the Government;	35.3.3	الممتلكات الخاصة بالبنك المركزي الأردني أو أي من المؤسسات المالية المملوكة للحكومة .
35.3.4	property forming part of the cultural heritage of the Government or part of its archives and not placed or intended to be placed on sale; or	35.3.4	الممتلكات التي تشكل جزء من الإرث الثقافي الحكومي أو جزءاً من أرشيفها والتي لا تنوي الحكومة بيعها .
35.3.5	Property forming part of an exhibition of objects of a scientific, cultural or historical interest and not placed or intended to be placed on sale.	35.3.5	للممتلكات التي تشكل جزءاً من أي من المعارض العلمية أو الثقافية أو التاريخية والتي لا تنوي الحكومة بيعها .
36 Representations and Warranties		36 التأكيدات والضمانات	
36.1 Representations and Warranties of the Developer		36.1 تأكيدات وضمانات المطور	
The Developer represents and warrants at the Effective Date, and repeats such representations and warranties at the CP Satisfaction Date, that:		يقر المطور ويضمن في تاريخ نفاذ الإتفاقية ويكرر هذه الإقرارات والضمانات من تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة على ما يلي:	

<p>36.1.1 all of the information, representations and other matters of fact communicated in writing to the Government, MEMR and/or its advisers, by the Developer or its Affiliates or the directors, officers, employees, servants or agents of the Developer or its Affiliates in connection with this Agreement were and remain (subject to any updates or revisions to that information communicated in writing to the Government and/or MEMR prior to the CP Satisfaction Date, which updates or revisions themselves are and remain in all material respects true, accurate and not misleading);</p>	<p>36.1.1 بأن كافة المعلومات والإقرارات وغيرها من الحقائق التي يتم إرسالها بشكل خطي إلى الحكومة أو الوزارة أو مستشاريها، من قبل المطور أو أي من شركاته التابعة أو مديره أو مسؤوليه أو موظفيه أو عماله أو وكلائه فيما يتعلق بهذه الإتفاقية، صحيحة وغير مضللة من حيث كافة المسائل الجوهرية الواردة فيها (مع مراعاة أي تحديثات أو مراجعات تطرأ عليها التي يتم إرسالها كتابيًا إلى الحكومة و/أو الوزارة بشكل سابق لتاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة، بحيث تكون مثل هذه المراجعات والتحديثات صحيحة ونديقة وغير مضللة من حيث كافة المسائل الجوهرية الواردة فيها).</p>
<p>36.1.2 it is an entity duly established and registered and validly existing under Jordanian Law and has the corporate power to own its assets and carry on its business as it is being conducted and has obtained all necessary licences, consents, approvals, permits, authorisations, exemptions and certifications required for that purpose;</p>	<p>36.1.2 بأنه جهة تأسست ومسجلة وقائمة أصولا بموجب القوانين الأردنية ويملك الصفة القانونية لامتلاك الأصول ومزاولة أعماله على نحو مستمر، كما يقر بأنه قد حصل على كافة التراخيص والتصاريح والموافقات والتقويضات والإعفاءات والشهادات اللازمة لهذا الغرض.</p>
<p>36.1.3 it possesses full power and authority to enter into this Agreement and to perform its obligations hereunder and has taken all necessary corporate and other action to authorise the entry into and performance and delivery of, this Agreement, the Related Agreements, the Performance Securities and the transactions contemplated therein;</p>	<p>36.1.3 بأنه يملك الصلاحية والسلطة الكاملة لإبرام هذه الإتفاقية وتنفيذ التزاماته بموجبها وبأنه قد اتخذ كافة الإجراءات المؤسسية وغيرها من الإجراءات اللازمة لإبرام هذه الإتفاقية والاتفاقيات ذات العلاقة وكفالة حسن التنفيذ والصعقات المزمعة وتنفيذها وتسليمها.</p>
<p>36.1.4 the Developer and the Parent Company(ies) have obtained all necessary corporate authorisation in respect of:</p>	<p>36.1.4 بأنه قد حصل والشركة (الشركات) الأم على كافة التراخيص المؤسسية اللازمة لكل مما يلي:</p>
<p>a. the execution of this Agreement and Related Agreements to which they are a party; and</p>	<p>أ. تنفيذ هذه الإتفاقية وكافة الاتفاقيات ذات الصلة التي هم طرفًا فيها.</p>
<p>b. the entry into, issuance and delivery of the Performance Securities</p>	<p>ب. إبرام كفالة حسن التنفيذ وإصدارها وتسليمها.</p>
<p>36.1.5 no other corporate or governmental proceedings are necessary to authorize and approve the signature of this Agreement;</p>	<p>36.1.5 بأنه لا توجد أي إجراءات أخرى سواء مؤسسية أو حكومية مطلوبة للموافقة أو السماح بإبرام هذه الإتفاقية.</p>

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

<p>36.1.6 in the case of the Developer, the representative whose signature is affixed to this Agreement has been fully authorized to sign this Agreement pursuant to a valid power of attorney, a copy of which has been provided to the Government;</p>	<p>36.1.6 في حالة المطور، فإن الممثل المفوض الذي وقع على هذه الإتفاقية يجب أن يكون مخوّلًا بشكل كامل لإبرام هذه الإتفاقية بموجب سند وكالة صحيح وصادر حسب الأصول؛ ويتم تزويد الحكومة بنسخة من سند الوكالة هذا.</p>
<p>36.1.7 this Agreement, the Related Agreements and the Performance Securities have been duly executed by the Developer and the obligations on the Developer in this Agreement, Related Agreements and the Performance Securities constitute legal, valid and binding obligations on the Developer;</p>	<p>36.1.7 بأنه قد أبرم هذه الإتفاقية والإتفاقيات ذات الصلة والكفالات المودعة بشكل صحيح، وبأن كافة الإلتزامات الواردة في هذه الإتفاقية والإتفاقيات ذات الصلة والكفالات المودعة تشكل التزمات قانونية وصحيحة وملزمة للمطور.</p>
<p>36.1.8 no litigation, arbitration or administrative proceeding is current, pending or threatened to restrain the entry into, exercise of any of its rights under and/or performance or enforcement of or compliance with any of its obligations under this Agreement and the transactions contemplated by this Agreement and Related Agreements;</p>	<p>36.1.8 بأنه لا يوجد أي إجراءات قضائية أو تحكيمية أو إدارية قائمة أو معلقة والتي من الممكن أن تُهدد قدرته على إبرام هذه الإتفاقية و/ أو أداء أو إنفاذ أو الامتثال لأي من التزماته بموجب هذه الإتفاقية والإتفاقيات والصفقات ذات الصلة.</p>
<p>36.1.9 no meeting has been convened or is intended to be convened and/or no petition, application or the like is outstanding with a view to its winding-up;</p>	<p>36.1.9 بأنه لم يتم عقد أو الترتيب لعقد أي اجتماع و/أو لا توجد أي طلبات لغرض مناقشة تصفية أعمال المطور.</p>
<p>36.1.10 the entering into or performance of its obligations or exercising of its rights under this Agreement, the Related Agreements and the transactions contemplated therein to which it is a party or any related document will not be in breach of, or cause to be breached, any restriction (whether arising in contract or otherwise) binding on the Developer, any Parent-Company, any Shareholder or any Contractor or any of their respective assets or undertakings;</p>	<p>36.1.10 أن إبرام أو أداء التزماته أو ممارسة حقوقه بموجب هذه الإتفاقية والإتفاقيات ذات الصلة والصفقات المتوخاة فيها التي هو طرف فيها أو أي وثيقة ذات صلة لن تشكل انتهاكًا أو يتسبب في انتهاك أي قيد (سواء كان ذلك ناتجًا عن عقد أو غيره) ملزم على المطور أو أي شركة أم أو أي مساهم أو أي متعاقد أو أي من أصولهم أو التزماتهم.</p>
<p>36.1.11 there are no proceedings pending or, to the best of its knowledge, threatened in the Hashemite Kingdom of Jordan or anywhere else for the liquidation of the Developer or its Affiliate;</p>	<p>36.1.11 إلى حد علمه، بأنه لا يوجد أي إجراءات عاقلة أو مهددة في المملكة الأردنية الهاشمية أو أي مكان آخر لتصفية المطور أو شركاته التابعة.</p>

YA
A Q / 2023

<p>36.1.12 there are no proceedings ongoing, pending or, to the best of its knowledge, threatened in the Hashemite Kingdom of Jordan or anywhere else involving the Developer and/or its Affiliates with respect to Anti-Money Laundering and Financing Terrorism Laws; and</p>	<p>36.1.12 بأنه، إلى حد علمه واعتقاده، لا يوجد أي دعاوى قائمة أو محققة في المملكة الأردنية الهاشمية أو في أي مكان آخر تُدين المطور أو الشركات التابعة له بأي قضايا تتعلق بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب؛ و</p>
<p>36.1.13 neither it nor its employees nor any of its Affiliates or their employees has offered, promised or given any undue pecuniary or other advantage, whether directly or through intermediaries, to a Government official or to a third party to ensure that the official or third party acts or refrains from acting in relation to the performance of official duties, in order to obtain any improper advantage in connection with matters relating to this Agreement.</p>	<p>36.1.13 بأنه لم يقدم هو أو أي من موظفيه أو الشركات التابعة له بتقديم أو عرض أو تقديم أي وعود بتقديم أو منح أي مبالغ مالية أو غيرها من الامتيازات، سواء بشكل مباشر أو عن طريق وسطاء، إلى أي مسؤول حكومي أو طرف ثالث للتأكد من أن المسؤول أو الطرف الثالث يتصرف أو يمتنع عن التصرف فيما يتعلق بأداء الواجبات الرسمية، من أجل الحصول على أي ميزة غير لائقة فيما يتعلق بالمسائل المتعلقة بهذه الاتفاقية.</p>
<p>36.2 Representations and Warranties of the Government</p>	<p>36.2 تأكيدات و ضمانات الحكومة</p>
<p>The Government represents and warrants at the Effective Date, and repeats such representations and warranties at the CP Satisfaction Date, that:</p>	<p>تقر الحكومة وتضمن في تاريخ نفاذ هذه الإتفاقية وتعيد هذا التأكيد من تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة على:</p>
<p>36.2.1 MEMR is authorized to act for and on behalf of the Government in respect of all operations relating to mineral substances including Mineral and Associated Mineral and related activities in Jordan;</p>	<p>36.2.1 أن وزارة الطاقة والثروة المعدنية هي الجهة المفوضة من قبل الحكومة فيما يتعلق بكافة المسائل المتعلقة بالمواد المعدنية، بما في ذلك المعادن والمعادن المصاحبة، وغيرها من الأنشطة ذات الصلة داخل الأردن.</p>
<p>36.2.2 except for any approval of the Government as expressly provided for in this Agreement and the License, the Government confirms that no additional approvals of the Government or any Governmental Authority are required for the Developer to acquire the rights to conduct the Mining and Extraction Operations;</p>	<p>36.2.2 باستثناء موافقة الحكومة كما هو موضح صريحاً في هذه الإتفاقية والرخصة، تؤكد الحكومة بأنه لا يوجد أي موافقات إضافية لها أو لأي جهة حكومية مطلوبة من قبل المطور للحصول على حقوقه للقيام بأعمال التعدين والإستخراج.</p>

YA

<p>36.2.3 In the event that any additional governmental approvals, not known or anticipated at the time of executing this Agreement, are subsequently required for the Developer to acquire the rights to conduct the Mining and Extraction Operations, MEMR shall grant the Developer a reasonable extension of time to secure such approvals. This extension shall be granted without incurring any delays or penalties against the Developer. It is expressly understood that the requirement of such unforeseen additional approvals, and the consequent need for an extension to secure them, shall not constitute an Event of Default under this Agreement by either the Government or the Developer.</p>	<p>36.2.3 في حال كان هناك أي موافقات حكومية إضافية غير معروفة أو متوقعة في وقت تنفيذ هذه الإتفاقية، يُطلب من المطور الحصول عليها لتنفيذ أعمال التعدين والإستخراج، سيكون على وزارة الطاقة والثروة المعدنية منح المطور تمديداً معقولاً للحصول على هذه الموافقات. يجب أن يتم منح هذا التمديد بدون تكبد أي تأخير أو غرامة على المطور. ويكون مفهوماً بشكل صريح أن الحاجة إلى هذه الموافقات غير المتوقعة، والحاجة الناتجة للتمديد للحصول عليها، لن تشكل حالة تقصير بموجب هذه الإتفاقية سواء للحكومة أو للمطور.</p>
<p>36.2.4 it possesses full power and authority to grant the rights contained in the Agreement; and</p>	<p>36.2.4 بأنها تملك السلطة والصلاحيحة الكاملة لمنح الحقوق الواردة في هذه الإتفاقية؛ و</p>
<p>36.2.5 as at the Effective Date, all procedural matters will have been completed for this Agreement to be fully and unconditionally effective.</p>	<p>36.2.5 بأنه وعند تاريخ النفاذ، كل المسائل الإجرائية ستكون مكتملة بحيث تكون هذه الإتفاقية نافذة بشكل كامل وغير مشروط.</p>
<p>37 Continuing Obligations</p>	<p>37 الالتزامات المستمرة</p>
<p>37.1 In the event that this Agreement expires or is terminated for any reason:</p>	<p>37.1 في حال أن هذه الإتفاقية إنتهت أو تم إنهاؤها، فإن:</p>
<p>37.1.1 the settlement of monetary obligations prescribed in this Agreement and the terms of such settlement;</p>	<p>37.1.1 تسوية الإلتزامات المالية الموضحة في هذه الإتفاقية والشروط لهذه الإلتزامات،</p>
<p>37.1.2 the obligations pertaining to the Rehabilitation Activities and Rehabilitation Plan; and</p>	<p>37.1.2 الإلتزامات المتعلقة بإعادة التأهيل وخطة إعادة التأهيل.</p>
<p>37.1.3 the confidentiality obligations under Article 21.</p>	<p>37.1.3 التزمات السرية بموجب المادة 21</p>
<p>Shall remain in effect and shall survive termination.</p>	<p>تبقى سارية المفعول وتستمر حتى بعد الإنهاء.</p>
<p>37.2 The Developer shall immediately upon expiry or termination of this Agreement pay any sum due (if any) under this Agreement to the Government.</p>	<p>37.2 يلتزم المطور، فور انتهاء هذه الإتفاقية أو إنهاؤها، بدفع كافة المبالغ المستحقة لصالح الحكومة (إن وجدت) بموجب هذه الإتفاقية.</p>

A
Q
YA

38 Assignment	38 التنازل
38.1 Any transfer, assignment or novation of this Agreement other than in accordance with Article 38.2 shall require the prior written consent of the Government.	38.1 أي نقل أو تنازل أو تجديد في هذه الإتفاقية بخلاف ما هو منصوص عليه في المادة 38.2، يجب أن يكون بموجب موافقة خطية مسبقة من الحكومة.
38.2 In conjunction with any financing or refinancing of the Mining and Extraction Operations, the Developer shall have the right to:	38.2 فيما يتصل مع أي عملية تمويل أو إعادة تمويل لعمليات التعدين والاستخراج، يحق للمطور ما يلي:
38.2.1 assign all or any of its rights under this Agreement other than License; and/or	38.2.1 التنازل عن كامل أو أي من حقوقه بموجب هذه الإتفاقية، بخلاف الرخصة؛ و/أو
38.2.2 grant rights over the Facilities and related assets, in each case by way of security to or in favour of Lenders.	38.2.2 منح أي حقوق على الممتلكات والأصول ذات الصلة بها، وفي كل حالة على سبيل الضمان للمقرضين أو نصلحهم.
38.3 Should the Lenders require the Government's direct involvement in the context of financing or refinancing, the Government agrees to consider such requests. However, the Government's participation shall be subject to the following conditions:	38.3 إذا طلب المقرضون من الحكومة أي تدخل فيما يخص نطاق التمويل أو إعادة التمويل، توافق الحكومة على النظر في هذا الطلب. على جميع الأحوال، فإن مشاركة الحكومة تتوقف على الشروط التالية:
38.3.1 Any direct agreement with Lenders will be entered into solely for clarifying the Government's role and responsibilities, which will not extend beyond the scope of this Agreement.	38.3.1 سيتم إبرام أي إتفاقية مباشرة مع المقرضين بشكل منفرد ولغايات توضيح دور الحكومة ومسؤولياتها، والذي لا يجب أن يتجاوز نطاق هذه الإتفاقية.
38.3.2 The Government's involvement shall not imply any financial guarantee, endorsement of the Developer's liabilities, or assumption of any direct or indirect financial obligations toward the Lenders.	38.3.2 تدخل الحكومة يجب أن لا يحتل أي ضمان مالي أو إقرار لأعباء المطور أو افتراض وجود أي التزام مالي مباشر أو غير مباشر تجاه المقرضين.
38.3.3 All such agreements shall prioritize safeguarding national interests and maintaining the Government's sovereign rights and control over the mining operations.	38.3.3 يجب أن تحظى جميع الإتفاقيات المماثلة الأولوية للمصالح العامة ولإستدامة الحقوق السيادية للحكومة وسيطرتها على عمليات التعدين.
38.3.4 The terms of any direct agreement with Lenders shall be transparent, legally vetted, and subject to approval by the appropriate governmental authorities.	38.3.4 يجب أن تكون شروط أي إتفاقية مع المقرضين شفافة ومدققة قانونياً وتخضع لموافقة الجهات الحكومية المعنية.
39 Change of Control	39 تغيير السيطرة

YA
A





39.1	The Developer acknowledges that the Government and the Sponsor have executed at the Signature Date a Sponsor Direct Agreement, copy of which is appended to this Agreement in Part 2 of Appendix 5.	39.1 يُقر المطور بأن الحكومة والراعي قد أبرما اتفاقية الراعي المباشرة في تاريخ توقيع اتفاقية الراعي المباشرة والتي تم إرفاق نسخة منها في الجزء (2) من الملحق (5) من هذه الإتفاقية.
40	Security Responsibility of the Developer	40 المسؤولية الأمنية للمطور
40.1	Security Obligations: The Developer shall be solely responsible for ensuring the security of the Area during the Term. This responsibility includes safeguarding against unauthorized access, theft, vandalism and any other security risks.	40.1 الإلتزامات الأمنية: سيكون المطور مسؤولاً عن تأمين الأمن والحماية في المنطقة خلال المدة، وهذه المسؤولية تشمل ضمان عدم الدخول غير المصرح لهم والسرقة والتخريب و أية أمور ذات مخاطر أمنية.
40.2	Licensed Security Agency: The Developer has the right to engage a licensed security agency to fulfil the security obligations.	40.2 شركات الحماية المرخصة: يحق للمطور التعاقد مع شركات الحماية المرخصة لتقوم بواجبات الأمن والحماية.
40.3	Costs: the costs associated with hiring the licensed security agency shall be borne by the Developer.	40.3 التكلفة: كافة الكلف المترتبة على التعاقد مع شركات الأمن والحماية المرخصة ، يتحملها المطور.
41	Adjustment of Critical Dates	41 تعديل التواريخ الحاسمة
41.1	Authority to Amend Dates: Notwithstanding any other provision of this Agreement, MEMR shall have the authority to unilaterally make reasonable adjustments to critical internal dates specified in this Agreement within the Term, including but not limited to the Long Stop Date, and other similar deadlines or extensions ("Adjustable Dates"), in agreement with the Developer.	41.1 صلاحية تعديل التواريخ: على الرغم مما ورد في أي من أحكام هذه الإتفاقية، يكون لدى وزارة الطاقة والثروة المعدنية الصلاحية لإجراء تعديلات بشكل معقول للتواريخ الأساسية المحددة في هذه الإتفاقية ضمن المدة، وتشمل من غير حصر، تاريخ التسليم النهائي وأي مواعيد نهائية أو تمديدات "التواريخ القابلة للتعديل"، بعد الاتفاق مع المطور.
41.2	Scope of Authority: This authority enables MEMR to modify Adjustable Dates to accommodate unforeseen circumstances, operational exigencies, or changes in national policy or regulation that affect the fulfilment of obligations under this Agreement.	41.2 نطاق الصلاحية: تمكن هذه الصلاحية وزارة الطاقة والثروة المعدنية من تغيير التواريخ القابلة للتعديل للتكيف مع الظروف غير المتوقعة أو المقتضيات التشغيلية أو التغيير في السياسة العامة أو التشريعات والتي تؤثر على إكمال الإلتزامات بموجب هذه الإتفاقية.

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

41.3	Reasonableness and Notification: Any adjustments to the Adjustable Dates made by MEMR under this authority shall be reasonable and made in good faith. MEMR shall provide written notice to the Developer of any such adjustments, specifying the revised dates and the reasons for the adjustments.	41.3 الصحة والإشعار: تكون أي تعديلات على التواريخ القابلة للتعديل من قبل وزارة الطاقة والثروة المعدنية بموجب هذه الصلاحية معقولة وإجريت بحسن نية. على وزارة الطاقة والثروة المعدنية تزويد المطور بإشعار مكتوب لمثل أي من هذه التعديلات، ويحدد فيه التواريخ المعدلة والأسباب التي أدت إلى التعديل.
41.4	Adjustments to the Adjustable Dates made in accordance with this article shall be effective immediately upon issuance of the written notice to the Developer.	41.4 تسري التعديلات التي يتم إجراؤها على التواريخ القابلة للتعديل وفقاً لهذه المادة فور إصدار إشعار كتابي للمطور.
41.5	Binding Effect of Adjustments: All parties to this Agreement shall be bound by the adjustments made under this article, and such adjustments shall be deemed to form part of this Agreement.	41.5 الأثر الملزم للتعديلات: يلتزم جميع أطراف هذه الاتفاقية بالتعديلات التي تم إجراؤها بموجب هذه المادة، وتعتبر هذه التعديلات جزءاً من هذه الاتفاقية.
41.6	Limitations on Adjustments: Adjustments to the Adjustable Dates shall not exceed a cumulative period of [---] beyond the original dates specified in this Agreement, unless agreed upon by both parties in writing.	41.6 حدود التعديل: يجب أن لا تتعدى التعديلات على التواريخ القابلة للتعديل فترة تراكمية تبلغ [----] من التواريخ الأصلية المحددة في هذه الاتفاقية، ما لم يتم الاتفاق عليه بشكل مكتوب بين الطرفين.
41.7	Preservation of Agreement Terms: Except as expressly modified by adjustments made under this article, all other terms and conditions of this Agreement shall remain in full force and effect.	41.7 الحفاظ على شروط الاتفاقية: باستثناء ما تم تعديله صراحة عن طريق التعديلات التي تم إجراؤها بموجب هذه المادة، تظل جميع الشروط والأحكام الأخرى لهذه الاتفاقية سارية المفعول والتأثير الكامل.
42	General	42 أحكام عامة
42.1	Except in the case of express written waiver, the fact that one Party does not exercise all or any part of its rights which are conferred by this Agreement shall not constitute in any event the waiver or abandonment of the rights not exercised.	42.1 ما لم يكن هذا التنازل خطياً، في حال قرر أحد الطرفين عدم ممارسة كافة أو أي جزء من حقوقه بموجب هذه الاتفاقية، فلا يجب أن يفسر هذا بمثابة تنازل منه عن أي من هذه الحقوق.
42.2	This Agreement, including the Appendices, constitutes the complete Agreement between the Parties as to the matters herein dealt with and it replaces all other agreements in this regard.	42.2 تشكل هذه الاتفاقية بما فيها الملاحق، كامل الاتفاقية بين الطرفين فيما يتعلق بالمسائل الواردة فيها، وتحل محل جميع الاتفاقيات الأخرى بهذا الصدد.

42.3 The interests, rights and obligations of the Government and the Developer under this Agreement shall be governed by and construed in accordance with the provisions of this Agreement, and can only be altered or amended by the mutual written agreement of the Developer and the Government.	42.3 تخضع مصالح وحقوق والتزامات الحكومة والمطور بموجب هذه الإتفاقية وتفسر وفقاً للأحكام الواردة فيها، ولا يجوز تغييرها أو تعديلها إلا بموجب اتفاقية كتابية مسبقة بين كل من الحكومة والمطور.
42.4 MEMR is duly authorised and empowered by the Government to enter into this Agreement and any agreements as may be later necessary to alter or amend this Agreement on behalf of the Government. Any such alteration or amendment shall be binding upon the Government without further action on the part of the Government.	42.4 تكون وزارة الطاقة والثروة المعدنية الأردنية مفوضة ولها صلاحية من قبل الحكومة لإبرام هذه الإتفاقية وكافة الإتفاقيات الأخرى اللازمة للتغيير أو التعديل عليها بالنيابة عن الحكومة. تكون هذه التغييرات أو التعديلات ملزمة للحكومة دون الحاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر من جانبها.
42.5 This Agreement does not create and shall not be interpreted as being a partnership or agency agreement. Neither of the Parties will be at any time considered as the authorized agent or the legal representative of the other Party.	42.5 لا يجوز أن تفسر هذه الإتفاقية على أنها اتفاق شراكة أو وكالة بين الطرفين، ولا يجوز أن يعتبر أي منهما، في كافة الأوقات، وكيلًا معتمدًا أو ممثلًا رسميًا للطرف الآخر.
42.6 This Agreement may be executed in counterparts, each of which shall be deemed an original and all of which together shall constitute one and the same Agreement.	42.6 يجوز تحرير هذه الإتفاقية بعدد من النسخ المتطابقة، بحيث تعتبر كل منها نسخة أصلية وتشكل مجتمعة هذه الإتفاقية.

Handwritten signature and initials in the bottom right corner.

<p>In witness whereof the Parties have hereunder caused their authorized representatives to set their respective hands hereto in Amman - Jordan in the presence of one another and witnesses the Day and Year first above written.</p>	<p>واثباتاً لذلك، قام ممثلي الطرفين بإبرام هذه الإتفاقية وتوقيعها في عمان، الأردن بحضور كل منهما وقاما بالشهادة في اليوم والسنة المذكورة أعلاه.</p>
<p>Government of the Hashemite Kingdom of Jordan Minister of Energy & Mineral Resources Dr. Saleh Al-Kharabsheh</p> 	<p>حكومة المملكة الأردنية الهاشمية وزير الطاقة والثروة المعدنية الدكتور صالح الخرابشة</p> 
<p>Developer Wadi Araba Minerals Company The authorized signatory for the Developer Mr. Hani Ai Asmar</p> 	<p>المطور شركة وادي عربة للمعادن المفوض بالتوقيع عن المطور السيد هاني الأسمر</p> 

A. D. 1/8

Appendix 1		الملحق 1			
Description of the Area(Mining Area and Designated Area and the areas of which the exploration continuous)		وصف المنطقة (منطقة التعدين والمنطقة المخصصة والمناطق المستغر التنقيب فيها)			
Abu Khusheiba Copper Block					
Point	Latitude			Longitude	Area
1	30.279898			35.278291	
2	30.274478			35.278301	
3	30.274503			35.268889	
4	30.255825			35.272975	
5	30.232668			35.288665	
6	30.215658			35.294420	
7	30.215964			35.303120	
8	30.224998			35.315453	
9	30.219057			35.334532	
10	30.240717			35.337899	
11	30.231836			35.381027	
12	30.254040			35.370872	
13	30.255014			35.352963	
14	30.264910			35.352977	
15	30.264952			35.359174	
16	30.272093			35.346969	
17	30.278166			35.305338	
18	30.292657	35.285085			
19	30.303955	35.278291			
TOTAL AREA			48.0 km²		

YA

Appendix 2	الملحق 2
Part 1- Positive Feasibility Study	الجزء الأول - دراسة الجدوى الإيجابية
<p>The feasibility study assesses in detail the technical soundness and Economic Viability of a mining project, and serves as the basis for the investment decision and as a bankable document for project financing. The study constitutes an audit of all geological, engineering, environmental, legal and economic information accumulated on the project. Generally, a separate environmental impact study is required.</p>	<p>تقييم دراسة الجدوى السلامة الفنية والجدوى الاقتصادية لمشروع التعدين بالتفصيل، حيث تكون بمثابة الأساس لأي قرار استثماري فضلاً عن كونها وثيقة مقبولة لدى البنوك لغايات التمويل، وتشكل الدراسة تدقيقاً لكافة المعلومات الجيولوجية والهندسية والبيئية والقانونية والاقتصادية المترابطة حول المشروع. وبشكل عام يلزم إجراء دراسة منفصلة للأثر البيئي.</p>
<p>Cost data must be reasonably accurate (usually within $\pm 10\%$), and no further investigations should be necessary to make the investment decision. A detailed list of the important items addressed in a feasibility study is given below:</p>	<p>يجب أن يكون بيان التكلفة دقيق إلى حد معقول (عادة في حدود 10%)، وأن يكون من اللازم إجراء المزيد من التحريات لاتخاذ القرار الاستثماري. فيما يلي قائمة مفصلة بالبند التي يجب أن تتناولها دراسة الجدوى:</p>
<p>1 Introduction and Executive Summary: Provide an overview of the project, including its location, mineral reserves, and production plan. The executive summary should summarize the key findings of the feasibility study.</p>	<p>1 المقدمة والملخص التنفيذي: تقديم لمحة عامة عن المشروع، بما في ذلك الموقع والاحتياطيات المعدنية وخطة الإنتاج. يجب أن يستعرض الملخص التنفيذي النتائج الرئيسية للمشروع بشكل موجز.</p>
<p>2 Geology and Resource: needs to cover geology of area and project, detailed exploration, closed spaced drilling, exploratory mining and boreholes, channel/groove sampling, ore body modelling, bulk samples for beneficiation, geotechnical and ground & surface waters studies.</p>	<p>2 الجيولوجيا والموارد: تغطي جيولوجية المنطقة والمشروع والتقيب التفصيلي والحفر في المسافات الضيقة والتعدين التجريبي والآبار وأخذ عينات من القنوت/الشقوق أو نمذجة الأجسام الخام والعينات السائبة للتحسين والدراسات الجيوتقنية والمياه الجوفية والسطحية.</p>
<p>3 Mineral Resource and Reserve Estimate: a detailed analysis of the mineral deposit, including its size, grade, and metallurgical characteristics. This analysis should include a mineral resource and reserve estimate that complies with internationally recognized standards. Reserves need to reach proven or at least probable category.</p>	<p>3 تقدير الموارد المعدنية والاحتياطية: تحليل مفصل للرواسب المعدنية، بما في ذلك حجمها ودرجتها وخصائصها المعدنية، كما ينبغي أن يتضمن هذا التحليل تقديراً للموارد المعدنية والاحتياطيات بما يتوافق مع المعايير المعترف بها دولياً، يجب أن تصل درجة هذه الاحتياطيات إلى (مؤكد) أو (محتمل) على الأقل.</p>

YA
A

4	The Mineral Resource and/or Reserve Estimates within the feasibility study must be signed-off by a certified Competent Person and/or Qualified Person according the international recognized standards.	يجب أن تكون تقديرات الموارد المعدنية و/أو الاحتياطات المبينة في دراسة الجدوى موقعة من قبل شخص مختص محتم و/أو مؤهل وفقا للمعايير الدولية المتعارف عليها دوليًا.	4
5	Mining Method: the mining method that will be used, including the mine design, layout, mineable reserve, rock mechanics, mining sequence, equipment required, and production rate. The study should also evaluate different mining scenarios to optimize the economic returns of the project.	طرق التعدين: طريقة التعدين التي سيتم استخدامها، بما في ذلك تصميم المنجم والتخطيط والاحتياطي القابل للتعدين وميكانيكية الصخور وتسلسل التعدين والمعدات اللازمة ومعدل الإنتاج، كما يجب أن تتضمن الدراسة تقييمًا لمختلف سيناريوهات التعدين وذلك من أجل تحسين الجدوى الاقتصادية للمشروع.	5
6	Mineral Processing and Metallurgical Work: a detailed analysis of the mineral processing methods that will be used to extract the mineral from the ore. This analysis should include metallurgical test work to determine the optimal recovery rates, process flowsheet, and equipment requirements.	معالجة المعادن والأعمال التعدينية: تحليل مفصل لطرق معالجة المعادن التي سيتم استخدامها لاستخراج المعدن من الخام، كما ينبغي أن يتضمن هذا التحليل اختبارًا للمعادن وذلك لتحديد معدلات الاسترداد المثلى ومخطط تنفق العملية والمعدات اللازمة.	6
7	Plant and Tailings Deign: details of proven pilot plant / industrial scale investigations, appended with plant layout, process flow and design, equipment list, manpower, fuel/power consumption, throughput, environmental considerations, tailing design, disposal of tailings, effluents and future/present remedial measures. The work will need to cover baseline study, tailings disposal and decommissioning.	تصميم المصنع ومخلفات الخام: تفاصيل الأبحاث التجريبية التي أثبتت جدواها على المستوى الصناعي/المصنع مرفقة بتخطيط المصنع ومخطط عملية الإنتاج والتصميم وقائمة المعدات اللازمة والقوى العاملة ومعدلات استهلاك الوقود/الطاقة وحجم الإنتاج والاعتبارات البيئية والتصميم المتعلق بالتخلص من المخلفات والمخلفات السائلة، بالإضافة إلى التدابير العلاجية الحالية/المستقبلية. يجب أن يغطي العمل الدراسة الأولية وطرق التخلص من المخلفات وإيقاف التشغيل.	7
8	Infrastructure development: details of the infrastructure required for the project, including access roads, power supply, water supply, and tailings management facilities. The study should also include a cost estimate for the infrastructure.	تطوير البنية التحتية: تفاصيل البنية التحتية اللازمة للمشروع، بما في ذلك طرق الوصول وإمدادات المياه والكهرباء والمرافق اللازمة للتخلص من المخلفات، كما يجب أن تتضمن الدراسة تقديرًا لتكلفة البنية التحتية أيضًا.	8
9	Environmental impacts: conduct an environmental and social impact assessment to identify potential environmental and social risks and impacts associated with the project. This assessment should include mitigation measures and an environmental and social management plan. The EIA will need to comply with Environmental Laws.	التأثيرات البيئية: إجراء تقييم الأثر البيئي والاجتماعي لتحديد المخاطر والآثار البيئية والاجتماعية المحتملة المرتبطة بالمشروع، كما يجب أن يشمل هذا التقييم تدابير التخفيف وخطة الإدارة البيئية والاجتماعية. يجب أن يتوافق تقييم التأثيرات البيئية مع القوانين البيئية.	9

<p>10 Financial and Economic Analysis: Provide a financial analysis of the project, including a cash flow model and a net present value (NPV) analysis. The model will further need to detail Taxation Revenue/markets Discounted cash flow, detailed breakdown of capital costs, operating costs, working capital, debt structure, and financial indicators: ROI, IRR, etc. The analysis will cover detailing marketing overview, including potential offtakes, projected pricing, any adjustments to refined minerals, contracting mechanisms, and quantities sold. The analysis should also include sensitivity analysis to evaluate the impact of changes in variation in metal price, operating cost, metal recovery, metal grade, and capital cost on the overall project economics, including NPV and IRR values, as well as Government's returns.</p>	<p>10 التحليل المالي والاقتصادي: تقديم التحليل المالي للمشروع، بما في ذلك نموذج التدفق النقدي وتحليل صافي القيمة الحالية، كما يجب أن يوضح التحليل ما يلي: الإيرادات الضريبية/الدفعات النقدية السوقية المخصصة، بالإضافة إلى بيان مفصل لتوزيع تكاليف رأس المال والكلفة التشغيلية ورأس المال العامل وهيكل الدين والمؤشرات المالية: عائد الاستثمار ومعدل العائد الداخلي وما إلى ذلك. علاوة على ذلك، كما سيضمن هذا التحليل نظرة عامة تفصيلية على التسويق، بما في ذلك الصفقات المحتملة والأسعار المتوقعة وأية تعديلات على المعادن المكررة وآليات التعاقد والكميات المباعة. فضلاً عن تحليل الحساسية الخاص بتقييم تأثير التغيرات في التباين في أسعار المعادن والكلفة التشغيلية واسترداد المعادن ودرجتها، بالإضافة إلى تكلفة رأس المال على إجمالي اقتصاديات المشروع، بما في ذلك صافي القيمة الحالية ومعدل العائد الداخلي والعوائد الحكومية.</p>
<p>11 Risk Assessment: Identify the key risks associated with the project, including technical, financial, and regulatory risks. The study should include a risk assessment and a risk management plan to mitigate these risks.</p>	<p>11 تقييم المخاطر: تحديد المخاطر الرئيسية المرتبطة بالمشروع، بما في ذلك المخاطر الفنية والمالية والتنظيمية، كما يجب أن تتضمن الدراسة تقييماً للمخاطر وخطة لإدارة هذه المخاطر من أجل التخفيف منها.</p>

A O/YA



Wadi Araba Minerals
شركة وادي عربة للمعادن

التاريخ: 2025/05/12

المرجع: 2025/102

السادة: وزارة الطاقة و الثروة المعدنية المحترمين.

مطفي الدكتور صالح الخرايشه الاكبر.

الموضوع: الإلتزام بالتكليف في وادي عربة

المعد الزمنية

تحية طيبة و بعد،

اشارة نتي لاجتماعنا اليوم في وزارة الطاقة بخصوص الإلتزام بالتكليف ومن ضمنها المعد الزمنية المطلوبة للشروط المسبقة تجدون انهاء المعد الزمنية.

تتمتع	المعد الزمنية من تاريخ التوقيع
برنامج العمل	ام تكميله
مطابقة	تم تكميلها
تسهيلات	١ شهر
تأمين شركة مساهمة عامة	سنتين
استكشاف الأراضي	سنتين
التراخيص و التصاريح	سنتين
خطة تطوير	سنتين
دراسة الجدوى الاقتصادية الإجمالية	سنتين

وتدخلوا بقول ملتق الاحترام.

شركة وادي عربة للمعادن



240 Mecca Street, Amman - Jordan

Mob: +962 777 424509 Tel: +962 6 586 1314



Part 3- Work Program

الجزء الثالث - برنامج العمل

Executive Agreement "EA" Phase I Copper Exploration - Year 1


Activity	Months												US Dollars
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12	
Field Logistical Support	Camp												\$225,000
	Electricity, Fuel & Water												\$200,000
Field Exploration Activities	Roads Pavement												\$100,000
	Trenching Campaign												\$90,000
	Resource Drilling												\$400,000
	Infill Drilling												\$400,000
Environmental Impact Assessment "EIA" Study												\$80,000	
Geochemical Exploration	Surface & Channel Samples												\$20,000
	Core & Rc Samples												\$30,000
Metallurgical Test-works	DLT												\$25,000
	CLT												\$95,000
Evaluation and database management													
Technical Consultants												\$100,000	
Overhead Costs												\$500,000	
Total												\$2,265,000	

Handwritten signature/initials

Executive Agreement "EA" Phase I Copper Exploration - Year 2														
Activity	Month												US Dollars	
	1	2	3	4	5	6	7	8	9	10	11	12		
Field Exploration Activities	Trenching Campaign												\$30,000	
	INFU Drilling (Stratiform chs)												\$300,000	
	Exploration Drilling (Basement Mineralization)												\$300,000	
Environmental Impact Assessment "EIA" Study														\$120,000
Geochemical Exploration	Surface & Channel Samples												\$15,000	
	Core & RC Samples												\$35,000	
Mineral Resource Estimation	Geostatistical Analysis												\$15,000	
	Geological/Block Models												\$25,000	
	Mineral Estimations & Classifications												\$35,000	
	Mineral Resource Statement												\$35,000	
Extraction Facility Design	Metallurgical Test Review												\$180,000	
	Proposals Evaluation & Awarding													
	Equipment List													
	Process Design Criteria													
	Core Basic Engineering													
	Detailed Description & Technical Specifications													
	Deliverables Schedule													
Site Layouts														
Mine Engineering Studies	Hydrology/Hydrogeology												\$20,000	
	HSE Considerations												\$15,000	
	Mine Designs & Sites Layout												\$65,000	
	LOM Study												\$35,000	
Financial Studies	Positive Feasibility Study												\$55,000	
Evaluation and database management														
Technical Consultants														\$100,000
Overhead Costs														\$500,000
Total														\$1,745,000

Error! Unknown document property name.

Error! Unknown document property name.

A  YA

Part 4 - Development Plan	الجزء الرابع - خطة التطوير
The Development Plan describes the overall scope and nature of the project, which the Developer is intending to carry out.	تصف خطة التطوير النطاق العام وطبيعة المشروع الذي ينوي المطور تنفيذه.
The Development Plan will, as a minimum, contain the following:	يجب أن تتضمن خطة التطوير على الأقل ما يلي:
1 Mineral Reserve Classification: Mineral reserve classification is the process of categorizing the mineral reserve into different categories based on the level of confidence in the estimate. The classification is based on factors such as the amount and quality of the data, the geological understanding of the deposit, and the estimation methodology. Common classifications include proven and probable mineral reserves.	1 تصنيف الاحتياطي المعدني: هي عملية تصنيف الاحتياطي المعدني إلى فئات مختلفة بناء على مستوى الثقة في التقديرات، حيث يعتمد هذا التصنيف على عدة عوامل مثل البيانات الكمية والنوعية والفهم الجيولوجي للرواسب المعدنية والمنهجية المتبعة في التقدير. تشمل التصنيفات الشائعة الاحتياطيات المعدنية المؤكدة والمحتملة.
2 Block Model: The block model is a three-dimensional model of the deposit that defines the distribution of the mineral reserves. It includes information on the shape, size, and grade of the deposit and is used to estimate the amount of mineral reserves. The block model is created using data from drilling, sampling, and other geological data.	2 نموذج الكتلة: عبارة عن نموذج ثلاثي الأبعاد للرواسب المعدنية والذي يحدد توزيع احتياطيات المعدن، كما يتضمن معلومات حول شكل وحجم ودرجة الرواسب ويُستخدم لتقدير كمية الاحتياطيات المعدنية. يتم إنشاء هذا النموذج باستخدام البيانات المجمعة من عمليات الحفر وأخذ العينات وغيرها من البيانات الجيولوجية.
3 Pit Optimization: Pit optimization is the process of determining the optimal pit limits and mine production schedule to maximize the economic return of the project. This is done by evaluating various mining scenarios, such as different cut-off grades, mining rates, and capital expenditures, to determine the most efficient mine plan.	3 الاستئصال الأمثل للحفرة: هي عملية تحديد الحدود المثلى للحفرة وجدول إنتاج المعجم وذلك من أجل تعظيم العائد الاقتصادي للمشروع، حيث يتم ذلك عن طريق تقييم السيناريوهات المختلفة للتعددين، مثل درجات القطع المختلفة ومعدلات التعدين والتفتقات الرأسمالية، وذلك لوضع الخطة الأكثر فعالية للتعددين.
4 Operational Scenario: The operational scenario describes the mining and processing operations of the project. It includes information on the mining method, processing plant and infrastructure required for the project. The operational scenario also takes into account the environmental and social impacts of the project.	4 السيناريو التشغيلي: يوضح هذا السيناريو عمليات التعدين والمعالجة الخاصة بالمشروع، ويتضمن معلومات حول طريقة التعدين ومصنع المعالجة والبنية التحتية اللازمة للمشروع، كما يُراعى الآثار البيئية والاجتماعية ذات الصلة.

<p>5 Pit-by-Pit Analysis: The pit-by-pit analysis is a detailed analysis of each pit in the project. It includes information on the grade, tonnage, and mineralogy of the ore in each pit, as well as the mining and processing requirements. The pit-by-pit analysis is used to optimize the mining sequence and determine the most efficient mine plan.</p>	<p>5 تحليل حفرة بحفرة: هو تحليل تفصيلي لكل حفرة في المشروع، ويتضمن معلومات حول درجة الخام وحمولته والمعادن التي يضمها في كل حفرة، فضلاً عن متطلبات التعدين والمعالجة، حيث يتم استخدام هذا التحليل في تحسين تسلسل عملية التعدين ووضع الخطة الأكثر فعالية.</p>
<p>6 Scheduling scheduling is the process of developing a detailed production schedule for the mine plan. It takes into account the mining and processing requirements, as well as other operational constraints. The schedule includes information on the timing and sequencing of mining activities, production rates, and ore feed to the processing plant.</p>	<p>6 الجدولة: هي عملية وضع جدول تفصيلي للإنتاج ضمن خطة المنجم، مع مراعاة متطلبات التعدين والمعالجة والقيود التشغيلية ذات الصلة، حيث يتضمن هذا الجدول توقيت وتسلسل أنشطة التعدين ومعدلات الإنتاج وحجم الخام الذي سيرسل إلى مصنع المعالجة.</p>
<p>7 Mineral Reserve Statement and NPV: The mineral reserve statement is a statement of the estimated mineral reserves for the project. It includes information on the grade, tonnage, and metal content of the reserves. The NPV analysis is a financial analysis that calculates the net present value of the project based on the estimated mineral reserves, production schedule, capital expenditures, and operating costs.</p>	<p>7 بيان الاحتياطي المعدني وصافي القيمة الحالية: هو بيان بالاحتياطيات المعدنية المقدرة للمشروع، ويتضمن معلومات حول الدرجة والحمولة والمحتوى المعدني لهذه الاحتياطيات، كما أنه يشكل تحليل مالي يعمل على حساب صافي القيمة الحالية للمشروع بناءً على الاحتياطيات المعدنية المقدرة وجدول الإنتاج والتنفقات الرأسمالية وتكاليف التشغيل.</p>

YA
A

Appendix 3	الملحق 3
Rehabilitation Plan	خطة إعادة التأهيل
The Rehabilitation Plan shall include summary level site details, project scope, environmental issues, and Rehabilitation options for the Area and shall include the following information, as necessary, depending on the scope of the planned activities:	تتضمن خطة إعادة التأهيل تفاصيل موجزة عن الموقع ونطاق المشروع والمسائل البيئية وخيارات إعادة تأهيل المنطقة، كما يجب أن تتضمن المعلومات الآتية، بحسب الضرورة، بناء على نطاق الأنشطة المخطط لها:
1 Introduction and Site Assessment Review	1 مقدمة ومراجعة تقييم الموقع
1.1. Introduction	1.1 المقدمة
1.1.1. Summary site location information: site operations, geological studies, work methods, environmental issues.	1.1.1 ملخص معلومات الموقع: عمليات الموقع والدراسات الجيولوجية وأساليب العمل والمسائل البيئية.
1.1.2. Status of site planning.	1.1.2 الوضع الحالي لتخطيط الموقع.
1.1.3. Any existing Rehabilitation proposals.	1.1.3 أي مقترحات لإعادة التأهيل.
1.2. Legal and Policy References	1.2 المراجع القانونية والسياسية
In this section, the Developer should cite the legal codes and policies for site Rehabilitation.	يجب أن يذكر المطور في هذا القسم القوانين والسياسات المتعلقة بإعادة تأهيل الموقع.
1.3. Consultations	1.3 الاستشارات
This section should include information related to stakeholders within site area, local community, technical consultations, environmental consultations and priorities, and proposed end uses for land and Rehabilitation objectives.	يجب أن يتضمن هذا القسم معلومات حول أصحاب المصلحة ضمن منطقة الموقع، بالإضافة إلى معلومات عن المجتمع المحلي والاستشارات الفنية والاستشارات والأولويات البيئية والاستخدامات النهائية المقترحة للأراضي وأهداف إعادة التأهيل.

A 1/18

1.4. Site Investigations	1.4. التحريات المتعلقة بالموقع
1.5. Planning policies related to the site and the surrounding area	1.5. سياسات التخطيط المتعلقة بالموقع والمنطقة المحيطة به
1.5.1. Land ownership and other rights over land, including rights of way.	1.5.1. ملكية الأرض والحقوق الأخرى المتعلقة بالأرض، بما في ذلك حقوق الطريق.
1.5.2. All former and current uses of the site and surrounding areas.	1.5.2. كافة الاستخدامات السابقة والحالية للموقع والمنطقة المحيطة به.
1.5.3. Information on infrastructure at site.	1.5.3. المعلومات المتعلقة بالبنية التحتية للموقع.
1.5.4. Previous site investigation and survey reports.	1.5.4. تقارير التحريات والمسح السابقة المتعلقة بالموقع.
1.6. Landscape designations of the site and surrounding areas	1.6. تصنيفات المناظر الطبيعية في الموقع والمناطق المحيطة به
1.6.1. Any existing landscape character assessments of the site and surrounding areas.	1.6.1. التقييمات المتعلقة بطبيعة المناظر الطبيعية الحالية في الموقع والمناطق المحيطة به
1.6.2. Current infrastructure (roads, railways, utility services) at site location:	1.6.2. البنية التحتية الحالية (الطرق والسكك الحديدية وخدمات المرافق) في الموقع:
a. the presence of utilities including electricity and telecom cables, gas or water mains;	أ. وجود المرافق بما في ذلك تمديدات الكهرباء والاتصالات وأنابيب الغاز أو المياه.
b. the presence and condition of any water or slurry retaining structures	ب. وجود حواجز للمياه والطين وحالتها.
c. the presence and condition of other structures, e.g. walls or bridges;	ج. وجود وحالة الهياكل الأخرى، مثل الجدران أو الجسور.
d. the visual impact of the site;	د. التأثير البصري للموقع.

A
YA

e. the existing landforms, the constraints and opportunities they offer.	هـ. طبيعة التضاريس في الموقع والقيود/الفرص المتعلقة بها.
1.6.3. Position of any shafts and mine workings that are present.	1.6.3. أماكن أي حفر أو مناجم
1.6.4. Reports on the ecology, geology, hydrology, hydrogeology, soils and climate of site and surrounding areas:	1.6.4. تقارير عن البيئة والجيولوجيا والهيدرولوجيا والهيدروجيولوجيا والتربة والمناخ في الموقع والمناطق المحيطة به:
a. nature of topsoil, subsoil, and other materials at site locations;	أ. طبيعة التربة السطحية والتربة التحتية والمواد الأخرى في الموقع
b. audit of Rehabilitation materials available;	ب. فحص المواد الخاصة بإعادة التأهيل
c. the presence or absence of vegetation, the nature of the vegetation and an assessment of its ecological and landscape value;	ج. ما إذا يوجد غطاء نباتي، وطبيعة هذا الغطاء وتقييم قيمته البيئية والمناظر الطبيعية
d. surface hydrology, signs of erosion and deposition and site drainage system;	د. الهيدرولوجيا السطحية وعلامات التآكل والترسب ونظام التصريف في الموقع
e. waste disposal practices and licenses issued;	هـ. الممارسات المتعلقة بالتخلص من المخلفات والترخيص ذات الصلة
f. deposits of waste material;	و. رواسب مواد المخلفات
g. signs of contamination, e.g. coloured materials, lack of vegetation, presence of tanks or other containers that may have held or still hold hazardous material, hydrocarbon odours;	ز. علامات التلوث، على سبيل المثال، المواد الملونة ونقص الغطاء النباتي ووجود خزانات أو حاويات أخرى قد تحتوي على مواد خطرة والروائح هيدروكربونية
h. topographic maps, landscaping options, Rehabilitation options should be presented.	ح. يجب تقديم الخرائط الطبوغرافية وخيارات المناظر الطبيعية وتلك المتعلقة بإعادة التأهيل.

A Q YA

2	Proposed Rehabilitation Plan	2	خطة إعادة التأهيل المقترحة
	2.1. Objectives and Goals		2.1. الأهداف والغايات
	This section should include the overall objectives and goals of the Rehabilitation Plan by presenting end use options, ecological and landscape objectives, and any additional objectives.		يجب أن يتضمن هذا القسم الغايات والأهداف العامة لخطة إعادة التأهيل وذلك من خلال طرح خيارات الاستخدام النهائي والأهداف البيئية والمناظر الطبيعية، بالإضافة إلى أي أهداف أخرى.
	2.2. Long-term Rehabilitation Management		2.2. إدارة إعادة التأهيل على المدى الطويل
	This section should provide a way for the Developer to highlight its expected long-term management of reclaiming the Area by answering how Rehabilitation will proceed and what are the expected outcomes. Information in this section should include:		يجب أن يستعرض هذا القسم الوسائل التي سيستخدمها المطور لتسليط الضوء على إدارته المتوقعة على المدى الطويل لإعادة المنطقة إلى وضعها الأصلي وذلك من خلال الإجابة على كيفية المضي قدماً في عملية إعادة التأهيل وما هي النتائج المتوقعة. يجب أن تتضمن المعلومات الواردة في هذا القسم ما يلي:
	2.2.1. site zoning and phasing;		2.2.1. تنظيم الموقع وتقسيم المراحل
	2.2.2. post-operation monitoring of the site;		2.2.2. المراقبة اللاحقة للتشغيل للموقع
	2.2.3. length of time post-operation to reclaim site;		2.2.3. مدة إعادة التأهيل اللاحقة للتشغيل
	2.2.4. landscape visual assessments, including pictures;		2.2.4. التقييمات البصرية للمناظر الطبيعية، بما في ذلك الصور
	2.2.5. site stability audits of site post-operation and post-backfilling;		2.2.5. عمليات التحقق من استقرار الموقع اللاحقة لعمليات التشغيل والردم
	2.2.6. frequency of site monitoring efforts.		2.2.6. وتيرة عمليات مراقبة الموقع

A
YA

Appendix 4

Licence

الملحق 4

الرخصة



هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

الأردن - عمان

والتشغيل وإنتاج (اسم المعدن الرخصة القياسية لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير
الاستراتيجي موضوع الرخصة) وتسويقه.

رقم قرار المجلس	تاريخ إقرار الرخصة	تاريخ قرار المجلس

A
YA

Appendix 5

Part 1- Performance Guarantee

ABUGHAZALEH
TRANSLATION
& COMMERCIAL SERVICES



أبو غزالة للترجمة
والخدمات التجارية

..... Bank

..... Branch

Performance Guarantee Bond

Guarantee Number:

Date: //

To Honour: The Ministry of Energy and Mineral Resources

Date Date: //

Aman, Jordan

Bank, hereby guarantees Messrs/..... in the amount of
..... Jordanian Dinars, for the period from // to //


as a performance guarantee to ensure the Company's commitment to fulfilling its obligations as
outlined in the Implementation Agreement for the Exploration and Exploitation of
between the Ministry of Energy and Mineral Resources and Company.

The Issuance Bank hereby undertakes to pay the guarantee amount of
..... to you upon receipt of your first written demand sent to the following address
..... during the validity period of this guarantee.

This guarantee shall remain valid for a period of twelve months from the date of signing the
Agreement and shall be automatically renewed. It shall not be cancelled except upon a written
request from the Ministry of Energy and Mineral Resources.

Yours Sincerely,

On behalf of Bank



الملحق 5

الجزء الاول - نموذج كفاية حسن التنفيذ

..... بنك

..... فرع

سند كفاية حسن تنفيذ

رقم الكفاية التاريخ: // / /
وزارة الطاقة والثروة المعدنية - عمان
وزارة الطاقة والثروة المعدنية المستلمة من طرف
صان - الاردن

بمبلغ دينار أردني
رقم الكفاية
من // / /

وتلك الكفاية حسن كفاية لتأمين التزام الشركة بإداء التزاماتها المترتبة بالالتزام بالاشتراك واستغلال
..... من وزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركه
وأنه بنك الأردني بمبلغ كفاية الكفاية
إلزام هذه الكفاية أول مطابقة غطية تزد على طرفه
وتلك الكفاية فترة سريان الكفاية
وتبقى الكفاية سارية المفعول لمدة اثنا عشر شهرا من تاريخ توقيع الوثيقة ولا تجدد تلقائيا، ولا تفسى إلا بمطلب
خطي من بنك وزارة الطاقة والثروة المعدنية.

وتحتلوا بالبرهان لائق الاجراء

عن بنك

Handwritten signature and initials

Part 2: Sponsor Direct Agreement	الجزء 2: اتفاقية الراعي المباشرة
Sponsor Direct Agreement	اتفاقية الراعي المباشرة
dated	بتاريخ
Parties	الأطراف
(1) The Government of the Hashemite Kingdom of Jordan, represented by the Ministry of Energy & Mineral Resources (MEMR or the Government); and	(1) حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية (الوزارة أو الحكومة)؛ و
(2) [], a company registered under the laws of [] whose company registration number is [] and whose registered address is [.] (The Sponsor).	(2) [] وهي شركة مسجلة بموجب قوانين []، رقم تسجيل الشركة [] ويقع مقرها في [.] (الراعي).
Introduction:	مقدمة
(A) By the Agreement for the Appraisal, Development and Exploitation of Copper Ore and Associated Minerals in the Area (the Executive Agreement), the Government has granted the Developer a license to develop the Project.	(أ) حيث أن الحكومة قد منحت للمطور ترخيصاً لتطوير المشروع وذلك بموجب اتفاقية تقييم وتطوير واستغلال خام النحاس والمعادن المصاحبة في المنطقة (اتفاقية التنفيذ).
(B) The Sponsor has agreed to enter into this Agreement with the Government to provide the Government with certain assurances in relation to both the current and continued shareholding in the Developer and as regards to its beneficial interest in the Shares.	(ب) حيث أن الراعي وافق على إبرام هذه الاتفاقية مع الحكومة بغرض تزويدها بالضمانات اللازمة فيما يتعلق بمساهمته الحالية والمستقبلية بالمطور وحق انتفاعه من الأسهم.

YA
A

Therefore, the two parties hereby agreed as follows:	وعليه، فقد اتفق الطرفان على ما يلي:
1 Definitions and interpretation	1 التعريفات والتفسيرات
1.1. Definitions	1.1 التعريفات
Words and expressions defined in the Executive Agreement shall have the same meanings when used in this Agreement unless the context otherwise requires.	يكون للكلمات والعبارات الواردة في الإتفاقية التنفيذية نفس المعاني الواردة في هذه الإتفاقية، ما لم يقتض السياق خلاف ذلك.
In this Agreement:	في هذه الإتفاقية
Affiliate means, in relation to any Person, any other Person that directly or indirectly controls, is controlled by, or is under common control with that Person. For the purposes of this definition, control shall mean:	"الشركة التابعة" فيما يتعلق بأي شخص، أي شخص آخر يتحكم به بشكل مباشر أو غير مباشر أو يتم التحكم به من قبله أو يخضع للتحكم المشترك مع ذلك الشخص، لأغراض هذا التعريف، يُقصد بالتحكم:
a) direct or indirect ownership of fifty percent (50%) or more of the outstanding capital stock or other equity interest having ordinary voting power; or	أ) امتلاك (50%) أو أكثر من رأس المال المُصدر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي حصة أخرى في حقوق الملكية التي تملك حقوق التصويت العادية، أو
b) when direct or indirect ownership is less than fifty percent (50%) of the outstanding capital stock or other equity interest having ordinary voting power, where there is:	ب) امتلاك أقل من (50%) من رأس المال المُصدر سواء بشكل مباشر أو غير مباشر أو أي حصة أخرى في حقوق الملكية التي تملك حقوق التصويت العادية، في حال:
i. power over more than fifty percent (50%) of the voting rights by virtue of an agreement with any other Person;	1. كان يملك أكثر من (50%) من حقوق التصويت بموجب أي اتفاق مع أي شخص آخر
ii. power to govern the financial and operating policies of the company under an agreement;	2. كان يملك الصلاحية للتحكم في السياسات المالية والتشغيلية للشركة بموجب أي اتفاقية
iii. power to appoint or remove the majority of the members of the board of directors or equivalent governing body and control of the company is by that board or body; or	3. يملك الصلاحية لتعيين أو عزل غالبية أعضاء مجلس الإدارة أو ما يعادلها من الهيئات الإدارية والسيطرة على الشركة من قبل ذلك المجلس أو الهيئة؛ أو

YA
A

<p>iv. power to cast the majority of votes at meetings of the board of directors or equivalent governing body and control of the company is by that board or body;</p>	<p>4. يملك صلاحية الإدلاء بأغلبية الأصوات خلال اجتماعات مجلس الإدارة أو ما يعادلها من الهيئات الإدارية التي تكون مسؤولة عن إدارة الشركة.</p>
<p>Executive Agreement means the Agreement for the Appraisal, Development and Exploitation of Copper Ore and Associated Minerals dated [] and made between the Government and the Developer;</p>	<p>"اتفاقية التنفيذ" اتفاقية تقييم وتطوير واستغلال خام النحاس والمعادن المصاحبة المورخة [] والمبرمة بين الحكومة والمطور.</p>
<p>Lock-In Period means the period of [ten (10)] years from the CP Satisfaction Date;</p>	<p>"فترة الحظر" فترة تمتد لعشر سنوات (10) بدءاً من تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة.</p>
<p>Parties means the parties to this Agreement and Party shall be construed accordingly;</p>	<p>"الأطراف" أطراف في هذه الاتفاقية ويجب أن يفسر الطرف وفقاً لذلك.</p>
<p>Project means Mining and Extraction Operations under the Development Agreement;</p>	<p>"المشروع" عمليات التعدين والاستخراج بموجب اتفاقية التطوير.</p>
<p>Shares mean the ordinary share capital of the Developer.</p>	<p>"الأسهم" رأس المال العادي للمطور.</p>
<p>1.2. Interpretation</p>	<p>1.2 التفسيرات</p>
<p>1.2.1. Unless the context plainly indicates otherwise, words importing the singular shall be deemed to include the plural (and vice versa); words importing the masculine gender shall be deemed to include feminine and neuter (and vice versa); terms such as hereof, herein, hereunder, and other similar compounds of the words here shall mean and refer to the entire Agreement rather than any particular part of the same.</p>	<p>1.2.1 ما لم ينص السياق صراحة على خلاف ذلك، تشمل الكلمات التي تشير إلى المفرد على الجمع والعكس صحيح، كما تشمل أي إشارات إلى المذكر المؤنث والمحايد أيضاً والعكس صحيح، بالإضافة إلى ذلك تشير كلمات نحو (هنا، بموجب، بمقتضاها) وغيرها من الكلمات المشابهة إلى هذه الاتفاقية بأكملها بدلاً من أي جزء محدد فيها.</p>
<p>1.2.2. Terms not defined in this Agreement shall have the meaning ordinarily ascribed thereto in the Oxford English dictionary.</p>	<p>1.2.2 يكون للمصطلحات غير المعرفة في هذه الاتفاقية المعاني الواردة لها في قاموس أكسفورد الإنجليزي.</p>
<p>1.2.3. Except where expressly stated otherwise, references in this Agreement to an Article shall mean a reference to an Article of this Agreement.</p>	<p>1.2.3 ما لم ينص السياق صراحة على خلاف ذلك، تشمل الإشارة إلى أي مادة في هذه الاتفاقية باقي المواد الأخرى.</p>

YA
A

1.2.4. The headings in this Agreement are included for ease of reference only and shall not be taken into consideration or in any way affect the meaning or construction of any provision of this Agreement.	1.2.4 تم تضمين العناوين لغايات تسهيل الرجوع إليها فقط ولا يجوز أخذها في الاعتبار أو التأخير بأي شكل من الأشكال على معنى أو تفسير هذه الإتفاقية.
1.2.5. Wherever in this Agreement provision is made for the giving of notice, consent, approval or other communication, such notice, consent, approval or other communication shall be required to be in writing, and writing shall mean any hand-written, type written or printed communication including telex, cable, facsimile and email.	1.2.5 حيثما نصت هذه الإتفاقية على تقديم أو إرسال أي إشعار أو موافقة أو إقرار وما إلى ذلك؛ يجب أن يكون ذلك بشكل خطي، ويقصد بكلمة (خطي) أن يكون مكتوبًا بخط اليد أو مطبوعًا بأي من طرق الطباعة، بما في ذلك التلكس أو البرقية أو الفاكس أو البريد الإلكتروني.
1.2.6. References to assets or property shall include revenues and property and the right to revenues and property and rights of every kind, present, future and contingent and whether tangible or intangible (including uncalled share capital).	1.2.6 تشمل الإشارات إلى الأصول أو الممتلكات الإيرادات أو الممتلكات أو الحق في الإيرادات والممتلكات والحقوق من كل نوع، سواء في الوقت الحالي أو في المستقبل وسواء كانت ملموسة أو غير ملموسة (بما في ذلك رأس المال غير المسمى).
1.2.7. References to time shall be in reference to the Gregorian calendar	1.2.7 تُفسر أي إشارات إلى الوقت وفقًا للتقويم الميلادي.

YA
A

2 Sponsor's technical support	2 الدعم الفني من قبل الراعي
2.1. The Sponsor shall make available to the Developer on commercial terms appropriately qualified personnel with relevant experience in Mining and Extraction Operations, by way of secondment, transfer, or technical support agreement.	2.1 يلتزم الراعي، وفقاً للشروط التجارية المناسبة، بتزويد المطور بكار من الموظفين المؤهلين وذوي الخبرة في مجال عمليات التعدين واستخراج المواد الخام، سواء عن طريق الإعارة أو النقل أو اتفاقية الدعم الفني.
3 Shareholding in the Developer	3 المساهمة في شركة المطور
3.1. The Sponsor is entitled to reduce its beneficial interest in the Shares to [fifty percent (50%) plus one (1) Share.]	3.1 يحق للراعي تخفيض حقه في الانتفاع من الأسهم إلى ((50%)) بالإضافة إلى سهم واحد (1).
3.2. The Sponsor is only entitled to reduce its beneficial interest in the Shares to between [fifty percent (50%) and ten percent (10%)] with the approval of the Government. The only grounds for withholding approval shall be [concerns relating to national security or unlawful acts by the acquirer of the Shares.] If, within 30 Days of receipt of the Developer's request for approval, the Developer has received no response from the Government, the Government shall be deemed to have approved the disposal of the Shares.	3.2 يحق للراعي تخفيض حقه في الانتفاع من الأسهم بنسبة تتراوح بين ((50%)) و((10%)) شريطة موافقة الحكومة على ذلك، ولا يجوز للحكومة رفض مثل هذه الطلب إلا لأسباب معقولة مثل [المخاوف المتعلقة بالأمن القومي أو الأفعال غير القانونية من قبل الجهة التي ستستحوذ على هذه الأسهم]، وفي حال لم يتلق المطور ردًا على طلبه في غضون ثلاثون (30) يوم من تاريخ إرسال مثل هذا الطلب إلى الحكومة، سيعتبر هذا بمثابة موافقة من قبل الحكومة على التصرف في الأسهم.
3.3. For the duration of the Lock-In Period, the Sponsor shall not reduce its beneficial interest in the Shares below ten percent (10%). After the Lock-In Period, the Sponsor shall be entitled to reduce its beneficial interest in the Shares to zero percent (0%) with the approval of the Government. The only grounds for withholding approval shall be [concerns relating to national security or unlawful acts by the acquirer of the Shares.] If, within 30 Days of receipt of the Developer's request for approval, the Developer has received no response from the Government, the Government shall be deemed to have approved the disposal of the Shares.	3.3 لا يجوز للراعي، طوال فترة الحظر، تخفيض حقه في الانتفاع في أي من الأسهم إلى ما هو أقل من ((10%))، بحيث يحق له بعد انتهاء هذه الفترة تخفيضها إلى ((0%)) شريطة موافقة الحكومة على ذلك، ولا يجوز للحكومة رفض مثل هذه الطلب إلا لأسباب معقولة مثل [المخاوف المتعلقة بالأمن القومي أو الأفعال غير القانونية من قبل الجهة التي ستستحوذ على هذه الأسهم]، وفي حال لم يتلق المطور ردًا على طلبه في غضون ثلاثون (30) يوم من تاريخ إرسال مثل هذا الطلب إلى الحكومة، سيعتبر هذا بمثابة موافقة من قبل الحكومة على التصرف في الأسهم.
3.4. For the avoidance of doubt, the Sponsor shall, subject to compliance with Articles 3.2 and 3.3 above, be entitled to dispose of its beneficial interest in the Shares via an initial public offering or subsequent public offering of the Shares.	3.4 لتجنب الشك، يحق للراعي، مع مراعاة الامتثال للمادتين 3.2 و3.3 أعلاه، التصرف في أسهمه عن طريق الطرح العام الأولي أو للطرح العام اللاحق.

YA
A

4	Term	4	مدة الإتفاقية
4.1.	This Agreement shall terminate upon the expiry or earlier termination of the Executive Agreement.	4.1	تنتهي هذه الإتفاقية بانتهاء اتفاقية التنفيذية أو إنهائها، أيهما سبق.
5	Notices	5	الإشعارات
5.1.	Method	5.1	الطرق
	Each notice or other communication to be given under this Agreement shall be given in writing in English and, unless otherwise provided, shall be made by fax or letter.		تكون كافة الإشعارات أو غيرها من المراسلات بموجب هذه الإتفاقية خطية وباللغة الإنجليزية، ما لم ينص على خلاف ذلك، كما يجب أن تُرسل عبر الفاكس أو على شكل خطابات.
5.2.	Delivery	5.2	الإرسال
	Any notice or other communication to be given by one Party to another under this Agreement shall (unless one Party has by 15 Days' notice to the other Parties specified another address) be given to that other Party at the respective addresses given in Article 5.3.		تُرسل كافة الإشعارات أو غيرها من المراسلات بموجب هذه الإتفاقية (ما لم يكن لدى أحد الطرفين عنوان آخر محددًا للطرف الأخرى خلال 15 يومًا) إلى الطرف الآخر على العناوين المحددة في المادة 5.3.
5.3.	Addresses	5.3	العناوين
	The addresses and fax numbers of the Government and Sponsor are:		عناوين وأرقام فاكس الحكومة والراعي هي كالتالي:
	The Government:		الحكومة
	For the attention of: [insert name and designation]		لرعاية السيد، (الاسم) (المسمى الوظيفي)
	MEMR, P.O. Box 140027, Amman 11814,		وزارة الطاقة والثروة المعدنية، ص.ب 140027، عمان 11814
	Hashemite Kingdom of Jordan		المملكة الأردنية الهاشمية
	Telephone: +962 (6) 5811808		هاتف: +962 (6) 5811808
	Fax: +962 (6) 5811306		فاكس: +962 (6) 5811306

YA
A

The Sponsor:	الراعي
For the attention of: <i>[insert name and designation]</i>	لعناية السيد، (الاسم) (المسمى للوطني)
<i>[insert address]</i>	العنوان
Telephone: <i>[insert number]</i>	هاتف:
Fax: <i>[insert number]</i>	فاكس:
Or any one of them may amend as by notice in writing to each of the Parties.	أو كما قد يتم تعديلها من الطرفين لاحقاً بموجب إشعار خطي إلى كل من الطرفين.
5.4. Deemed receipt	5.4 إيصال الاستلام
Any notice or other communication shall be deemed to have been received:	تعتبر كافة الإشعارات أو المراسلات الأخرى مستلمة في:
5.4.1. If sent by fax, with a confirmed receipt of transmission from the receiving machine, on the Day on which transmitted;	5.4.1 يوم إرسالها، في حال كانت مرسله عبر الفاكس، مع إيصال مؤكد للإرسال من جهاز الاستقبال، في اليوم الذي تم فيه الإرسال؛
5.4.2. in the case of a notice given by hand, on the Day of actual delivery; and	5.4.2 في يوم التسليم الفعلي، في حال كانت مسلمة باليد.
5.4.3. if posted, on receipt by the recipient;	5.4.3 في تاريخ استلامها، في حال كانت مرسله عبر البريد.
If a notice given in accordance with the above but received on a Day, which is not a business Day, or after normal business hours in the place of receipt shall be deemed to have been received on the next business Day.	شريطة أن يعتبر الإشعار المرسل بأي من الطرق أعلاه، في حال تم إرساله في أي يوم بخلاف أيام العمل المعتمدة أو خارج ساعات العمل الرسمية، على أنه مستلم في يوم العمل التالي.
6 Governing Law and Dispute Resolution	6 القانون الحاكم وتسوية النزاعات
6.1. Governing law	6.1 القانون الحاكم
This Agreement is governed by and shall be construed in accordance with the laws of the Hashemite Kingdom of Jordan.	تخضع هذه الإتفاقية وتفسر وفقاً لقوانين المملكة الأردنية الهاشمية.

YA
A

<p>b. The third arbitrator as the presiding arbitrator who shall be appointed by the two arbitrators appointed pursuant to Article 1.1.a (a) within 30 Days of the nomination of the last of such two arbitrators. Where the two party-appointed arbitrators are unable to agree on the third arbitrator, then the third arbitrator shall be appointed as the Jordanian laws and legislation instructs.</p>	<p>ب. يترأس المحكم الثالث الجلسة والذي سيتم تعيينه من قبل المحكمين المعيّنين بموجب المادة 1.1.أ (أ) في غضون ثلاثين (30) يوماً من تاريخ تعيين المحكم الثاني، وفي حال عدم توصل المحكمين أعلاه إلى اتفاق بشأن المحكم الثالث، سيتم تعيينه حسب ما تنص عليه القوانين والتشريعات الأردنية.</p>
<p>6.2.6. The decision of the arbitration tribunal shall be final and binding.</p>	<p>6.2.6 يكون قرار الهيئة التحكيمية قطعياً وملزماً لكافة الأطراف.</p>
<p>6.2.7. The seat of such arbitration will be International Chamber of Commerce (ICC), Paris, although the Parties may agree to hearings being held in any convenient location.</p>	<p>6.2.7 يكون مقر التحكيم في غرفة التجارة الدولية، باريس، ويحق للأطراف عقد الجلسات في أي مكان آخر، بالشكل الذي يرونه مناسباً.</p>
<p>6.2.8. Each Party shall be entitled to appoint advocates to represent him in such arbitration.</p>	<p>6.2.8 يحق لكل طرف تعيين محامي ممثلاً عنه للدفاع عنه أمام هيئة التحكيم في هذا النزاع.</p>
<p>6.2.9. The signatories of the Sponsor warrant and undertake that they have the authority to bind the Sponsor to arbitration in accordance with the laws of the jurisdiction of incorporation of the Sponsor and Jordanian Law.</p>	<p>6.2.9 يقر الموقعون بالنيابة عن الراعي ويتعهدون بأنهم يملكون الصلاحية لإلزام الراعي بقرار هيئة التحكيم وفقاً لقوانين السلطة القضائية التي يتبع لها الراعي وغيرها من القوانين ذات الصلة النافذة في الأردن.</p>
<p>6.2.10. The provisions of this Article 6 shall survive any expiry or termination of this Agreement.</p>	<p>6.2.10 تبقى أحكام هذه المادة (6) سارية حتى بعد انتهاء هذه الإتفاقية أو إنهائها.</p>
<p>7 CP Satisfaction Date</p>	<p>7 تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة</p>
<p>This Agreement shall come into force on the CP Satisfaction Date of the Development Agreement.</p>	<p>تدخل هذه الإتفاقية حيز النفاذ بدءاً من تاريخ الإيفاء بالشروط المسبقة الخاصة بإتفاقية التطوير.</p>
<p>In witness whereof the Parties have caused this Agreement to be duly executed on the date set out above.</p>	<p>وإشهاداً على ما تقدم، أبرم الطرفان هذه الإتفاقية حسب الأصول في التاريخ المبين أعلاه.</p>

A YA

Appendix 6	الملحق 6
TAC Terms of Reference	الشروط المرجعية الخاصة باللجنة الفنية الاستشارية
The TAC is a forum for the Government to communicate recommendations and advice to the Developer, and for the Developer to seek the advice, recommendations and assistance of the Government in the conduct of the Mining and Extraction Operations.	تعتبر اللجنة الفنية الاستشارية بمثابة المنتدى الحكومي الذي تعمل الحكومة من خلاله على إبلاغ توصياتها وتوجيهاتها إلى المطور، والذي يمكن للمطور من خلاله أيضا الحصول على المشورة والتوصيات والمساعدة من جانب الحكومة فيما يتعلق بإجراء عمليات التعدين والاستخراج.
In order to guide these discussions, this Appendix sets out a non-exclusive list of some of the issues which the TAC is likely to consider during the term of the Agreement:	ولتوجيه جهود المناقشات بين الطرفين، يتضمن هذا الملحق، على سبيل الذكر لا الحصر، مجموعة من المسائل التي من المرجح أن تتطرق لها اللجنة الفنية الاستشارية طوال مدة الإتفاقية:
1 clarification of any issues which arise during the Government's evaluation of the Development Plan;	1 توضيح أي من المسائل التي قد تنشأ أثناء تقييم الحكومة لخطة التطوير.
2 assistance in identifying a list of the licenses and permits necessary for the development of the project;	2 تقديم المساعدة اللازمة في تحديد قائمة التراخيص والتصاريح اللازمة للمشروع.
3 offering advice and assistance in the obtaining of any licenses and permits;	3 تقديم المشورة والمساعدة في الحصول على أي تراخيص أو تصاريح
4 offering advice and assistance in relation to any issues which may arise with the customs authorities in Jordan, including assistance in obtaining letters or other documentation requested by the customs authorities;	4 تقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بأي من المسائل المتعلقة بالسلطات الجمركية في الأردن، بما في ذلك المساعدة في الحصول على الخطابات أو المستندات الأخرى التي قد تطلبها السلطات الجمركية.
5 discussion of any environmental issues arising under the Agreement;	5 مناقشة أي من القضايا البيئية التي قد تنشأ بموجب هذه الإتفاقية.
6 Offering advice and assistance concerning the movement of any power lines, roads or other infrastructure. The TAC may also assist in the coordination of the provision of the design and load-bearing capacity of such roads, bridges and other infrastructure;	6 تقديم المشورة والمساعدة فيما يتعلق بإمدادات الكهرباء أو الطرق أو البنية التحتية، كما من الممكن أن تقدم اللجنة المساعدة في تصميم الطرق والجسور والبنية التحتية وفي تقييم قدرتها على التحمل لهذه الطرق والجسور والبنية التحتية الأخرى؛

YA
A

7	the coordination of activities to mitigate the effects of any Force Majeure;	7 تنسيق الأنشطة للتخفيف من آثار أي من أحداث القوة القاهرة
8	discussions concerning third party use of Facilities;	8 المسائل المتعلقة باستخدام الطرف الثالث للمرافق
9	discussions concerning the leasing of land surrounding the Area;	9 المسائل المتعلقة باستئجار الأراضي المحيطة بالمنطقة
10	assistance and coordination with regard to the transfer of any Facilities following termination of the Agreement; and	10 المساعدة والتنسيق فيما يتعلق بنقل أي من المرافق بعد إنهاء الإتفاقية
11	the coordination of activities following the occurrence of an emergency.	11 تنسيق الأنشطة اللاحقة لأي حالة الطوارئ.

A 9/1/11

6.2. Dispute Resolution	6.2 تسوية النزاعات
6.2.1. In the event of a dispute, controversy or claim arising out of, or in connection with, this Agreement, including any question regarding its existence, validity or termination (a Dispute), any Party may provide a notice of Dispute to the other Party.	6.2.1 في حالة نشوب نزاع أو خلاف أو مطالبة عن هذه الاتفاقية أو فيما يتعلق بها، بما في ذلك أي مسألة تتعلق بوجودها أو صحتها أو إنهائها (نزاع)، يجوز لأي طرف تقديم إشعار بهذا النزاع إلى الطرف الآخر.
6.2.2. A Party seeking to make a claim-giving rise to the Dispute shall give notice of such claim and such notice shall set out the events leading to such claim and the legal and/or contractual basis of the claim in sufficient detail, and be supported by relevant documentation.	6.2.2 يلتزم الطرف الذي يفوي تقديم المطالبة، موضوع النزاع، بتقديم إشعار بهذه المطالبة إلى الطرف الآخر، بحيث يوضح هذا الإشعار الأسباب التي أدت إلى هذه المطالبة والأساس القانوني/التعاقدية لها، جنباً إلى جنب مع كافة التفاصيل ذات الصلة، كما يجب أن تكون هذه المطالبة مدعومة بكافة الوثائق اللازمة لإثبات صحتها.
6.2.3. The Parties shall firstly meet within one (1) Month from the date of receipt of the notice of claim and attempt to settle the Dispute through amicable negotiation.	6.2.3 يلتزم الطرفان أولاً بالاجتماع خلال شهر واحد (1) من تاريخ استلام إشعار المطالبة ومحاولة تسوية هذا النزاع بشكل ودي عن طريق المفاوضات الودية.
6.2.4. Neither Party shall be entitled to commence any arbitral proceedings until after the parties have complied with Articles 6.2.1 to 6.2.3, save that the Parties shall have the right to commence urgent proceedings for interlocutory relief if its right to commence proceedings or to preserve property or assets may be prejudiced by any delay, but such Party commencing urgent proceedings shall thereafter apply to stay the arbitral proceedings pending its compliance with and fulfilment of Articles 6.2.1 to 6.2.3.	6.2.4 لا يحق لأي من الطرفين بدء أي إجراءات تحكيم ما لم يتم الامتثال لأحكام المواد 6.2.1 و 6.2.3 أولاً، مع حقهم في ممارسة أي إجراءات أخرى بصورة عاجلة للحصول على أي انتصاف تمهيدي في حال كان سيؤثر أي تأخير من هذا القبيل على حقهم في اتخاذ مثل هذه الإجراءات أو على أي من الممتلكات أو الأصول الخاصة بهم، شريطة أن يحرص الطرف الذي مارس مثل هذا الخيار (الإجراءات العاجلة) على وقف أي إجراءات لدى التحكيم إلى حين امتثاله لأحكام المواد 6.2.1 و 6.2.3.
6.2.5. Arbitration shall be conducted in Arabic language in accordance with the Jordanian Laws and Legislations in force at the date of commencing the arbitration, which rules are deemed to be incorporated by reference into this Agreement, by three (3) independent arbitrators where:	6.2.5 يتم إجراء التحكيم باللغة العربية وفقاً للقوانين والتشريعات الأردنية النافذة في تاريخ بدء التحكيم، بحيث تعتبر هذه القواعد متضمنة بمجرد الإشارة إلى هذه الاتفاقية. بواسطة ثلاثة (3) محكمين مستقلين، وبحيث:
a. each Party shall be entitled to appoint one of the arbitrators; and	أ. يحق لكل طرف تعيين أحد هؤلاء المحكمين.

YA
A

Appendix 7	الملحق 7
Processing Requirements for Minerals and Associated Minerals (will be determined at the Conditions Precedent CP Satisfaction Date).	متطلبات المعالجة للمعادن والمعادن المصاحبة (سيتم تحديدها عند تحقيق الشروط المسبقة)
Revised Processing Requirements for Copper.	متطلبات المعالجة المعدلة للنحاس .
1 Concentration: Increase copper content in ore to a minimum of [15-20] percentage through flotation processes.	1 التركيز: زيادة تركيز النحاس في الخام الى ما لا يقل عن (15-20%) من خلال عمليات التعويم.
2 Smelting and Refining: Process the concentrated ore to produce copper with a purity level of at least 99.9%.	2 الصهر والتكرير: معالجة الخام المركز لإنتاج نحاس بنقاوة لا تقل عن 99.9%.
3 Electro refining: For ultra-high-purity applications, achieve copper purity of 99.99% through electro refining.	3 التنقية الكهربائية: للتطبيقات التي تحتاج الى نقاوة عالية جدا، الوصول الى نقاوة للنحاس بنسبة 99.99% من خلال التنقية الكهربائية.
4 Emission Controls: Limit sulphur dioxide emissions to no more than [B] kilograms per ton of copper produced.	4 ضوابط الانبعاثات: الحد من إنبعاثات ثاني أكسيد الكبريت الى ما لا يزيد عن (--) كيلو غرام للطن من النحاس المنتج.
5 Water Recycling: Achieve at least [D] percentage water recycling rate in processing operations.	5 إعادة تدوير المياه: تحقيق معدل إعادة تدوير المياه على الأقل [D] % في عمليات المعالجة.
6 Waste Reduction: Strive for a waste reduction target, ensuring that no more than [E]% of processed material is rendered as unusable waste.	6 الحد من المخلفات: نسعى جامدين لتحقيق هدف الحد من المخلفات، مما يضمن عدم تحول ما لا يزيد عن [E] % من المواد المعالجة إلى نفايات غير قابلة للاستخدام.



هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

الأردن - عمان

الرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب
والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة)
وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن.

رقم قرار المجلس	تاريخ قرار المجلس	تاريخ المصادقة على الرخصة بموجب أحكام المادة (117) من الدستور الأردني
2025/964	2025/7/21	




Handwritten signatures and dates at the bottom right of the page.

بناء على الصلاحيات الممنوحة لهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في المملكة الأردنية الهاشمية (والمشار إليها فيما بعد بالهيئة) و بمقتضى المادة (4/ب/1) من قانون هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن رقم (8) لسنة (2017) (والمشار إليه فيما بعد بقانون الهيئة) وأحكام المواد (4/أ) و (5/أ) و (9/ب) من قانون المصادر الطبيعية رقم 19 لسنة (2018) (والمشار إليه فيما بعد بالقانون)، وإشارة إلى الاتفاقية التنفيذية الموافق عليها بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (3916) تاريخ 28/5/2025

فإن الهيئة تمنح شركة (وادي عربة للمعادن) المسجلة لدى مراقب عام الشركات بالقيود رقم (75851) بتاريخ 03/04/2025 (والمشار إليها فيما بعد بالمرخص له)، رخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه في منطقة (ابو خشيبة) كما هي موضحة في الملحق رقم (1) وبموجب الشروط والأحكام المحددة في هذه الرخصة.

المهندس زياد السعيدة



رئيس مجلس المفوضين

الرئيس التنفيذي

الجزء الأول

مقدمة

1. بيانات هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن:

عنوان المقر الرئيسي: عمان - ببادر وادي السير، الدوار الثامن، شارع حسني صوبر

- مبنى هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن

5805000

رقم الهاتف:

5805003

رقم الفاكس:

Info@emrc.gov.jo

البريد الإلكتروني:

2. بيانات المرخص له:

شركة وادي عربة للمعادن

اسم المرخص له:

مدير عام الشركة

الوصف القانوني للمرخص

له:

السيد لؤي عميش يوسف عميش

اسم الممثل القانوني:

عمان / الاردن

عنوان المقر الرئيسي:

962777770530

رقم الهاتف

asmarparkers@outlook.com

البريد الإلكتروني:

شركة مسجلة بموجب قوانين المملكة الاردنية الهاشمية وتحمل

رقم قيد التسجيل لدى

رقم التسجيل (75851) تاريخ 3/04/2025

مراقب عام الشركات

وتاريخه:



3

Handwritten signature and date: 19/10/2025

الجزء الثاني: الشروط العامة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل

وإنتاج (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه

مادة (1) التعاريف

1-: يكون للكلمات أو العبارات الواردة حيثما وردت في هذه الرخصة، والتي لم يرد تعريفها في هذه الرخصة التعريف الوارد في الاتفاقية التنفيذية لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه ما لم تدل القرينة على خلاف ذلك.

2-: يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه الرخصة المعاني المخصصة لها أدناه، ما لم تدل القرينة على غير ذلك: ويشمل البيع، الهبة، التأجير، الترخيص، القروض، الرهن، أو أي نوع آخر من الضمان أو أي طريقة أخرى من طرق التصرف أو التنازل لطرف ثالث.

التصرف:

التغيير الذي يطرأ على الرخصة بالإضافة أو الحذف أو التعديل أو التبدل، وتفسر هذه المصطلحات وما شابهها على هذا الأساس.

التعديل:

لمقاصد هذه الرخصة، تعني الاثنى عشر شهرا من الفترة المحاسبية للمرخص له، والتي تبدأ من اليوم الأول لشهر كانون الثاني وتنتهي باليوم الحادي والثلاثين من شهر كانون الأول من السنة ذاتها.

السنة المالية:

تملك الشخص غالبية أسهم المرخص له أو غالبية حق التصويت في المرخص له.

السيطرة:

التقيب:

اجراء المسوحات بأشكالها والدراسات الجيولوجية والجيوكيميائية والجيوفيزيائية والهندسية والاقتصادية التفصيلية واعمال الحفر بما في ذلك حفر الآبار للتقييم والتحليل الفني والتجاري وأي عمل يتعلق بالبحث والتحري والتقيب عن المصادر الطبيعية بقصد التثبت من وجودها ومعرفة كمياتها ونوعياتها.

إعادة التأهيل:

مجموعة الإجراءات والبرامج والخطط والمشاريع التي تنفذ في المواقع التي تتم فيها عمليات التعدين بقصد مراعاة المتطلبات البيئية والسلامة العامة والاستفادة من هذه المواقع لاستخدامات أخرى.

الاتفاقية التنفيذية:

الاتفاقية التي تحكم عمليات الاستكشاف والتقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج المعادن الاستراتيجية وتسويقها.

المعلومات:

أي معلومات أو وثائق تتعلق بممارسة نشاط الاستكشاف والتقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه أو دفاتر محاسبية أو سجلات أو حسابات أو تقديرات أو عوائد أو تقارير (سواء أعدت بطلب من الهيئة أم بخلاف ذلك) من أي نوع كانت.

الهيئة:

هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن.

المجلس:

مجلس مفوضي الهيئة.

قانون البيئة:

قانون حماية البيئة المعني بحماية البيئة بما في ذلك حماية صحة الإنسان، والحياة البرية والبحرية وحماية الطبيعة، بالإضافة إلى كافة التشريعات المعنية بتقييم الآثار البيئية وحماية الهواء والأرض والماء.

تعتبر مواد هذه الرخصة وملحقاتها جزءاً لا يتجزأ من الرخصة
وملزمة للمرخص له.

مادة (2) التطبيق

إن الغاية من هذه الرخصة هو منح الترخيص للمطور وفقاً للاتفاقية
التنفيذية لممارسة نشاط الاستكشاف والتقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج
(النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه.

مادة (3) غاية الرخصة

1. يلتزم المرخص له بالاتفاقية التنفيذية لممارسة نشاط الاستكشاف
والتقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج (النحاس والمعادن المصاحبة)
وتسويقه.

مادة (4) الالتزام

2. يلتزم المرخص له بجميع المعايير المتعلقة بالسلامة والأمان، والتي
تصدرها الهيئة أو الجهات ذات العلاقة، وذلك بالقدر الذي تنطبق
عليه.

مادة (5) مدة

تكون مدة سريان هذه الرخصة (30) سنة تبدأ من تاريخ نفاذ الاتفاقية
التنفيذية، ما لم يتم إلغاؤها وفقاً لأحكام المادة (16) من هذه الرخصة.

سريان الرخصة

مادة (6) تجديد أو

1. يتم تجديد أو تعديل الرخصة استناداً إلى أحكام تجديد الاتفاقية
التنفيذية الواردة فيها.

2. للهيئة عند تجديد أو تعديل الرخصة عكس الشروط التي تم
إضافتها أو تعديلها في الاتفاقية التنفيذية على الرخصة.



Handwritten signature and stamp at the bottom right of the page.

مادة (7) الأنشطة

المحظورة

لا يجوز للمرخص له أن يمتلك أو يأخذ مياه من أي بحر أو بحيرة أو نهر أو جدول أو مسلك مائي أو سد أو خزان جوفي أو قناة ملاصقة لأي بقعة داخلية ضمن منطقة الرخصة أو مر بها أو ان يحولها عن مجراها إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة.

مادة (8) التصرف

بالموجودات أو

تغيير رأس المال أو


تغيير في السيطرة

يلتزم المرخص له خلال مدة الرخصة بالأحكام الواردة في الاتفاقية التنفيذية وأشعار الهيئة بأي تغيير له علاقة بالتصرف بالموجودات أو تغيير رأس المال أو تغيير في السيطرة.

مادة (9) المراسلات

1. تتم المراسلات المتبادلة بين الهيئة والمرخص له كتابةً وتسلم إما باليد أو بالبريد المسجل على العناوين المحددة في هذه الرخصة، كما يجوز وباتفاق الطرفين إرسالها بالبريد الإلكتروني أو الفاكس أو أي وسيلة أخرى توافق عليها الهيئة على العناوين المحددة في هذه الرخصة.

2. في حال حدوث تغيير على عنوان المرخص له يلتزم بإبلاغ الهيئة بالعنوان الجديد، ويعتبر هذا التغيير ساري المفعول بعد (7) أيام من تاريخ الإبلاغ.



مادة (10) التزامات

المرخص له بالجودة

وتقديم المعلومات

والتقارير

1. يلتزم المرخص له بإنشاء نظام إدارة الجودة وتقديمه للهيئة وتطبيقه.

2. يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بأي وثائق أو معلومات أو تقارير أو سجلات تطلبها الهيئة وفقاً لأحكام قانون الهيئة والاتفاقية التنفيذية وأي تشريعات ذات العلاقة، كما يلتزم المرخص له بتزويد الهيئة بكافة المعلومات والتقارير المتعلقة بالنشاط المرخص به أو أي معلومات تراها الهيئة ضرورية لتمكينها من مراقبة التزامه بشروط وأحكام الاتفاقية التنفيذية والرخصة.

3. يلتزم المرخص له بإعلام الهيئة عن أي حادث أو حالة طارئة تتجم عن المنشآت أو عن أي انقطاع في العملية التشغيلية أو تعليق لها بسبب أعمال الصيانة. كما يلتزم المرخص له بتقديم تقرير مفصل إلى الهيئة، إذا واجه ظروفًا جوهرية تحد من قدرته على الوفاء بالتزاماته الأساسية المحددة في الاتفاقية التنفيذية والرخصة.

4. على المرخص له تقديم تقارير للهيئة وعلى النحو التالي:

أ. تقارير ربع سنوية في موعد لا يتعدى (30) ثلاثون يوماً التي تلي نهاية كل ثلاثة أشهر ميلادية. ويجب ان تشمل هذه التقارير الربع سنوية على ما يلي :

1- نسخاً إلكترونية قابلة للنسخ عن جميع المعلومات المفسرة، (بما في ذلك التقارير الجيولوجية والجيوفيزيائية وسجلات الآبار

والخنادق ومسوحاتها وتفسيرها وجميع المعلومات الأخرى التي
بحوزة المرخص له حال صدورها).

2- تقرير تقدم سير كافة عمليات التعدين بحيث يبين المراحل التي
تم استكمالها وتلك التي تكون تحت التنفيذ في نهاية مدة الأشهر
الثلاثة والتأخيرات ان وجدت، وإجراءات التصحيح المتخذة
والاعتبارات الأخرى وطبيعة الاعمال المستقبلية والجدول
الزمني لاستكمالها.

3- تفاصيل اية نشاطات لإعادة التأهيل تم القيام بها وتكاليف
اعادة التأهيل.

ب. تقديم تقرير سنوي في موعد أقصاه نهاية شهر شباط من بداية
كل عام على النحو التالي:

1- إحصاءات الاطنان التي تم تعدينها والمفقودة والمستهلكة
والمباعة ودرجة جودة المعدن والمعدن المصاحب المستخلص
وقيمة الاطنان المستخرجة في السنة السابقة.

2- تقديم تقرير تدقيق للدفاتر والحسابات والخرائط والاوراق
المتعلقة بعمليات التعدين من مدقق معتمد . حول الانشاءات
المستكملة والتي تكون تحت التنفيذ والمخطط لها .

3- نتائج التحريات الفنية للمرخص له.

4- تفاصيل اية نشاطات اعادة تأهيل تم القيام بها والكلف
المرتبة عليها.



Handwritten signature and date at the bottom right corner.

5- يتحمل المرخص له تكاليف تقديم كافة السجلات والتقارير والخطط والخرائط والمخططات والمعلومات التي يجب تقديمها من وقت لآخر الى الهيئة.

6- على المرخص له أن يرسل تقريراً مفضلاً إلى الهيئة وخلال 48 ساعة، في حال حصول أي حادثة طارئة رئيسية مرتبطة بممارسة النشاط.

7- يحق للهيئة أن تطلب من المرخص له أي تقارير إضافية أخرى للقيام بمهامها.

8- يلتزم المرخص له بان تكون المعلومات المقدمة من قبله في جميع الأحوال، وفق ما تطلبه الهيئة، وبأفضل ما لديه من معلومات وان تكون دقيقة وكاملة وغير مضللة.

مادة (11) مراقبة

التزام المرخص له

1. مع مراعاة أحكام المادة (19) من قانون الهيئة، يلتزم المرخص له بالسماح لممثلي الهيئة بما في ذلك المدققين والمفتشين بزيارة مقاره والمواقع التابعة له والاطلاع وفحص كافة المستندات والسجلات والإجراءات والأنظمة والمعدات والمرافق المتعلقة بأعمال ممارسة نشاط الاستكشاف والتقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه للتحقق من التزامه بشروط هذه الرخصة.

Handwritten signature and date at the bottom right of the page.

2. للرئيس تفويض أي من موظفي الهيئة من ذوي الاختصاص

للقيام بما يلي:

أ- الدخول الى أي مكان يستغل أو يستعمل لأشغال تتعلق بالتعدين بهدف مراقبته وتفتيشه في جميع الأوقات.

ب- فحص حالة المنجم من حيث التهوية والسلامة العامة وأي أمور تتعلق بسلامة الأشخاص العاملين فيه وصحتهم وإجراء التحقيقات الخاصة بذلك.

ج- معاينة مخازن المفرقات وإصدار الأوامر بشأن كيفية خزنها واستعمالها.

د- معاينة الأقسام الخارجية للآلات المستعملة في مرافق التعدين وحالة الأشغال والطرق فيها.

هـ- تدقيق الدفاتر والحسابات والخرائط والأوراق المتعلقة بعمليات التعدين وأخذ نسخ منها أو خلاصة عنها وأي معاملات أخرى تتعلق بذلك.



Handwritten signature or initials in Arabic script, located at the bottom right of the page.

المعلومات المتداولة لدى العموم أو المعلومات التي قد تصبح
معلومات عامة أو متوفرة من جهة أخرى غير الهيئة أو المعلومات
المتعلقة بالأداء .

مادة (13) الصحة
والسلامة العامة

1. يلتزم المرخص له بكافة التشريعات الأردنية ذات العلاقة بصحة
وسلامة موظفيه والآخرين.
2. يلتزم المرخص له ببذل أقصى الجهود لحماية الأشخاص
والممتلكات من الأذى والضرر الذي قد ينشأ نتيجة قيامه بممارسة
نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج (معدن
النحاس) وتسويقه.

Handwritten signature and date: 13/10/2013

مادة (14) حل

النزاع

بموجب أحكام المادة (15) من قانون الهيئة، للمرخص له أن يطلب من الهيئة، ووفقاً للقواعد الإجرائية الصادرة عنها، التدخل لفض النزاعات التي قد تنشأ بينه وبين أي من المرخص لهم الآخرين، في حال أجازت العقود المبرمة بينهم ذلك أو في حال اتفق المرخص لهم على إحالة النزاع إلى الهيئة، أما في حالة نشوء نزاع بينه وبين المستهلكين فيتوجب على المرخص له إحالة النزاع إلى الهيئة.

مادة (15) بدل

خدمات اصدار

الرخصة وبدل


خدمات سنوية

1. يلتزم المرخص له بدفع بدل الخدمات الرقابية السنوية للهيئة بمقدار (10,000) دينار وذلك بعد أقصاه نهاية شهر كانون الثاني من السنة التقويمية.

مادة (16) إلغاء

الرخصة

1. يتم إلغاء الرخصة استناداً لأحكام هذه المادة.
2. يجوز للمرخص له طلب إلغاء الرخصة في حال رغب في التوقف عن العمل شريطة الإيفاء بالالتزامات والشروط المنصوص عليها في الاتفاقية التنفيذية وفي الرخصة.
3. إذا تبين للمجلس أن المرخص له قد ارتكب أحد المخالفات لأحكام الاتفاقية التنفيذية أو الرخصة، فعلى المجلس قبل المباشرة باتخاذ



الإجراءات المبينة أدناه، إصدار إنذار إلى المرخص له يبين فيه تفاصيل هذه المخالفة والمدة المحددة لتصويب المخالفة في الإنذار:

أ. ما لم يقر المرخص له بارتكابه المخالفة المحددة في الإنذار الموجه إليه من المجلس، فإن على المجلس إعطاؤه المهلة الكافية لإبداء رأيه أمام المجلس حسب الإجراءات الصادرة عن الهيئة.

ب. إذا أقر المرخص له ارتكابه المخالفة المحددة في الإنذار الموجه إليه من المجلس، أو قرر المجلس ثبوت المخالفة أو ثبوت ارتكاب المرخص له للمخالفة المشار إليها في الإنذار، فعلى المرخص له اقتراح خطة أو إجراءات لتصحيح المخالفة خلال المدة المحددة له من قبل المجلس والمشار إليها في البند (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة.

ج. إذا لم يتمكن المرخص له من معالجة المخالفة خلال الفترة الزمنية المحددة له في البند (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة، يقوم المجلس بتحويل المخالفة إلى المرجع المختص في الاتفاقية التنفيذية لاتخاذ القرار المناسب حول إلغاء الاتفاقية التنفيذية وإلغاء الرخصة من قبل الهيئة.

د. إذا تمكن المرخص له من علاج المخالفة أو اتخذ ما يلزم لمعالجتها خلال المدة المحددة في البند (أ) من الفقرة (3) من هذه المادة، فإن الإنذار الصادر عن المجلس حسب هذا البند

علاء الدين

يعتبر انذاراً أولياً وللمجلس الغاء الرخصة في حال تكررت المخالفات.

4. على الهيئة إعلام المرخص له بقرار المجلس بإلغاء الرخصة أو تعديلها وتاريخ بدء نفاذ الإلغاء أو التعديل.

مادة (17) مراجعة

قرارات المجلس

1. يحق للمرخص له التقدم بطلب إلى المجلس لمراجعة قراراته التي يصدرها والمتعلقة بإلغاء الرخصة أو تعديلها أو أي قرارات أخرى يرى أنها تمس نشاطات الرخصة أو أي حق من حقوقه بموجب هذه الرخصة.

2. للمجلس، إذا طلب المرخص له ذلك، مراجعة قراراته التي تؤثر على نشاط الرخصة أو تمس أي حق من حقوقه بموجب هذه الرخصة بما في ذلك قراراته المتعلقة بإلغاء الرخصة أو تعديلها.

Handwritten signature and text at the bottom right of the page.

مادة (18)

1. يتوجب على المرخص له تقديم خطة سنوية لعمليات التعدين وإعادة التأهيل.

عمليات

التعدين

وإعادة

التأهيل

2. على المرخص له القيام بأعمال إعادة التأهيل المطلوبة وفقاً لهذه الرخصة.

3. على المرخص له الالتزام بما يلي:

أ- تحديث خطة إعادة التأهيل-المقدمة وفقاً للاتفاقية التنفيذية كل خمس سنوات، مع الأخذ بعين الاعتبار الدراسات البيئية ودراسة تقييم الأثر البيئي المعمول بها.

ب- تقديم كفالة مالية سنوية وغير قابلة للإلغاء لتغطية تكاليف إعادة التأهيل لضمان الانتهاء من عمليات إعادة التأهيل وأن تشمل قيمة كفالة إعادة التأهيل الكلفة التقديرية لأعمال إعادة التأهيل اللازمة كنتيجة القيام بعمليات التعدين للسنة السابقة والسنة اللاحقة.

4. للهيئة الحق في استخدام كفالة إعادة التأهيل للقيام بأعمال التأهيل وفقاً لخطة إعادة التأهيل في حال خرق المرخص له التزاماته المتعلقة بأعمال إعادة التأهيل في أي وقت، ولا يعفي المرخص له بأي حال من التزاماته بالقيام بأعمال إعادة التأهيل.

مادة (19)

توقع الطلب على المرخص له أن يقدم للهيئة دراساته المتعلقة بتوقعات الطلب على منتجاته والأسواق المستهدفة لتسويقها بشكل سنوي

مادة (20)

الالتزامات البيئية 1. على المرخص له الالتزام بقانون البيئة والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه عند ممارسته لنشاطاته.

2. على المرخص له أن يقدم إلى الهيئة تقريراً بيئياً سنوياً الذي سيثبت من خلاله التزامه بمعايير حماية البيئة المطبقة عليه بموجب قانون البيئة وشروط السلامة العامة والتشريعات ذات العلاقة.

مادة (21)

النظام المحاسبي 1. يلتزم المرخص له بتطبيق نظام محاسبي يتفق مع المعايير المحاسبية المعتمدة وفقاً للاتفاقية التنفيذية.

2. يلتزم المرخص له بتعيين مدقق خارجي ذو خبرة جيدة لغايات التدقيق السنوي والمستقل لدفاته وحساباته.

التوقيع

الجزء الثاني: الملاحق الأساسي

الملحق رقم (1) مناطق تواجد مرافق ممارسة النشاط

هذا الملحق سيَتَضَمَّنُ الخرائط الجغرافية والمخططات التي تحدد مناطق تواجد مرافق ممارسة النشاط في وقت منحه الرخصة بالإضافة لأي تغييرات لاحقة على هذه المناطق يتفق عليها بين الهيئة والمرخص له وبما لا يتعارض مع الاتفاقية التنفيذية.

طلب رخصة تنقيب واستكشاف /شركة وادي عربيه للمعادن



company_name	ora_type	Location	application_date	Provinces
وادي عربيه للمعادن	التحسس والمعادن المحصاة	أبو خشبية	6/12/2025	المقدية

Date: 6/24/2025



Energy and Minerals Regulatory Commission
National Information System Directorate
Geographic Information System Dept
Done By: Ahmad Al-Khatib

point	x	y
1	35.278291	30.279898
2	35.278301	30.274478
3	35.268889	30.274503
4	35.272975	30.255825
5	35.288565	30.232668
6	35.29442	30.215658
7	35.30312	30.215964
8	35.315453	30.224998
9	35.334532	30.219057
10	35.337899	30.240717
11	35.381027	30.231836
12	35.370872	30.25404
13	35.352963	30.255014
14	35.352977	30.26491
15	35.359174	30.264952
16	35.346969	30.272093
17	35.305338	30.278166
18	35.285085	30.299657
19	35.278291	30.303955

المساحة: 46,993,498.58 حذر مربع

- مناطق رخص التنقيب
- مناطق الوزارة الممنوحة للتعدين
- حدود سلطة وادي الاردن

Handwritten signature and date: 6/24/2025

الملحق (2) خطة إعادة التأهيل المعتمد وفقاً للاتفاقية التنفيذية

حسب المادة د.4.2.2 من بنود الاتفاقية يجب على المطور ان يقدم إلى وزارة الطاقة والثروة المعدنية وهيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن في غضون (18) شهراً وبعد أقصى (24) شهراً من تاريخ النفاذ خطة إعادة تأهيل مفصلة .

علاء - زينة

الأسباب الموجبة

لمشروع قانون التصديق على الاتفاقية التنفيذية لأعمال تقييم وتطوير واستغلال النحاس والمعادن المصاحبة في (منطقة أبو خشيبة) المعقودة بين حكومة المملكة الأردنية الهاشمية ممثلة بوزارة الطاقة والثروة المعدنية وشركة وادي عربة للمعادن والرخصة لممارسة نشاط الاستكشاف والتنقيب والتطوير والتشغيل وإنتاج معادن (النحاس والمعادن المصاحبة) وتسويقه لشركة وادي عربة للمعادن

التزاماً بأحكام المادة (١١٧) من الدستور الأردني وتنفيذاً لأحكام الفقرة (ج) من المادة (٩) من قانون المصادر الطبيعية.

فقد تم وضع مشروع هذا القانون.

مخالفة مقدمة من النائب د. قاسم القباعي

عضو لجنة الطاقة النيابية

بشأن اتفاقية تعدين النحاس المعروضة على مجلس النواب الموقر للتصديق

انطلاقاً من واجبنا الوطني والسياسي، فإنني وباسم حزب العمال أتوجه إلى السادة النواب والأعيان بقرع أجراس الإنذار أمام مخاطر جسيمة تنطوي عليها اتفاقية تعدين النحاس والمعادن المصاحبة في منطقة أبو خشيبية المعروضة الان على مجلس الأمة للتصديق عليها بقانون، والتي يتم مناقشتها حالياً في لجنة الطاقة النيابية.

إن هذه الاتفاقية الخطيرة بصيغتها الحالية (الاتفاقية التنفيذية وملاحقها بالإضافة الى اتفاقية الرخصة)، تنتهك مبادئ مستقرة في السلامة القانونية وتمس السيادة الاقتصادية، والمال العام، وحقوق الأجيال القادمة، كما تنتقص من دور مجلس الأمة التشريعي والرقابي، ودور القضاء الأردني، وتخل بضمانات النزاهة والشفافية ومبدأ تلازم السلطة والمسؤولية .

إننا نؤكد وقبل ان نخوض في أبرز مخاطر هذه الاتفاقية أننا نرحب بالاستثمار المسؤول القادر على توفير فرص العمل لأبنائنا، وكنا من أبرز المطالبين بتطوير قطاع التعدين واستثمار الثروات المعدنية التي أنعم الله بها على أردنا الحبيب، لكننا ضد التفريط بالثروة الوطنية بعوائد هزيلة، وضد تمرير اتفاقيات ناقصة مع أطراف مجهولة وبعضها أصلاً ليس له كيان قانوني قائم تُحمّل الدولة المخاطر وتمنح الامتيازات في ثرواتنا الوطنية دون توازن وفي غياب أي رقابة حقيقية.

أولاً: أطراف غير معروفة أو غير قائمة قانونياً واتساع خطير للصلاحيات

تسمح الاتفاقية بإدخال:

- شركات تابعة غير مسماة، سواء سيطرت هي على الشركة المطورة او سيطرت الشركة المطورة عليها وسواء كانت تلك السيطرة بشكل مباشر او غير مباشر ، وسواء كانت السيطرة على رأس المال او جزء منه او التعيينات، او التصويت، او اي قرارات أخرى.



- راعٍ فني ومالي غير محدد ، غير معروف ، مجهول الهوية والاسم والعنوان، يفترض به ان يقدم للشركة المطورة الخبرات الفنية والكفاءات بالاضافة الى الملاءة الفنية، وله حقوق لا تقل عن حقوق المطور في نص الاتفاقية ذاته، كما في الملحق الخاص به
- شركة مساهمة عامة مزعم إنشاؤها مستقبلاً، سميت كطرف في الاتفاقية، على الرغم من أنها غير قائمة فعلياً، وكيان غير موجود قانونياً بالاساس، ومنحت ذات الحقوق التي منحت للمطور وحملت ذات الالتزامات مع أنها غير موجودة كشخص اعتباري امام القانون اصلاً.

وهذه الإدخالات والتغييرات الجوهرية على صفة "الطرف" تتم دونما عودة الى مجلس الأمة الذي يطلب منه ان يمنح موافقته على بياض، ما يشكّل تفرغاً للرقابة البرلمانية من مضمونها، ويفتح الباب لنقل السيطرة الفعلية على الثروة الوطنية إلى أطراف غير منظورة.


ثانياً: اتفاقية ملينة بالفراغات

بعد مراجعة الاتفاقية وملاحقها، تبين أن عدداً من الملاحق الجوهرية:

- فارغ من البيانات،
- أو ورد بصيغة "هياكل عامة" دون أرقام أو التزامات ملزمة.

ومن ذلك:

- كفالة حسن التنفيذ الاولى والثانية التي يفترض ان الشركة المطورة قد تقدمت بها قبل توقيع اتفاقية الرخصة، وبعد توقيع الاتفاقية التنفيذية، حيث ضمت ملاحق الاتفاقية نموذجاً خالياً من اي بيانات، ودون تحديد قيمة الكفالة او الجهة المودعة او الضامنة وأي بيانات أخرى
- اتفاقية "الراعي" وردت دون اسم أو توقيع أو اي بيانات عن هذه الشركة الراعية للشركة المطورة فنياً ومالياً، والتي تملك حقوقاً في الاتفاقية لا تقل عن حقوق المطور ذاته، علماً بان الشركة المطورة لا تملك اي خبرات فنية او ملاءة مالية تذكر وليس لها اي تاريخ في عمليات التعدين.
- ملحق الالتزامات البيئية التي يفترض ان تلتزم بها الشركة المطورة والمقاولين التابعين لها في نشاطات التعدين التي تمارسها، حيث جاء خالياً من اي معايير ، ووضعت العناوين الخاصة بالحد من انبعاثات ثاني اكسيد الكبريت أو نسب تدوير المياه، او النفايات غير القابلة للاستخدام دون أي أرقام



توضح الحد الأقصى لهذه الانبعاثات او الممارسات، ما يجعل هذا الملحق كله فارغا من المضمون ولا يتضمن اي التزامات بيئية حقيقية رغم خطورة هذه الأنشطة على البيئة وصحة الإنسان.

• غياب فعلي لدراسة جدوى اقتصادية مكتملة وخطة التنفيذ وبرنامج العمل وخطة التطوير وخطة إعادة التأهيل، فهذه جميعها غير متوفرة في الاتفاقية وملاحقتها.

ونتساءل بصراحة:

كيف يمكن لمجلس الأمة أن يصادق على شيء لم يطلع عليه وعلى اتفاقية تُحال فيها أهم الالتزامات إلى ملاحق غير مكتملة؟

ثالثاً: الحد من سلطة القوانين الاردنية وتحكيم دولي يقيد السيادة

تنص الاتفاقية على ان اي اشارة الى القوانين الاردنية انما يقصد بها هذه الاتفاقية وما تضمنته من عبارات، بمعنى ان الاتفاقية تضع نفسها فوق القوانين الاردنية وتعطل العمل بها في اي مسألة لم تنص عليها، وهذه مسألة خطيرة ولا يمكن قبولها قانونيا، خاصة وأن بنود الاتفاقية تمس حق الدولة في التنظيم، والالتزام بالتشريعات البيئية، والسياسة الضريبية والقانون المدني في التعويض عن الضرر، وقانون الملكية العقارية، وقوانين أخرى كثيرة.

وتحيل الاتفاقية النزاع بين أطرافها إلى تحكيم دولي تلجأ فيه الاطراف الى غرفة تجارة باريس، ويكون حكمها قطعيا غير قابل للاستئناف، بدلا من أن تحتكم الاطراف الى القضاء الاردني صاحب الاحقية في بسط سيادته على كل النزاعات بموجب المادة 102 من الدستور،

وهو ما يقيد قدرة الدولة على تعديل سياساتها او تشريعاتها مستقبلاً ويعطل القوانين الاردنية السارية، ويسلب من القضاء الاردني سلطته في الحكم في نزاع سيادي من هذا النوع، عدا عن أنه يعرض الأردن لنزاعات وتعويضات وكلف بمبالغ مالية ضخمة عند التحكيم لدى غرفة تجارة باريس.

رابعاً: العائد المالي... بيت القصيد

الأخطر في الاتفاقية هو الاختلال الفادح في العائد المالي للدولة.



فوق الصيغة الحالية:

- لا تجني الدولة سوى إتاوة تعدين تتراوح بين 3% و10% بحدها الأقصى من الإيرادات، وهذا يشمل النحاس وجميع المعادن المصاحبة له بما فيها الحديد والفضة والذهب والليثيوم وغيرها من معادن نفيسة وثمانية بعضها تتجاوز قيمته قيمة النحاس اضعافا مضاعفة
- وهذه الإيرادات لا تحسب بناء على سعر بيع النحاس وإنما على سعر النحاس!!! هكذا وردت في الفقرة 10.1.2 من الاتفاقية التي نصت على: "تحتسب الإتاوة فيما يتعلق بالمعدن المستخرج من منطقة التعدين على أساس سعر النحاس حسب الاقتضاء ولتلافي الشك لا تحتسب الإتاوة على أساس سعر بيع النحاس"، وهو كلام غامض غير مفهوم وغير منطقي ولا يمكن تفسيره لا عند الاتفاق ولا عند النزاع، والأصل ان الإتاوة تحسب على سعر بيع الخام المستخرج بعد تعدينه اما بناء على فواتير البيع التي تقدمها الشركة او بناء على متوسط السعر العالمي في الاسواق العالمية ضمن فترة البيع، لان هذه الاسعار تتذبذب صعودا وهبوطا مع بورصة المعادن النفيسة وتغيرات القطاع.
- كما تحصل الدولة على ضريبة الدخل الاعتيادية المفروضة على جميع الشركات في قطاع التعدين، في حين تُمنح الشركة إعفاءات واسعة من: دفع ضريبة المبيعات، ودفع الرسوم الجمركية.

ونتساءل هنا:

هل يعقل أن نبيع النحاس، والذهب، والفضة، والليثيوم، وجميع المعادن الاستراتيجية المصاحبة، مقابل ما قد لا يتجاوز 3% من الإيرادات؟

في حين أنه في دول منتجة للنحاس مثل تشيلي وبيرو وزامبيا، تعتمد الحكومات:

إتاوات تصاعدية مرتبطة بالأسعار العالمية، وآليات تضمن للدولة حصة عادلة عندما ترتفع الأرباح.

أما في هذه الاتفاقية، فالدولة تتحمل: المخاطر البيئية، وكلفة البنية التحتية، والأثر الاجتماعي طويل الأمد،

بينما تحصل على عائد رمزي لا يرقى لقيمة الثروة المستخرجة.

خامسًا: السرية في مواجهة البرلمان والقضاء



تنص المادة 12 من اتفاقية الرخصة على قيود سرية تمنع تزويد أي جهة بالمعلومات دون موافقة هيئة تنظيم قطاع الطاقة والمعادن، بما في ذلك عملياً: مجلس الأمة، والقضاء، والجهات الرقابية.

كما نصت الفقرة الأولى الخاصة بالتعريفات في الصفحة الثامنة من الاتفاقية التنفيذية وتحت عنوان "المعلومات السرية على: "يقصد بها هذه الاتفاقية وجميع المعلومات التي تتعلق بأنشطة التنقيب وعمليات التعدين والاستخراج وكذلك الطرفين (أو الشركات التابعة لهم)، التي جرى الحصول عليها خطياً او شفهيًا او بأي وسائل اخرى فضلا عن اي شكل من الاشكال.....".

وهذا أمر غير مقبول ديمقراطيًا، ويخالف مبدأ سيادة الأمة وحق الشعب في معرفة كيف تُدار ثرواته، ويخالف كل الاعراف والقوانين، إذ لا يجوز ان تكون الاطراف في اي اتفاقية سرية، ولا يجوز ان تكون الاتفاقية كلها سرية، وإنما يمكن ان تكون بعض البنود فيها سرية، ولكن هذا لا يكون في قانون يقره مجلس الأمة، بل يكون في اتفاقيات موقعة بين الحكومات.

موقف حزب العمال

بناءً على ما سبق، يؤكد حزب العمال أن:

التصديق على الاتفاقية بصيغتها الحالية ينطوي على مخاطر دستورية وقانونية ومالية جسيمة لا يمكن تداركها،

وأي تصديق عليها يجب أن يكون مشروطاً بتعديلات جوهرية، تشمل تعديلات سيادية ومالية على الوجه التالي:

أولاً: الشراكة والسيطرة الوطنية

- إلزام الشركة بقبول شريك وطني سيادي مملوك للدولة بنسبة لا تقل عن 51%، مع حق المشاركة في القرارات الاستراتيجية، بما ينقل الدولة من موقع المراقب إلى موقع الشريك الفعلي.
- إلزام شركة وادي عربة للمعادن بالتحويل إلى شركة مساهمة عامة.
- الإفصاح الكامل عن "الراعي"، واشتراط الموافقة المسبقة على إدخال أي شريك جديد، ومنع إدخال أي شريك مجهول أو غير مُعلن.

ثانيًا: القانون الحاكم وتسوية النزاعات

- اعتماد المحاكم الأردنية مرجعًا قانونيًا أصيلًا للنزاعات، احترامًا للسيادة الوطنية، والالتزام بكافة القوانين الأردنية، وعدم اللجوء إلى التحكيم في غرفة باريس أو غيرها في ظل ان الحكومة قد خسرت معظم قضاياها في التحكيم.

ثالثًا: حماية الحق التنظيمي للدولة

- إضافة نص صريح يحصّن حق الدولة والبرلمان في تعديل القوانين والأنظمة دون اعتبار ذلك إخلالًا تعاقديًا.

رابعًا: الإيرادات والإتاوات


- تحديد الاتاوة بنسبة لا تقل عن 10% من قيمة مبيعات النحاس، وتحديد نسب المعادن الثمينة وفق المعايير الدولية.
- ربط الأسعار بالبورصات العالمية (مثل بورصة لندن للمعادن) ، ومنع خصم الكلف الداخلية بين الشركات المرتبطة، وإخضاع الحسابات لتدقيق مزدوج (دولي وديوان المحاسبة).
- الإبقاء على الرسوم الجمركية وضريبة المبيعات العامة حتى وإن كانت الشركة تبيع المنتج لنفسها، مع الإشارة الى ان هذه واحدة من الحالات الغريبة غير المألوفة في عالم التعدين، التي تقوم فيها الشركة نفسها بالاستكشاف والتطوير والتعدين والتسويق وتبيع المنتج لنفسها
- إدراج المعادن المصاحبة صراحة ضمن العوائد، مع تحديد أسمائها، وتحديد أسعار لها بحسب قيمتها السوقية، وكمياتها المتوقعة

خامسًا: خفض عتبة الربح في ضريبة الكسب غير المتوقع

- تعديل نقطة تفعيل ضريبة الـ 50% لتصبح عند ربح صافٍ بنسبة 25% بدلاً من 40%.

سادسًا: القيمة المضافة والمعالجة المحلية

- إلزام المعالجة أو التصنيع داخل المملكة، ومنع تصدير الخام إلا بقرار خاص من مجلس الوزراء.



- 6 -

سابعاً: الجداول الزمنية


- فرض سقوف زمنية صارمة لبدء الإنتاج، مع إسقاط الامتياز تلقائياً عند الإخلال.

ثامناً: الحماية البيئية ودراسات الجدوى

- الالتزام الصارم بالشروط البيئية الدولية وشروط وزارة البيئة ومنح الدولة حق وقف العمليات دون تعويض في حال الإخلال بالشروط ، وتقديم كفالة لإعادة التأهيل البيئي.
- الالتزام الصارم بالشروط البيئية الدولية وشروط وزارة البيئة ومنح الدولة حق وقف العمليات دون تعويض في حال الإخلال بالشروط ، وتقديم كفالة لإعادة التأهيل البيئي.
- استكمال جميع الملاحق الناقصة والفارغة من البيانات والاسماء والعناوين والارقام المالية والمحكات المعيارية البيئية قبل التصويت.
- تقديم دراسة جدوى اقتصادية مكتملة وخطة تنفيذ وبرنامج عمل وخطة تطوير وإعادة تأهيل.
- عدم اعفاء الشركة من المسؤولية المدنية عن الضرر الذي سيلحق بالمنطقة وسكانها، وفق قواعد الفعل الضار في القانون المدني، والنص على غرامات مالية عند مخالفة بنود الاتفاقية.

تاسعاً: الحماية القانونية للمصالح الوطنية

- ضبط إدخال أي ممول أو جهة راعية، ومنع منحهم حقوق نزاع مستقلة.
- منع التجديد التلقائي للامتياز وربطه بقانون صادر عن مجلس الأمة.
- الاستغناء عن التحكيم الدولي، واستبداله بسيادة المحاكم الاردنية عند وقوع النزاع او الخلاف حول تنفيذ الاتفاقية او تفسير اي من بنودها.
- إلغاء المواد التي تنص على سرية الأطراف والبيانات وكل ما يتعلق بهذه الاتفاقية والواردة في الاتفاقية التنفيذية واتفاقية الرخصة، وضمان حق البرلمان والقضاء في الاطلاع والمساءلة.
- خفض المدة الزمنية لسريان الاتفاقية من ثلاثين سنة الى عشر سنوات قابلة للتجديد بموافقة الطرفين، مع اضافة بند يسمح للحكومة بمراجعتها كل خمس سنوات، بما يؤهلها لإلغائها في حال ثبوت التقصير او الغش والخداع أو اي اسباب وجيهة اخرى.
- شطب الفقرة التي تشير الى ان كلمة القوانين الاردنية اينما وردت تعني هذه الاتفاقية، إذ لا يجوز لأي اتفاقية كانت ان تلغي قوانين الدولة وتحل محلها



عاشرا: التشغيل والمسؤولية الاجتماعية

- تحديد نسب تشغيل محلية ملزمة، وخاصة للوظائف الفنية، ضمن جداول زمنية واضحة.
- دعم الصناعة الوطنية والمجتمع المحلي، عبر تخصيص حصة للمصانع المحلية، وتخصيص 1% من إجمالي المبيعات لصندوق تنمية محافظات الجنوب.

وبما أن الحكومة لم تستجب لهذه المتطلبات، رغم منحها مدة زمنية كافية لتعديل الاتفاقية، ولم تفعل، فإن رد الاتفاقية من مجلس النواب الأردني هو الخيار المسؤول وطنياً.

الزملاء والزميلات الكرام....

إن ثرواتنا الطبيعية ليست ملكاً لأي حكومة، بل ملك للشعب، ولا ينبغي أن تُدار بعقود غامضة، وفي أجواء من السرية وحجب البيانات، بل بعقود شفافة تقوم على أسس قانونية سليمة تحمي الحقوق وتصون الالتزامات، ولا تُمنح بعوائد بخسة، بل بعوائد تحقق العدالة للدولة التي تملك الموارد والمستثمر الذي يطورها.


إنني أهيب بزملائي الكرام رد هذه الاتفاقية المجحفة بحق الأردن والأجيال القادمة، والتي تهدد أمننا الصحي والبيئي، ولا تحقق العوائد التي يمكن أن يحققها تعدين هذه الخامات الحيوية لو كانت الاتفاقية منضبطة بشروط تخدم الأردن وشعبه.

إن مجلس الأمة اليوم أمام مسؤولية تاريخية: إما حماية ثروة البلاد وحقوق الأجيال القادمة، أو تمرير اتفاقية ستبقى آثارها معنا لعقود.

النائب

د. قاسم القباعي

حزب العمال



سادساً: - تعيين موعد وجدول أعمال الجلسة القادمة.

عواد عبد الرحمن الغويري



أمين عام مجلس النواب

- نسخة/ دولة رئيس الوزراء .
- نسخة/ دولة رئيس مجلس الأعيان.
- نسخة/ معالي وزير
- نسخة/ عطوفة مدير عام مؤسسة الإذاعة والتلفزيون.
- نسخة/ عطوفة مدير عام وكالة الأنباء الأردنية.
- نسخة/ مدير الأخبار - التلفزيون الأردني.